جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الدراسات القانونية

أثر الاستعمال على الحق في العلامة التجارية

(دراسة مقارنـة)

The Effect of Usage on the Right of Trademark

(A Comparative Study)

إعداد الطالبة:
سامية أحمد أبوسويد
(0520203009)

اسم المشرف:
الدكتور:عبدالله السوفاني

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د.عبدالله السوفاني(مشرفا ورئيسا)	....
د.سامر الدلالعة	....
د.رمزي ماضي	....
د.محمد الشمري	....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت وقد نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ...................

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الدراسات القانونية

أثر الاستعمال على الحق في العلامة التجارية

(دراسة مقارنة)

The Effect of Usage on the Right of Trademark

(A Comparative Study)

إعداد الطالبة:

سامية أحمد أبوسويد

(0520203009)

اسم المشرف:

الدكتور:عبدالله السوفاني

الإهداء

أهدي رسالتي والتي لا تساوي قطرة من محيط حبي لوالدي

(أبـــــــــــــــــــــي وأمـــــــــــــــــــــي)

ولمن أعتبرهم كالهواء بالنسبة لي

(أخواتـــــــــــــــــــي وإخوانــــــــــــــــــــي)

وأهديها لمن قال لي اصنعي شيء متميز بحياتك (ولأهلنا في غزة).

سامية أحمد أبوسويد

الشكر

الشكر لله الذي أعانني على إكمال دراستي بتوفيقه ودعاء والدي لي .

الشكر لله الذي وضع في طريقي أساتذه لم يبخاوا علينا بعلمهم بل سعوا شاكرين لإيصاله لنا بشكل سليم .

الشكر لله الذي منحني صديقات وأخوات وإخوان لم يقصروا ووقفوا بجانبي وأمدني بروح المثابرة من جديد.

سامية أحمد أبوسويد

أثر الاستعمال على الحق في العلامة التجارية

دراسة مقارنة

إعداد الطالبة:

سامية أحمد أبوسويد

اسم المشرف :

د.عبدالله السوفاني

الملخص باللغة العربية :

تلعب العلامة التجارية دورا هاما في الترويج عن البضائع أو الخدمات أو المنتجات التي تحملها مما أدى بها الى مصاف الحقوق ذات الأهمية لما لها من قيمة مالية في التعامل أدت إثراء الذمة الالية لأصحابها من خلال لفت أنظار المستهلكين إليها وإقبالهم على تفضيل المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي تحملها على غيرها ، لهذا اتلت العلامة التجارية كونها أحد حقوق الملكية الصناعية والتجارية مكانة عامة في التعامل جذبت أنظار الدول إليها نظرا لأهميتها، لذا فإن معرفة أثر الاستعمال سواء كان إيجابي أو سلبي على الحق في ملكية العلامة التجارية أمر بالغ الأهمية ، كما أن معرفة موقف التشريعات الدولية والوطنية من نطاق الحماية الواجب توفيرها للعلامة التجارية المستعملة أمر هام يدور حوله موضوع الرسالة.

وبناء على ما سبق أولت الاتفاقيات الدولية (باريس،تربس) عناية خاصة بالعلامات التجارية حيث وفرت حماية استثنائية للعلامات التجارية المشهورة حتى وإن لم تكن مسجلة، وبالمقابل حرمت مالك العلامة التجارية المسجلة من الحماية متى توقف عن استعمالها دون تقديم عذر مشروع، وأوضحت اتفاقية تربس حقوق مستعمل العلامة التجارية منها حقه في منع الغير من استعمال علامته أو تسجيلها.

ولم تخرج القوانين المقارنة عن ماذهبت إليه الاتفاقيات الدولية في توفير حماية فعالة للعلامات التجارية المسجلة والعلامات المشهورة ،وتقرير حقوق لمستعمل العلامة التجارية منها حق الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية أو ترقينها، وقابل المشرع الأردني ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية بالإيجابية غير المطلقة، حيث منح الأسبق باستعمال العلامة التجارية حق منازعة مودع العلامة التجارية من خلال تقديم طلب اعتراض أو ترقين العلامة التجارية المسجلة ، بالمقابل نزع الحماية (المدنية،الإجرائية،الجزائية) عن العلامات التجارية المستعملة متى لم تسجل حتى وان كانت مشهورة.

المقدمة

تمثل العلامة التجارية أحد حقوق الملكية الصناعية وقد عرف قانون العلامات التجارية الأردني العلامة التجارية بأنها "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره"[1] ، نرى من خلال تعريف القانون الأردني للعلامات التجارية أنه ذكر شرط الاستعمال أو على الأقل ضرورة توفر نية الاستعمال لدى من يقوم بتسجيلها ، اضافة الى توافر الشروط التي تمنح العلامة القابلية للتسجيل كشرط الصفة الفارقة وشرط الجدة ،ونقصد هنا الجدة النسبية لا المطلقة بمعنى أنه يستطيع الغير استعمال علامة مالك التجارية على غير المنتجات أو البضائع أوالخدمات التي سجلت عنها تلك العلامة ،حيث يقتصر حق مالك العلامة التجارية في منع الغير من استعمال علامته على ذات المنتجات أوالبضائع أو الخدمات التي سجلت عنها علامته ، اضافة الى مشروعية العلامة التجارية ، وهذا يساعد العلامة التجارية على التمتع برونق خاص يساعدها على أداء وظائفها من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه في تمييز البضائع والخدمات والمنتجات التي تحملها عما يشابهها ، والترويج لها مما يزرع الثقة في نفوس المستهلكين للعلامة التجارية والتجار الا أن هذه الوظائف وغيرها لا توضح الغاية من العلامة التجارية الا باستعمالها لذا يمكن أن نشبه العلامة التجارية بالجسد ولا تنبض بالروح الا من خلال استعمالها .

أهمية الدراسة:-

تبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على العلامة التجارية فما هي إلا رمز أو اشارة لا قيمة لها في التعامل الا باستعمالها فعليا ،مما يؤدي الى إنجاح أي مشروع تجاري أو

---

[1]) المادة(2)علامات تجارية الاردني 2007/29.المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (33)/1952، وقارنها بالمادة (63)قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82، المادة(1) قانون العلامات والبيانات العراقي رقم(1957/21)، المادة(68) قانون ماركات التجارة أو المصانع اللبناني 2385/1924، المادة(2) القانون السوري الناظم لأحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8، المادة (1/15) اتفاقية تربس خلاف لاتفاقية باريس للملكية الصناعية سنة1883،وتمت مراجعتها في بروكسل(1900)،واشنطن (1911) ، لاهاي (1925)،لندن(1958)وستوكهولم(1967)، وعدلت(1979)، أما اتفاقية تربس فقد أبرمت 1994/4/15م وذلك أثر التوقيع على الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية ،حيث شكلت جزءا هاما من هذه الاتفاقية حين تم طرحها في مفاوضات التجارة العالمية الرامية الى تعديل الاتفاقية العامة للتجارة (GATT) وذلك في نهاية دورة طوكيو من 1973م وحتى 1979 م ، ورغم الخلافات بين الدول النامية والمتقدمة على شكل ومضمون هذا الاتفاق فقد استكمل في جولة الاورجواي وهي آخر جولات التجارة العالمية والتي تتضمن التوقيع على اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، حيث ظهر في صورة اتفاق لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وتم على ضوئه اتخاذ تدابير هامة قصد مساعدة الدول النامية على سن تشريعاتها بالقدر الذي يلزم تطبيق هذه الاتفاقية ،وجمع هذا الاتفاق معظم الاتفاقيات في ميدان الحقوق الفكرية أهمها اتفاقية باريس واتفاقية برن،وواشنطن ،والجدير بالذكر أنه بدأ سريان هذه الاتفاقية في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ2000/11/4م

صناعي أو خدماتي ، وينعكس ذلك بأثر ايجابي على أصحابها بإثراء الذمة المالية لهم ، وكل وظائف العلامة التجارية لايجني ثماره الا من خلال استعمالها فعليا.

ونرى جليا اهتمام الاتفاقيات الدولية (باريس،تربس) بالعلامة التجارية من حيث توفير الحماية القانونية لها تجاه كل محاولة اعتداء عليها من قبل الغير ، وسارت على نهجها قوانين العلامات التجارية العربية و الأجنبية التي أقرت حق مالك العلامة بالدفع عن علامته ،حيث نص قانون العلامات التجارية الأردني على الحماية المدنية ،الإجرائية،الجزائية .

ولأهمية العلامة التجارية سنناقش موضوع الحق في العلامة التجارية ووأثر الاستعمال عليه لإبراز أهمية الاستعمال وطول مدته بالنسبة للعلامة التجارية وخاصة العلامة التجارية فاقدة أحد الشروط الموضوعية، والأثار المترتبة على استعمال العلامة التجارية قبل وبعد التسجيل، موضحة موقف المشرع الأردني والقضاء الأردني من سبق الاستعمال مقارنةً مع القوانين العربية كالقانون السوري الناظم لأحكام العلامات الفارقة رقم2007/8،و قانون ماركات التجارة أو المصانع اللبناني رقم2385/1924،قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21،وقانون حماية الملكية الفكرية المصري قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/8، والاتفاقيات الدولية (باريس،تربس)، موضحة أهمية الاستعمال في كل من تلك القوانين والاتفاقيات الدولية، وذلك من أجل الوصول الى الغاية المرجوة من هذه الدراسة.

اشكالية الدراسة:

عند البحث حول بيان حقوق مالك العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) في الاتفاقيات الدولية ،والقوانين المقارنة (الأردني ،السوري ،اللبناني ،المصري) كان هناك بعض التساؤلات حول هذا الموضوع أهمها:-

بيان أنظمة اكتساب الحق في العلامة التجارية ؟ وهل يعتبر الاستعمال واقعة منشئة للحق في ملكية العلامة التجارية أم كاشفة ومقررة للحق ؟ وهل لصاحب السبق في استعمال العلامة التجارية والمهمل في تسجيلها فتح باب المنازعة على أحقيته في ملكية العلامة التجارية تجاه من قام بإيداعها في أي وقت أراد؟ أم بعد مرور زمن محدد؟ وهل اعترف قانون العلامات التجارية الاردني والقضاء بسبق استعمال العلامة التجارية ،وما أثر الاعتراف على الحق في ملكية العلامة التجارية وعلى حمايتها؟ وما أثر الاستعمال عل التسجيل؟ وما مصير العلامات

التجارية التي يعمد البعض الى تسجيلها لحماية علامة ما و لا يستعملوها استعمالا فعليا ، بل يخصصون لها وظيفة الحماية ؟ وتعد دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية هي الأساس في حماية الحق في العلامة التجارية غير المسجلة ولكن ما هو موقف التشريع الأردني من هذه المسألة؟ مقارنة مع الاتفاقيات الدولية (باريس،تربس)،وقوانين العلامات التجارية العربية(المصري، السوري،واللبناني، العراقي).

تقسيم الدراسة :

بالإستناد للتساؤلات السابقة سنعالج موضوع الدراسة من خلال فصلين الأول أثر الاستعمال على الحق في ملكية العلامة التجارية من حيث دور الاستعمال في نشأة الحق في (المبحث الأول) وثبوت الحق في ملكية العلامة التجارية في (المبحث الثاني) أما الفصل الثاني سنعالج من خلاله أثر الاستعمال على الحق في الحماية القانونية للعلامة التجارية من حيث مدى تأثير استعمال العلامة التجارية على الحق في الحماية المدنية(المبحث الأول) وحدود تأثير استعمال العلامة التجارية على الحق في الحماية الجزائية في (المبحث الثاني).

منهج الراسة:

وكأي دراسة قانونية لابد من الاعتماد على أحد مناهج البحث العلمي لحل الإشكاليات المطروحة في الدراسة،حيث سنعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي والذي يتفرع عنه عدة مناهج ،وذلك من خلال بيان موقف العلامات التجارية الأردني من الاستعمال والأثار المترتبة على الاستعمال كأثر لتملكها وحمايتها ، ومقارنة بين القانون الاردني للعلامات التجارية ،وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ،وقانون علامات البضائع الأردني مع القوانين العربية كقانون الملكية الفكرية المصري (2002/82)،وقانون حماية الملكية الصناعية والتجارية اللبناني (قانون ماركات التجارة أو المصانع اللبناني)،وقانون العلامات والبيانات التجارية العراقي(1957/21)والقانون السوري الناظم لأحكام العلامات الفارقة(2007/8)،والاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس(لحماية الملكية الصناعية)(1883)،واتفاقية تربس(اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة)(1994)والنافذة(1995) ، ولبيان الأمور الإيجابية في قانون العلامات التجارية الاردني ، والأمور السلبية من وجهة نظرنا في القانون الاردني والقوانين العربية الأخرى السابق ذكرها مقارنة مع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس(لحماية الملكية الصناعية)(1883)،واتفاقية تربس(اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة) ،للتوصل الى نتائج واقعية ذات أساس قانوني سليم بحيث نحقق الهدف من هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

هناك من الدراسات التي تناولت جانبا هاما من هذا الموضوع يمكن ذكرها وهي كالآتي :-

أولا: دراسة ماهر فوزي حمدان ، والمنصبة على حماية العلامات التجارية ،بالرغم من هذه الدراسة ،إلا أنها جاءت عامة ،وتناولت الحماية المدنية والجزائية بشكل عام ، دون أن تركز على الإشكالية التي يتناولها هذا البحث ،وهي أثر الاستعمال على العلامة التجارية غير المسجلة ، بشكل خاص وعلى العلامة التجارية بشكل عام ،وأثر ذلك على التسجيل.

ثانيا: دراسة عبدالله الخشروم ، والمتعلقة في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية ، والواقع أن هذه الدراسة تناولت الحماية التجارية بشكل عام دون التطرق للحماية الجزائية ،اضافة الى أنها لم تتناول أثر الاستعمال على العلامة التجارية

ثالثا: دراسة محمد الشمري ،وحلو أبو حلو، الحماية الوقائية للعلامة التجارية غير المسجلة في القانون الأردني والفرنسي.

رابعا: نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية –الملكية الصناعية- دراسة شاملة لكل ما يتعلق بالعلامة التجارية ،وجاء بحثنا في جانب من الجوانب الواردة في هذه الدراسة.

بناء على ذلك توجهنا للبحث في موضوع الدراسة المتمثل في أثر الاستعمال على الحق في العلامة التجارية ،لإيجاد حلول للإشكاليات السابق ذكرها ،ولبيان أن استعمال العلامة التجارية لا غنى عنه بالنسبة للعلامة التجارية سندنا في ذلك الاتفاقيات الدولية (باريس،تربس) والقوانين المقارنة (قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29،و قانون الملكية الفكرية المصري (2002/82)،وقانون حماية الملكية الصناعية والتجارية اللبناني (قانون ماركات التجارة أو المصانع اللبناني)،وقانون العلامات والبيانات التجارية العراقي(1957/21) والقانون السوري الناظم لأحكام العلامات الفارقة(2007/8).

الفصل الاول

أثر الاستعمال على الحق في ملكية العلامة التجارية

ينشأ الحق في العلامة التجارية من حيث المبدأ من واقعة مادية بحتة تتمثل في استعمال العلامة التجارية ، الاستعمال الذي يترتب عليه نشوء الحق في العلامة التجارية هو استعمال العلامة استعمالا فعليا ومستمرا ، عاما ، وظاهراً لتميز البضائع والمتجات والخدمات التي توضع عليها تلك العلامة عما يشابهها[2].

وقد ذهب البعض[3] الى تعريف الاستعمال الذي ينشئ الحق في العلامة التجارية فعرف الاستعمال بأنه " وجوب ذكر الصفات العمومية للاستعمال كالاستمرارية والفعلية".وذهب البعض[4] الى أن بالاستعمال هو "استعمال العلامة التجارية يقوم متى وجدت وقائع المادية الموجدة لذلك الاستعمال ودون اغفال وجوب تمتع الاستعمال بصفات معينة"، نرجح بدورنا ما ذهب إليه الرأي الثاني كونه أكثر وضوحا من الرأي الأول الذي يقتصر على ذكر الصفات العمومية للاستعمال، دون التعرض للوقائع المادية التي يمكن القول بتوافرها قيام الاستعمال.

وإذا نظرنا القضاء الاردني نجده تصدى الى معالجة هذا الموضوع وأولى له اهمية كبرى ، ونستخلص من مجمل قراراتها ان المقصود باستعمال العلامة التجارية "هو المتاجرة بها الى الدرجة التي تصبح معها هذه العلامة معروفة باسم صاحبها لدى الجمهور ومميزة لبضائعه أومنتجاته أخدماته و ارسخه في اذهان المستهلكين"[5].

ونلحظ من قرارات محكمة العدل العليا الاردنية انها جاءت موضحة لقانون العلامات التجارية الاردني الذي لم يقتصر على ذكر الصفات العمومية للاستعمال، مبينا الوقائع المادية للاستعمال كالبيع والشراء والتصرفات التي تقع على العلامات التجارية اضافة الى تأكيده على ان استيراد العلامة التي تحمل بضائع صاحبها لا يشكل استعمالا للعلامة ، وبمثل ذلك نصت التشريعات المقارنة والهدف من ذلك ان تؤدي العلامة التجارية وظائفها حتى تستقر العلامة التجارية في اذهان الجمهور المستهلكين[4].

---

[2]) أمين احمد العزام – **اثر انضمام الاردن لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية على القانون الاردني** ،رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة عمان العربية – عمان – الاردن-2007،ص110

[3])الفقه اللاتيني –راجع محمد حسين اسماعيل – **الحماية الدولية للعلامة التجارية** – رسالة دكتوراه غير منشورة- القاهرة – مصر-1978-ص226

[4]) يذهب جانب آخر من الفقه الأنجلوسكسوني الى تعريف استعمال العلامة التجارية " بأنه لا يعني صناعة المنتجات التي تلصق عليها العلامة ، وانما يعني بيع البضائع المقترنة بها العلامة او عرضها للبيع " . راجع – محمد حسين اسماعيل ، **الحماية الدولية للعلامة التجارية** ، مرجع سابق ، ص 228

[5]) عدل عليا94/83،، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1995،ص63 ،راجع في هذا الإطار -ربا القليوبي ، **حقوق الملكية الفكرية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 1998 ، ص 176.

نتناول لذلك اثر الاستعمال على الحق في ملكية العلامة التجارية هل هو منشأ للحق في ملكية العلامة ام مقرر وكاشف له؟

المبحث الاول

دور الاستعمال في نشأة الحق في ملكية العلامة التجارية

يعتبر الحق في ملكية العلامة التجارية من جملة الحقوق الذهنية الى جانب الاسم التجاري وثقة العملاء ، فهي من نتاج الذهن ووليدة الابتكارات العقلية فهي اقرب الى شخصية المبتكر ،حيث يعرف الحق بأنه مجموعة من مفاهيم فكرية مجردة أي ليست مادية فهي ملكية غير محسوسة ،وتعرف الملكية بأن (شخصا ما يملك حقا معترفا به قانونا وتدعمها أحكام القضاء)[1]،وجاءت المادة (1021) من القانون المدني[2]بالإعتراف للمالك (مالك العلامة التجارية)بحق التصرف بملكه (العلامة التجارية) كيف يشاء أي بكل الطرق السائغة شرعا وفي الحدود التي بينها الشارع،مما يقتضي إحاطتها بتنظيم قانوني يهدف الى حماية الحقوق المعنوية ضد اعتداء أو سوء نية الغير ، أي توفر حماية فعالة لمالكها في مواجهة المنافسة غير المشروعة ،وإعطاءه الحق الاستئثاري باستعمالها ومنع الغير من التصرف بها أواستعمالها أو استغلالها إلا بإذن مسبق منه.

وما يهمنا في المقام الاول هو تسليط الضوء على الطائفة الاولى حقوق الملكية الصناعية والتجارية فمتى اكتسب الشخص ملكيته للعلامة التجارية كان له وحده حق الاستئثار بها ، لكن السؤال كيف يمكن كسب ملكية العلامة التجارية باستعمالها ام بتسجيلها ؟ وماحجية كل منهما ؟

---

(1) انظر المادة.(22 و 19) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 والمعدل لقانون العلامات التجارية الاردني رقم 33/ 1952 ، المنشور على ص 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم (1110) 1952/6/1.والمادة (75 ، 77) قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني أحكام القرار 1924/ 2385. والمادة (91 ، 87) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82/ 2002. المادة (46) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم (8)/2007 ،المادة (4) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (2)/ 1957.

(2) المادة(1021)والمادة (1018) القانون المدني الاردني رقم (43) 1976 " حق الملكية هو سلطة المالك في ان ستصرف في ملكه تصرفا مطلقا ، عيناً ومنفعة واستغلالاً"

المطلب الاول

الاستعمال كمصدرمباشر للحق في ملكية العلامة التجارية

ينشأ الحق في ملكية العلامة التجارية بالواقعة المادية المتمثلة بالاستعمال ، فالمستعمل العلامة التجارية اثبات ملكيته للعلامة المتنازع عليها بكافة وسائل الاثبات ، حقه لم يسقط بمجرد قيام الغير بايداع علامته او علامة مشابهة لعلامته.

ظهرت عدة اتجاهات منها تدافع عن مسجل العلامة التجارية[1] ، وبعضها الاخر يدافع عن[2] مستعمل العلامة التجارية ،والاخر يجمع بين استعمال العلامة التجارية وتسجيلها[3].

وقد أوضحت الاتفاقيتين (باريس وتربس) ان استعمال العلامة التجارية شرطا جوهريا لاستمرار تسجيل العلامة التجارية،وبالاعتماد على هذا المبدأ أشارت الاتفاقيتين الى اسس كسب الحق في ملكية العلامة التجارية:

الاساس الاول: استعمال العلامة التجارية المقرون بتسجيلها

الاساس الثاني : تسجيل العلامة التجارية المقرون بالاستعمال

الاساس الثالث : الاستعاضة بشهرة العلامة التجارية عن تسجيلها

الفرع الاول

اسس كسب الحق في ملكية العلامة التجارية في الاتفاقات الدولية.

اعتبرت الاتفاقيات الدولية استعمالا العلامة التجارية من الاسس المكسبة للحق في ملكية العلامة التجارية ، وان ساد الصمت اتفاقية باريس انها لم تحظر على الدول الاعضاء جواز اشتراط سبق استعمال قبل التقدم بطلب لتسجيل العلامة التجارية.

---

(1)النظام الحديث " النظام الالماني " ذهب الى ان الايداع منشأ للحق في ملكيته العلامة التجارية دون الحاجة الى استعمال العلامة التجارية – راجع مصطفى طه – **اساسيات القانون التجاري** – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ط الاولى – 2006 – ص667.

(2)لنظام التقليدي " النظام الفرنسي " الذي تبنى اسبقية استعمال العلامة التجارية ، وما التسجيل الا مقرر للحق وذلك قبل صدور فانون المعدل للقانون الفرنسي والذي تبنى واقعة التسجيل كواقعة منشىء للحق وما الاستعمال الا مقرروكاشف ، راجع سميحة القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 1996 ، ص 281 .

(3)جاء هذا النظام وسط بين النظامين السابقين فالايداع له اثر منشأ مؤجل فمتى وجد الاستعمال يكون له الاثر المنشئ للحق ويكون التسجيل مقرر له أما اذا لم يوجد الاستعمال او لم يستطع صاحب العلامة اثباته يكون للتسجيل اثر منشئ وما الاستعمال الى مقرر وكاشف ، طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 667.

ونلاحظ أن إتفاقية باريس اعطت للدول الاعضاء حق النص على شروط ايداع العلامة التجارية وشروط تسجيلها، وبهذا تترك حيزا للدول الاعضاء اشتراط استعمال العلامة التجارية قبل تسجيلها مع مراعاة المبادئ الثابتة فيها[1].

والواقع أن صمت اتفاقية باريس ليس بالضرورة صمت سلبي فهي لم تحظر اشتراط استعمال العلامة التجارية قبل تسجيلها ، ولم ترتب جزاء على اشتراط سبق الاستعمال لكن قد يكون سبب صمت اتفاقية باريس هو الخوف من الحاق الضرر برعايا الدول الاعضاء او الخروج على المبادئ الثابتة فيه ، فعدم التوسع بهذا الموضوع (استعمال العلامة قبل التسجيل) لا يعني الرفض بدليل ان اتفاقية باريس صمتت عن كثير من المواضيع منها ما يتعلق باجازة تحديد مدة للاعتراض على تسجيل العلامة التجارية ، فعلى الرغم من صمت اتفاقية باريس عن هذا الموضوع الا ان الدول الاعضاء في الاتفاقية تقابل هذا الصمت بالايجابية لا بالسلبية .

ونجد أن بعض الدول الاعضاء تمنح الغير فرصة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية خال مدة محددة[2] ، وايضا كثير من البلدان الاعضاء تشترط سبق الاستعمال قبل تسجيل العلامة التجارية او على الاقل توافر نية استعمال العلامة التجارية عند التقدم بطلب لتسجيل العلامة التجارية[3]، نرى هذا الفرض موجود في اتفاقية باريس بمفهوم المخالفة للمادة (5)[4].

نصل لنتيجة مفادها ان استعمال العلامة التجارية المقرون بتسجيلها صمتت عنه اتفاقية باريس ولم تحظره تاركة الباب مفتوح للدول الاعضاء للأخذ بالاستعمال المقرون بالتسجيل كأساس من أسس اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية ، والعكس صحيح.

واكدت اتفاقية باريس بصورة واضحة على الأساس الثاني مبينة أن الحق في ملكية العلامة التجارية يكتسب بتسجيل العلامة المقرون باستعمالها تحت جزاء الشطب ان لم تستعمل أي ان تسجيل العلامة التجارية شرطا اساسيا للتمتع بالحماية الدولية.

---

[1] المادة (6 / 1) باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

[2](الاردن ، مصر ، لبنان، العراق، وكثير من البلدان).

[3] (الولايات المتحدة الامريكية ، كنذا والتي استرط سبق استعمال العلامة التجارية قبل تسجيلها)،اسماعيل ،**الحماية الدولية للعلامة التجارية** ،مرجع سابق ،ص235

[4]المادة (5 / ج) باريس.

اما فيما يتعلق بالاساس الثالث شهرة العلامة التجارية حيث تحتل شهرة العلامة التجارية المتأتية من طول استعمال العلامة التجارية وكثرة الدعاية والاعلان عنها مكانه لا ينافسها بها التسجيل ، حيث تضفي شهرة العلامة التجارية الحماية القانونية على عليها دون الحاجة لتسجيلها في كل دولة من دول الاعضاء ، فحمت اتفاقية باريس العلامة المشهورة ومنحت مالكها الحق بمنع الغير من استعمالها على منتجات مماثلة او مشابهة لعلامته المشهورة ، الا ان اتفاقية باريس لم توضع معيار لمفهوم العلامة المشهورة.
لكن ما مدى توافق اتفاقية تريبس مع ما ذهبت اليه اتفاقية باريس؟

وضعت اتفاقية تربس[1] معيار مرن يسمح باختلاف التشريعات بين الدول الاعضاء مع احترام المبادئ الثابتة، وبتسليط الضوء على اسس كسب الحق في ملكية العلامة التجارية في اتفاقية تربس نرى انها جاءت متجاوزة الصمت الذي ساد اتفاقية باريس وذلك باتاحة جانب من الحرية للدول الاعضاء باجازة اشتراط سبق استعمال العلامة التجارية، وجعله اساس لنشوء الحق في العلامة التجارية إلا أنها لم تتوقف عند الواقعة المادية المتمثلة باستعمال العلامة التجارية بل اشترط اقتران ذلك الاستعمال بالاجراء الشكلي المتمثل بتسجيل العلامة التجارية.

رتبت اتفاقية تربس بوضعها هذا الاساس حقوق لمستعمل العلامة التجارية لعدم الحيف به باعطائه الفرصة لتسجيل علامته، من هنا نؤكد ان اشتراط سبق الاستعمال الذي أجازته اتفاقية تربس ليس المقصود منه التضييق على مستعمل العلامة التجارية حيث لا يجوز اشتراط الاستعمال الفعلي ورفض طلب تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها خلال الثلاث سنوات التي سبقت الطلب[2].

أما فيما يتعلق بالاستعاضة بشهرة العلامة التجارية عن تسجيلها ، فقد جاءت اتفاقية تريبس بالتاكيد على شهرة العلامة التجارية كواقعة منشئة للحق في ملكية العلامة التجارية دون الحاجة لتسجيلها، فموقف اتفاقية تريبس فيه جانبان ، جانب تتفق فيه مع اتفاقية باريس بحماية العلامة التجارية المشهورة ، واعطاء مالكها الحق الاستئثاري بمنع الغير من استعمالها على منتجات مشابهة او مماثلة لمنتجاته دون ان يتعدى هذا الحق الى منع الغير من استعمالها على منتجات غير مماثلة او مشابهة لعلامته حتى كانت العلامة التجارية المشهورة غير مسجلة، والجانب

---

[1])المادة (15 / 3) تربس
2) المادة (15 / 3) تربس

الآخر اذا ما كانت العلامة التجارية المشهورة مسجلة فيكون عندئذ لمالكها حق استئثاري مطلق غير مقيد بنوع المنتجات، فحق مالك العلامة التجارية يمتد ليشمل الحق في منع الغير من استعمال علامته على منتجات مشابهة او مماثلة لمنتجاته او غير مشابهة او غير مماثلة لمنتجاته.

وتسجل بهذا اتفاقية تربس ميزة جديدة لم تسجلها اتفاقية باريس التي توقفت فقط عند منح مالك العلامة التجارية المشهورة في منع الغير من استعمال علامته على منتجات مماثلة او مشابهة لعلامته، فقد عالجت اتفاقية تربس موضوع شهرة العلامة التجارية[1]،فطورت الاحكام الخاصة بالعلامة التجارية المشهورة التي جاءت به اتفاقية باريس.

اولا: توسعت اتفاقية تربس في مفهوم العلامة التجارية المشهورة فلم تقصرها على علامة السلعة بل ادخلت علامة الخدمة (المادة 16 / 2 تربس).

ثانيا: وضعت اتفاقية تربس ضابطا عاما يمكن للدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية للاسترشاد به في تحديد مفهوم العلامة المشهورة (المادة 16 / 2) .

ثالثا: توسعت الاتفاقية في نطاق الحماية المقررة للعلامة المشهورة فحظرت استخدامها اذا كانت مسجلة على سلع او خدمت غير مماثلة او الخدمات التي تستخدم العلامة في تميزها بشرطين اولهما ان يؤدي استخدام العلامة المشهورة على السلع او الخدمات غير المماثلة الى الاعتقاد بوجود صلة بين تلك السلع او الخدمات غير المماثلة وصاحب العلامة التجارية المشهورة . وثانيهما ان يؤدي استعمال العلامة التجارية على السلع غير المماثلة الى احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة التجارية وتعرضه للضرر[2].

الفرع الثاني

أساس اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية في القوانين المقارنة

تبنى المشرع الاردني في قانون العلامة التجارية الاردني الاساس الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية[3] لكسب الحق في ملكية العلامة التجارية،فلم يشترط المشرع الاردني سبق استعمال العلامة التجارية قبل تسجيلها الا انه اشترط توفر نية الاستعمال لدى مقدم الطلب لتسجيل العلامة التجارية[4].

---

1)المادة (16 / 2 و 3) تربس .

2) المادة (3/16) تربس.

3) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 ، واتفاقية تريبس 1994.

4) المادة(2 ، 11) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 29 / 2007 المعدل لقانون العلامات التجارية رقم 33/ 1952.

بناء على ما سبق نرى المشرع الاردني وازن بين مصلحة مستعمل العلامة التجارية وبين مصلحة مالكها بالتسجيل ، حيث اخذ المشرع الاردني باستعمال العلامة التجارية كأساس لكسب الحق في ملكية العلامة التجارية بشرط اقترانه بالتسجيل ، وجعل تسجيل العلامة التجارية اساس لكسب الحق في ملكية العلامة التجارية ، لكن بعد مضي فترة معينة على ايداعها ، وبشرط استمرار استعمالها بعد تسجيلها.أتاح المشرع الاردني لمستعمل العلامة التجارية الحق في منازعة كل من يريد تسجيل علامته التجارية او علامة مطابقة او مشابهة لعلامته.

أولاً: استعمال العلامة التجارية يولد حقا في ملكية العلامة التجارية في قانون العلامات التجارية الاردني.

أعطى المشرع الاردني لمستعمل العلامة التجارية الحق في منازعة كل من يريد تسجيل علامته التجارية او علامة مطابقة او مشابهة لعلامته، بمعنى آخر ان اساس الحق في ملكية العلامة التجارية هو الاستعمال الفعلي للعلامة التجارية فمتى وجد الاستعمال ، واثبت مستعمل العلامة التجارية حقه في ملكية العلامة التجارية محل النزاع كان له وحده حق تملك العلامة التجارية ، حيث يرجح الاستعمال في هذه الحالة على تسجليها ، لما له من اثر منشأ للحق في ملكية العلامة التجارية ، لكن السؤال هل لمستعمل العلامة التجارية، منازعة مودع العلامة التجارية متى شاء أم بعد مضي فترة معينة؟

اختلف الفقه في معرفة قصد المشرع الاردني في المادة (21) قانون العلامات التجارية الاردني(1) ، حيث ذهب البعض(2)الى ان المشرع الاردني اعطى فرصة للاسبق بالاستعمال لاثبات حقه في ملكية العلامة التجارية محل النزاع خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية من قبل الغير ، ولا يجوز بعد انتهاء هذه المدة الاحتجاج بسبق استعمال العلامة .

بينما ذهب رأي آخر(3) الى ان المشرع الاردني اجاز المنازعة في ملكية العلامة التجارية المسجلة من قبل الاسبق باستعمالها مهما طال الامد على تسجيلها أي دون التقيد باي مدة، تاركا الباب مفتوحا امامه،بمعنى ان المشرع لم يعالج دعوى المطالبة بملكية العلامة استناداً لأولوية استعمالها ، بل عالج دعوى ترقين العلامة التجارية لعدم استعمالها.

1) المادة (22) علامات تجارية اردني رقم 2007/29 المعدل لقانون العلامات التجارية الاردني رقم 1952/33.
2) محمد حسني عباس ، **الملكية الصناعية والمحل التجاري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971، بدون طبعة ، ص 337.
3)صلاح الدين الناهي ، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، دار الفرقان ، عمان ، 1983 ، ص 252 ، بدون طبعة.

نرجح بدورنا الرأي الثاني من حيث تفسيره لنص المادة (22) ، الا أننا نرى ان المشرع الاردني حدد مدة يمكن خلالها لمستعمل العلامة التجارية المطالبة بترقين العلامة التجارية استنادا لسبق استعمالها لا لعدم استعمالها،ونص في المادة (5/24) على اعطاء الحق لمستعمل العلامة التجارية كونه ممن تتوفر فيهم المصلحة المباشرة للمطالبة بترقين العلامة التجارية المسجلة بما يرتبه تسجيلها من غش الجمهور والمنافسة غير المحقة والتضليل حول مصدرها الحقيقي[1].

وبناء عليه نرى ان المادة (5/24) بالاستناد للمادة (8) تعالج دعوى ترقين العلامة التجارية لسبق استعمالها ، وان المادة (22) تعالج دعوى ترقين العلامة التجارية لعدم استعمالها ، نؤيد ذلك استنادا للمادة (15) تربس التي تحظر على الدول الاعضاء رفض تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب[2]، وبما ان المشرع الاردني لم يشترط سبق استعمال العلامة كشرط لتسجيلها،نتأكد بأن المادة(22)عالجت شطب العلامة التجارية لعدم استعمال العلامة التجارية بعد تسجيلها، وبناء على ذلك فإن نص المادة(5/24) عالجت حق مستعمل العلامة التجارية في منازعة مالك العلامة التجارية خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل تلك العلامة .

نجد مما تقدم أن المشرع الاردني جعل القرينة المنشئة للحق في ملكية العلامة التجارية استعمال الفعلي للعلامة التجارية ، فمتى اثبت مستعمل العلامة التجارية الواقعة المادية المتمثلة بالاستعمال [3]، والتي يمكن اثباتها طرق الاثبات كان لحقه الرجحان على حق مسجل ذات العلامة التجارية أوالمطابقة لها فقد نصت المادة (28-31) على ان تسجيل العلامة التجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل ، قابلة لاثبات العكس[4].

وبمفهوم المخالفة لهذه المواد(28-31) نرى ان لاستعمال العلامة التجارية اثر منشئ للحق في ملكية العلامة التجارية ، وما التسجيل الا اجراء قانوني مقرر وكاشف للحق في ملكية العلامة التجارية، حيث يمكن ان يكون لتسجيل العلامة التجارية الاثر المنشئ للحق في ملكية العلامة التجارية متى انقضى الزمن الخماسي وفترة الاعتراض بلا معترض او رد الاعتراض ولم يفلح مستعمل العلامة باثبات حقه كان في هذه الحالة للتسجيل الاثر المنشئ للحق في ملكية العلامة

---

1) المادة (5/24) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 المعدل لقانون العلامات التجارية الاردني رقم 1952/33.

2) المادة (3/15) تربس

3) أحمد محرز ،**القانون التجاري**، جامعة القاهرة، 1995،ص484، ب،د،ن

4) المادة(28-31) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 المعدل لقانون العلامات التجارية الاردني رقم 1952/33.

التجارية ، وهذا لا يعني ابداً انتهاء دور الاستعمال فتسجيل العلامة التجارية مشروط بوجوب استمرار استعمال العلامة تحت جراء الشطب[1].

استناداً لما سبق نرى أن المشرع الاردني أنفذ ما ورد في الاتفاقيات الدولية ، فقد جمع بين تسجيل العلامة التجارية واستعمالها ، ولم يشترط سبق استعمال العلامة التجارية الا أنه لم يحرم مستعملها من اثبات حقه في ملكية العلامة التجارية خلال فترة خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية ، اضافة الى ثلاثة شهور[2] وهي المهلة الزمنية للاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفي هذا انفاذ لما ورد في اتفاقية تربس[3].

وقد أخذ المشرع الاردني اضافة الى الاستعمال والتسجيل كاسس اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية ، بشهرة العلامة التجارية كأساس لاكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية متى سجلت في الأردن، إلا أنه لم يعطي مفهوما محددا لمعنى الشهرة ، واكتفى بوضع معيار للقول بشهرة العلامة التجارية ، ونلاحظ أن المعيار الذي وضعه المشرع الأردني اكتنفه الغموض[4]،حيث جعل ذلك المعيار من شقين متلازمين هما[5] :

اولاً: ان تكون العلامة التجارية ذات شهرة العالمية تجاوزت شهرة حدود البلد الاصلي الذي سجلت فيه.

ثانياً: ان تكون العلامة التجارية اكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية .

نصل لنتيجة مفادها ان المشرع الاردني انفذ ما ورد في الاتفاقيات الدولية (باريس وتربس) فيما يتعلق باسس اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية ، والمتمثلة بالتسجيل المقرون باستمرار استعمال العلامة التجارية ، والاستعمال المقرون بالتسجيل العلامة التجارية ،وفيما يتعلق بشهرة العلامة التجارية فلم يوفر المشرع الاردني للعلامة التجارية المشهورة أدنى انواع الحماية وهي الحماية المدنية خارجا في ذلك على الاتفاقيات الدولية والقواعد العامة في المسؤولية المدنية[6].

---

[1]) اسماعيل ، **الحماية الدولية للعلامة التجارية** ، القاهرة، ص 67

[2]) المادة(14) قانون العلاقات التجارية الاردني رقم 2007/29 المعدل لقانون العلامات التجارية الاردني رقم 1952/33 .

3) المادة 5/15 تربس .

[4]) صلاح زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنياً ودولياً** ، ط الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 ، ص 169.

[5])المادة(2) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 .

[6])المادة (33) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 .

لكن ما مدى الاتفاق بين القوانين المقارنة والقانون الاردني حول اسس اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية؟

ثانياً : دور الاستعمال الايجابي في القوانين المقارنة

لاستعمال العلامة التجارية دور ايجابي في القوانين المقارنة ، فاهمية الاستعمال لا تقل عن اهمية تسجيل العلامة التجارية ، فكلاهما وحدة واحدة ، فقد اكد قانون العلامات والبيانات التجارية المصري ذلك[1] ،حيث ذهب بعض الفقه[2] الى تبني الاستعمال كواقعة منشئة للحق في ملكية العلامة التجارية ، واعطاء الاولوية للاسبق باستعمال العلامة التجارية عند النزاع حول ملكية العلامة التجارية،بمعنى ان العبرة عند الخلاف بواقعة استعمال العلامة التجارية لا بتسجيلها الذي لا يعدو سوى قرينة بسيطة على الحق في ملكية العلامة التجارية قابلة لاثبات العكس بكافة طرق الاثبات، ولايتقرر الحق لمودع العلامة التجارية الا بعد مضي خمس سنوات دون منازعة او اعتراض من الغير على تسجيلها ، ومتى تم ذلك انقلبت قرينة التسجيل من بسيطة الى قطعية غير قابلة لاثبات العكس.

وقد جاء الاتجاه الثاني من الفقه[3] معاكسا للاتجاه الاول ، حيث تبنى واقعة التسجيل كواقعة منشئة للحق في ملكية العلامة التجارية ، وما الاستعمال الا مقرر وكاشف للحق ، الا ان هذا الاتجاه لا ينكر للاستعمال دوره في ابقاء العلامة التجارية في السجل ، فقد اشترط المشرع المصري اقتران تسجيل العلامة التجارية باستمرارية استعمالها خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيلها دون أي منازعة او معارضة من الغير ،بمعنى انه فتح باب الطعن لابطال تسجيل العلامة التجارية امام مستعمل العلامة التجارية خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية.

نرى أن كلا الاتجاهين وان اختلفا في اساس الحق في ملكية العلامة التجارية إلا أنهما اعترفا بحق مستعمل العلامة التجارية قلب الموازين من خلال معارضته ومنازعته لمودع العلامة التجارية خلال فترة محددة خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية لاثبات أسبقيته بكافة طرق الإثبات، ومتى اثبت ذلك كان للاستعمال الاثر المنشئ ، وما للتسجيل الا الاثر المقرر والكاشف للحق في ملكية العلامة التجارية .

---

[1]) قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 .

[2]) القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 280 ، وراجع طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 668.

[3]) عباس ، **الملكية الصناعية والمحل التجاري** ، مرجع سابق ، ص 342 .

لم يذهب المشرع اللبناني بعيدا فأعطى للاستعمال الاثر المنشئ للحق في ملكية العلامة التجارية وللتسجيل الاثر المقرر[1] ، وعلى مستعمل العلامة التجارية اثبات حقه خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية والا اصبح للتسجيل قرينة قطعية غير قابلة لاثبات العكس[2].

وقد اكد المشرع السوري على اهمية استعمال العلامة التجارية حيث اعطى لمستعمل العلامة التجارية المطالبة بابطال العلامة المسجلة خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية التالية لتاريخ تسجيل العلامة التجارية[3]،بمعنى انه جعل الواقعة المنشئة للحق في ملكية العلامة التجارية استعمال العلامة التجارية وما التسجيل الا كاشف للحق في ملكية العلامة التجارية ، متى اثبت مستعمل حقه في ملكية العلامة التجارية .

ثالثاً: حجية الاستعمال في القضاء المقارن

اكدت القوانين المقارنة على اهمية استعمال العلامة التجارية ، ولما للاستعمال من دور جوهري في استمرار تسجيل العلامة التجارية ، الا ان السؤال ما مدى التوافق بين القضاء المقارن والقوانين المقارنة؟

الفقرة الاولى : موقف القضاء الاردني من استعمال العلامة التجارية.

اوضحت محكمة العدل العليا الاردنية ان للاستعمال دور اساسي في ايجاد حل رأي نزاع حول الحق في ملكية العلامة التجارية في حال عدم قيام أي من المدعين اثبات حقه في ملكيته للعلامات التجارية[4].

وتؤيد محكمة العدل العليا في قرار لهاحق مستعمل العلامة التجارية، حيث بينت محكمة العدل العليا الادنيةعلى انه " اذا ارتطم حق الشخص الذي سجلت العلامة التجارية باسمه بحق مستعمل سابق لهذه العلامة فيكون للشخص الذي استعملها اولوية على الشخص الذي سجلت باسمه"[5].

---

1) المادة (73) قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني قرار 1924/2385.
2) طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 668 .
3)المادة (7) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم (8) /2007.
4)ربا طاهر القليوبي ، **حقوق الملكية الفكرية** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط الاولى ، 1998 ، ص 176.
5)عدل عليا 94/83 ، مجلة نقابة المحامين منشور سنة 1995 ، ص 63 وقرار رقم 96/73 ، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1997،ص 638.

وقد قررت محكمة العدل العليا انه [1]: " يجوز لمستعمل العلامة التجارية السابقة التي اصبحت علامته مميزة لبضائعه الحق في طلب ترقين العلامة التجارية المسجلة باسم شخص آخر اذا توافرت الشروط التالية :

اولا: اذا اثبت ان هناك تشابها بين العلامتين من شأنه ان يؤدي لغش الجمهور.

ثانيا: اذا كان استعمال العلامة التجارية الاولى سابقاً لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب حذفها.

ثالثا: اذا لم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات ، وهذا الشرط خاص بطلب الشطب الذي يقدم سندا للمادة (24) من القانون خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل الفعلي للعلامة التجارية وليس تاريخ تقديم طلب التسجيل ، ولا ينطبق على طلبات الشطب المقدمة سندا للمادة (22) منه[2]،نرجح بدورنا هذا الرأي لأن مدة التقادم تبدأ من تاريخ نشوء الحق في إقامة الدعوى ،ولأن حق ذي المصلحة في تقديم طلب ترقين العلامة التجارية لا ينشأ إلا بعد تسجيل العلامة تسجيلاً فعلياً، أما إذا قدم طلب الترقين استناداً لنص المادة (22) من قانون العلامات التجارية الأردني لا يخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة(24)من ذات القانون، وإنما يجوز تقديم طلب الترقين بناء على هذه المادة في أي وقت كان شريطة استعمال العلامة التجارية خلال السنوات التي سبقت الطلب.

بناء على ذلك نجد ان القضاء الاردني اوضح بان المادة (22)[3]من قانون العلامات التجارية الاردني جاءت تعالج دعوى ترقين العلامة لعدم الاستعمال، في حين ان المادة(5/24)[4] جاءت تعالج دعوى ترقين العلامة التجارية استنادا لسبق استعمالها ، اضافة الى ما يخالف مواد (6 ، 7 ، 8) من قانون العلامات التجارية الاردني، وتاكيدا على ذلك هو ما جاءت به قرارات محكمة العدل العليا التي تؤكد على أولوية الاسبق باستعمال العلامة التجارية ، وحقه في تملكها وبسط الحماية القانونية لعلامته المستعملة ضد أي اعتداء عليها من خلال طلب حذفها او الاعتراض على تسجيلها، الا انه ليس لمستعمل العلامة التجارية الدفاع عن علامته وطلب تعويض عما لحقه من ضرر المعتدي على علامته سندا لنص المادة (33) علامات تجارية اردني.

---

[1])عدل عليا 73/41 ، مجلة نقابة المحامين ،منشور سنة 1973 ، ص 1299

[2]) المادة (22) قانون العلامة التجارية الاردني رقم 2007/29.

[3]) المادة(22) علامات تجارية اردني رقم 2007/29.

[4]) المادة(5/24)علامات تجارية أردني رقم 2007/29.

نلحظ أن المادة (33)[1] تعكس مدى الحيف وعدم المساواة الذي لحق بمستعمل العلامة التجارية وحرمانه من ابسط حقوقه وذلك من خلال منعه طلب تعويض عما لحق به من اعتداء الغير على علامته، ويكون بذلك المشرع الاردني اخرج العلامات التجارية غير المسجلة من دائرة الحماية المدنية ، وفي هذا خروج على القواعد العامة للمسؤولية المدنية[2].

نرى من جانبنا أن موقف المشرع الاردني جاء مبهم وغير واضح حيث وضع الفقه والباحثين في حيرة بين مادتين (5/24) و المادة (22) من قانون العلامات التجارية الاردني [3] ، الا ان تدخل القضاء الاردني كان هو الحل لسد الثغرة التشريعية في قانون العلامات التجارية الاردني[4].

ونجد موقف القضاء الاردني له اثر كبير في استقرار المراكز القانونية وحماية مودع العلامة التجارية من الخطر الذي يهدده بزوال حقه في ملكية العلامة التجارية في أي وقت ، الا ان مدة خمس سنوات التي نصت عليها قرارات محكمة العدل العليا كانت اكثر وضوحاً من موقف قانون العلامات التجارية الاردني الذي يوحي بترك الباب مفتوحاً امام مستعمل العلامة ، وبالتالي ادى بعدم استقرار المركز القانوني لمودع العلامة التجارية .

نرى انه على القضاء الاردني التدخل لوقف الحيف الذي لحق بمستعمل العلامة التجارية غير المسجلة من خلال بسط الحماية القانونية له ، على الاقل منحه الحماية المدنية لسد الثغرة التشريعية المنصوص عليها في المادة (33) علامات تجارية اردني.

أما بالنسبة للمدة الممنوحة لمستعمل العلامة التجارية سواء كانت خمس سنوات كما نص عليه المشرع الاردني[6]، وأوضحها القضاء الاردني ، أرى بأنها مدة طويلة جداً في عصرنا الحاضر ، وكافية لاستعمال العلامة من قبل من قام بتسجيلها بشكل مستمر وظاهر ليثبت حقه في ملكية العلامة التجارية متى لم ينازعه احد خلال تلك المدة .

---

[1]) المادة (33) علامات تجارية اردني رقم 2007/29.

[2])سنتناول البحث في هذا الموضوع في الفصل الثاني.

[3]) المادة (5/24) و المادة(22) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[4]) زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 134.

[5])المادة(5/24)قانون العلامات التجارية الاردني.

وكافية ايضا لمستعمل العلامة التجارية للمطالبة بملكيته للعلامة كونه الاسبق باستعمالها ، في رأيي أننا في عصر التطور والتكنولوجيا والسرعة والانترنت وكل هذه عوامل تساعد مالك العلامة التجارية وتمكنه من استعمال علامته بالفعل وبشكل مستمر ومتواصل على السلع وبالتالي تثبت العلامة نفسها بقوة في الاسواق وخلال فترة وجيزة ومتى كانت جودتها مرتفعة انعكس ذلك على استقرارها في أذهان الجمهور .

واذا ما ذهبنا مع بعض تفسيرات الفقه بان مدة ثلاث سنوات هي المدة التي يمكن للاسبق باستعمال العلامة اثبات حقه خلالها ، نراها مدة معقولة اذا ما اضفنا الى هذه المدة مدة ثلاثة شهور المحددة للاعتراض[1].

ومهما كانت المدة فالهدف ما هو الا حث مستعمل العلامة التجارية على سرعة تسجيلها بعد اثبات ملكيته لها ، فان ما عندك وفق قانون العلامات التجارية الاردني ليس ملك الا اذا احطه بحماية قانونية ولا تأتي هذه الحماية الا من خلال الاجراء الشكلي المتمثل بالتسجيل تلك العلامة.

فالاستعمال هو اساس الحق وفق قانون العلامات التجارية الاردني القضاء الاردني ويعلو على القرينة البسيطة المتمثلة بتسجيل العلامة التجارية ، والتي يمكن اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات، فان كان هذا المنصب سابق الاشارة اليه للاستعمال ، فالتسجيل العلامة منصب مقارب حيث يعتبر المدعم للاستعمال ولا تكتمل دائرة الحماية الا بتسجيل، ولهذا نصل الى ان الاستعمال والتسجيل كل منهما لا غنى له عن الاخر كونهما دائرة تكمل بعضها البعض، ولذلك من يفرق بين الاستعمال سواء كان (سابقا على تسجيل العلامة او لاحقا وبين التسجيل) لا يلومن الى نفسه ، لان تسجيل العلامة التجارية اجراء موقعه الوسط ولا يمكن تجاوزه أو اهماله ولهذا لا يظلم الى من ظلم نفسه باهماله الدفاع عن علامته لكن ما موقف قضاء التشريعات المقارنة مما ذكرناه؟

الفقرة الثانية : اثر الاستعمال في القضاء المقارن

ذهب القضاء المصري الى ما ذهب إليه الاتجاه الاول من الفقه والذي يعطي للاستعمال الاثر المنشئ للحق في ملكية العلامة التجارية ، وما التسجيل الا مقرر وكاشف للحق ففي قرار لمحكمة النقض المصرية تتبنى فيه مبدأ اولوية سبق الاستعمال العلامة التجارية على تسجيلها ، ففحوى هذا القرار مشابه لموقف القضاء الاردني ، فذهبت محكمة النقض المصرية الى اعطاء

[1])المادة (14) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 (3 شهور من تاريخ إعلان تقديم الطلب لتسجيلها).

الحق عند النزاع حول ملكية العلامة التجارية للاسبق باستعمالها متى عجز الطرفان عن اثبات حقهما " متى كان النزاع قائما بين شخصين لم يكتسب احدهما ملكية العلامة باستعمالها خمس سنوات على الاقل من وقت تسجيلها طبقا للمادة الثالثة من قانون 1939/57 بشأن العلامة التجارية ، فان الملكية تتقرر لمن يثبت فيها اسبقية في استعمال العلامة ، ولو كان الاخر قد سبقه الى تسجيلها او تقديم طلب بهذا التسجيل"[1].

نرى المشرع والقضاء المصري سارا على نهج النظام الذي يؤكد ان الاستعمال هو الواقعة المنشئة للحق في ملكية العلامة التجارية ، وما التسجيل الا قرينة بسيطة على الملكية يجوز للغير اثبات عكسها باقامة الدليل على اسبقية استعمال العلامة بكافة الطرق باعتبار ذلك واقعة مادية يمكن اثباتها بكل الطرق ، وان اساس ملكية العلامة هو استعمالها فتسجيلها لا يمنع الغير من المنازعة في ملكيتها[2].

سار المشرع والقضاء اللبناني بذات الاتجاه ففي قرار لمحكمة الاستئناف بيروت أن [3]: " تبنى ملكية العلامة الفارقة على اولوية الاستعمال في بلد معين وان التسجيل في دائرة الحماية له مفعول اعلاني فقط"،" حيث ان النزاع ينحصر في معرفة من هو المالك الحقيقي لماركة " لافكس" في لبنان ، حيث ان ملكية العلامة الفارقة وحمايتها هي نسبية أي انها تنحصر في تجارة او صناعة معينة و في بلد معين ، وذلك مع الاحتفاظ بالاتفاقيات الدولية في هذا الحقل ، وحيث انه لمراجعة المواد (72 ، 73 ، 74) من القرار 2485 تاريخ 1934/1/17 ،واستنادا للمبادئ القانونية الراهنة يتبين ان ملكية العلامة الفارقة مبينة بصورة اساسية على اولوية الاستعمال في بلد معين ، وانه ليس لتسجيل العلامة في دائرة حماية الملكية الفكرية سوى مفعول اعلاني فقط ، وحيث انه نتيجة لحق شركة سنتور بملكية علامة "لافكس" المستمدة من اولوية استعمالها في لبنان ، يحق لها المطالبة بابطال كل التسجيلات في مكتب الحماية المخالفة لهذه الملكية"نتوصل

[1]) محكمة النقض المصرية ،طعن ، 22/342ق جلسة 1956/3/15 ، راجع عبدالوهاب عرفة ، **الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية (ق 2002/82) ولائحته التنفيذية) ج 1** ، الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، ص 130.
[2]) محكمة القاهرة الابتدائية جلسة 1949/5/26 ، ومحكمة النقض المصرية ، 1989 ، راجع عبدالوهاب عرفة ، **الموسوعة العلمية** ، مرجع سابق ، ص 131.
[3]) استئناف- بيروت- قرار 1610 تاريخ 1956/11/23 المشار اليه فيه كنعان الاحمر ، **التقاضي في مجال الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية** ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء هيئة تدريس وطلاب الجامعة الاردنية ، بتنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو " ص 11.

الى ان الايداع ، ما هو الا قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس حيث يجوز دحضها بدليل الخطي لمن يدعي اسبقيته في استعمال العلامة[4].

وقد ذهب القضاء السوري في قرار صدر عن محكمة النقض السورية " ان سبق تسجيل العلامة الفارقة لا يكسب حق اولوية استعمالها وانما العبرة هي للاستعمال الفعلي لهذه العلامة وهو مصدر حق ملكيتها ولو لم يقترن بالتسجيل"[1] ،نلحظ ان قرار لمحكمة النقض السورية تؤكد فيه على ان ملكية العلامة التجارية تنشأ بحق الاستعمال وليس الايداع.

وتتقرر محكمة النقض السورية في قرار آخر لها " يجوز الادعاء باولوية استعمال العلامة الفارقة ولو لم يجر ايداعها ، ذلك ان ايداع العلامة في مكتب الحماية ، يهدف الى المحافظة على حقوق صاحب العلامة الفارقة بايجاد قرينة لصالحه تثبت احقيته في ملكية هذه العلامة وليس له اثر منشئ للحق وانما اولوية الاستعمال هي التي تنشئ حق ملكية العلامة"[2].

بينما كان للقضاء العراقي موقفين متناقضين ، ففي قرار له قبل صدور قانون العلامات التجارية العراقي رقم 1957/21، ذهب الى "إن إستعمال العلامة الفارقة مدة طويلة من الزمن يكسب صاحب العلامة حقاً قانونياً لايجوز المساس به"[3] ،بمعنى آخر أنه جعل الأساس في ملكية العلامة التجارية الاستعمال الفعلي للعلامة التجارية وما التسجيل الا كاشف ومقرر للحق ، لكن بقارنة موقف القضاء السابق بموقف القضاء العراقي بعد صدور القانون العراقي رقم 1957/21،نرى أنه جعل للتسجيل أثر منشئ للحق في ملكية العلامة التجارية ،حيث ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها الى أن "استعمال العلامة التجارية لا يكسب الملكية ما لم يتم

---

[4]) تمييز لبناني 1961/1/21 مجموعة حاتم ، ج 39 ، ص 64 وجاء فيه" ان مجرد الايداع ليس منشأ لحق ملكية العلامة التجارية المودعة لصالح المودع بل هو اعلاني فقط ، فاذا اودع الوكيل العلامة باسمه شخصيا دون ذكر صفته وكيلا عن الشركة المالكة للعلامة ، فان هذا الايداع لا ينشئ لمصلحة المودع حق الملكية على العلامة باسمه اذا كان لا يملكها" ، راجع طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 668.

[1])قرار رقم 307 الصادر عن محكمة النقض السورية تاريخ 1962/1/18 ، سمير فرنان بالي ، **قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ج2 ، ص 113.

[2])محكمة النقض السورية ، قرار رقم 767 تاريخ 1961/11/20.

[3])انظر قرار رقم 1920 ،ح،1955الصادر بتاريخ 1955/12/21،هيئة عامة ،المنشور في مجلة القضاء ،العدد الأول ، السنة الرابعة عشرة ،مطبعة العاني ،بغداد ،شباط،1956،ص99،حيث نجد حيثيات القرار أن شركة التضامن التجارية عندما قدمت طلباً لتسجيل علامة "أبو الخروفين" لتمييز الدهن النباتي الذي تنتجه ،عدت المحكمة هذا الطلب غير جائز قانوناً ورفضته لأنه ينتج مزاحمة غير مشروعة لعلامةالمميزة (شركة –التجارة المركزية)وهي علامة "الخرفين"صورة وكتابة لتميز إنتاجها من الدهن النباتي،تلك العلامة التي استحقتها بحكم استعمال مدة طويلة من غير معارض ،وإن هذا الاستعمال قد رتب لها حقاً قانونياً لا يمكن المساس به "مشار إليه في هالة مقداد الجليلي ، **العلامات التجارية والصناعية في القوانين السورية** –دراسة مقارنة- ط الأولى-المكتبة القانونية للنشر -2004-صً128

تسجيلها وفق أحكام القانون[4] ،ويتم ذلك بالإجراء الشكلي المتمثل بتسجيل العلامة التجارية لتحوز الحماية القانونية .

فان كان للاستعمال اثر على الحق في ملكية العلامة التجارية ، فهل يمكن ان يمتد أثره على الشروط الموضوعية؟ أم ان استعمال العلامة التجارية يفقد العلامة حق التمتع بالحماية القانونية؟

المطلب الثاني

اثر سبق الاستعمال على الشروط الموضوعية

الاعتداد بطول مدة الاستعمال من المبادئ الثابتة في الاتفاقيات الدولية ، وكذلك لم تخلو أي من القوانين المقارنة من التأكيد على الاخذ بعين الاعتبار طول مدة استعمال العلامة التجارية عند النظر في الشروط الموضوعية للعلامة التجارية.

نتبين بناء على ذلك أن لسبق استعمال العلامة التجارية اثر ايجابي على الشروط الموضوعية للعلامة التجارية بعكس الحال في براءة الاختراع ، لذا سنتناول هذا الاثر بشكل مفصل للتوصل الى اثر الاستعمال الايجابي على الشروط الموضوعية للعلامة التجارية.

الفرع الاول

اثر طول الاستعمال على الصفة الفارقة

تكون العلامة التجارية قابلة للتسجيل متى توفرت فيها الشروط الموضوعية (شرط الصفة الفارقة، الجدة ، المشروعية) حيث تشكل هذه الشروط وحدة واحدة ، واي اختلال بأحد هذه الشروط يؤثر في حمايتها كونها علامة غير قابلة للتسجيل.

فإذا كانت العلامة مجردة من أي صفة مميزة هل يكون للاستعمال دور في ادخال هذه العلامة دائرة الحماية القانونية الذي لا تدخله الا العلامات المستوفية الشروط الموضوعية والمستكملة للإجراءات الشكلية ؟

أولا:التعريف بالصفة الفارقة

---

[4]) وقد جاء في حيثيات هذا القرار أن المادة(3)من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم(21)لسنة 1957 صريحة بأن العلامة التجارية تكون ملكاً لمن قام بتسجليها وإذا لم تسجل وفق الشكل المرسوم بهذا القانون فإنها لا تكون ملكاً مستقلاً لصاحبها وإن مجرد الاستعمال دون التسجيل لا يكسب مستعملها الملكية المنصوص عليها في هذا القانون حيث حكمت محكمة التمييز بعدم أحقية المدعي شركة "س"بطلب شطب العلامة (KENT)المسجلة للمادتين (أ،ج) في الصنف 16 من جدول تبويب البضائع بشأن ورق الاستنساخ ورق الكربون والستنسل والتي تملكها شركة (ن)لأن هذه العلامة مسجلة وفق أحكام القانون باسم شركة (س) وصدرت لها شهادة تسجيل بعدد (12348)بتاريخ 1966/2/12، وأن المميز عليها شركة (س) عندما راجعت لتسجيل هذه العلامة باسمها في الطلب المقدم في 1967/11/16، رفض طلبها لسبق تسجيل هذه العلامة باسم المميزة شركة(ن)،ويكون طلب المميز عليها من محكمة البداية شطب علامة المميزة وتسجيلها باسمها لا يستند الى سبب قانوني إذ أن الاستعمال لا يكسبها الملكية ما لم يتم التسجيل " راجع الجليلي ، **العلامات التجاريةو الصناعية** ،مرجع سابق، ص129

تقبل العلامة التجارية للتسجيل ما دامت تتمتع بشكل مميز يميز بضائع صاحبها او منتجاته او خدماته عن غيرها،بمعنى ان شرط الصفة المميزة الفارقة من الشروط التي لا تقبل الجدل حول لزوم توافرها في العلاقة التجارية لتتمتع بالحماية بموجب تسجيلها[1].

عرف المشرع الاردني في قانون العلامات التجارية الاردني المادة (7) منه[1] الصفة الفارقة وهي التي تعطي للبضائع التي تحملها ميزة تفرقها عن غيرها من بضائع الاخرين بما لا يضلل الزبائن او يخدعهم او يخرق النظام العام والاداب العامة.
أنفذ المشرع الأردني في ذلك ماورد في الاتفاقيات الدولية حيث تضمنت اتفاقية باريس[2] العلامة الشائعة منها العلامات المجردة من أي صفة مميزة ، ولم تقف اتفاقية تربس[3] موقفا محايدا بل اكدت على ضرورة توافر الصفة المميزة في العلامة التجارية.

وقد أكد القضاء المقارن على ضرورة توفر الصفة الفارقة في العلامة التجارية لقبول تسجيلها ، متفقا مع الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة حيث ذهبت محكمة العدل العليا الاردنية على " وجوب وضع العلامة بشكل تميز بضائع صاحبها عن غيره من البضائع"[4] مخرجاً بذلك القضاء الاردني العلامة العادية من دائرة الحماية فالعلامة العادية الموضوعة بشكل شائع الاستعمال كرسم هندسي معين، فهي علامات لا تقبل التسجيل.

وأكدت محكمة العدل العليا الأردنية في قرار لها على مضمون المادة (7) [5] والتي عالجت موضوع العلامات الشائعة وعدم جواز تملكها او الاستئثار بها فحوى القرار "اذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها هي نتاج صناعي ذات شكل عام شائع الاستعمال في صناعة البوظة ، ولم تكن ذات علامة مميزة وصفة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن غيره من الناس"[6].

---

(1) عباس ، **الملكية الصناعية والمحل التجاري** ، مرجع سابق ، ص 307.
1) المادة (7)علامات تجارية الاردني رقم 2007/29 ، المادة (3) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم (2007/8) ، المادة (68) قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني رقم 1924/2385 الباب الثالث ، المادة (36 ، 67) قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ، المادة (1 ، 5) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21.
(2) المادة (6 خامسا / 2) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .
(3) المادة(1/2)والمادة(15)من اتفاقية تربس.

(4) عدل عليا 94/296 ، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة (1995) ، ص 185.
(5) المادة (1/7) علامات تجارية اردني رقم 2007/29
(6)عدل عليا ، قرار 88/49 ، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1989 ، ص 926

نلاحظ أن قرار محكمة العدل العليا اعطى الحق لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل العلامات العادية،فاذا رفض مسجل العلامات التجارية تسجيل علامة ما كون الرسم المستعمل فيها غير مميز او فارق ، فيجب عليه بيان هذا السبب في قرار الرفض[7]، ومن انواع العلامات العادية العلامات الوصفية الدالة على مصدر المنتجات او المواد الداخلة في تركيبها او صفاتها الاساسية او وصفها باوصاف جذابة مثل (Lux)[1]، والعلامات النوعية او ما يطلق عليها بالصفة الانتسابية[2]الدالة على نوع المنتجات (مثل ورقة عنب في صناعة النبيذ)[3]، وصدرت عدة قرارات قضائية في فرنسا تبطل العلامات الانتسابية[4].

ونجد أن المحاكم اللبنانية أصدرت قراراً برفض تسجيل تسمية (ازهار لاساجس)باعتبارها غير مقبولة لأنها علامات وصفية [5]، اعتبرت محاكم الغرف الابتدائية في لبنان " ان العلامة التجارية لا تكون محلا للحماية القانونية الا اذا انطوت عن صفة مميزة او ابتكار وجوه غير معتادة ، وعليه لا تكون علامة قابلة للحماية تلك التي تكون من لمات شائعة او شكل شائع مألوف او الى اشارات او بيانات تستعمل للدلالة على صفة المنتوجات او الغرض منها".

اما العلامات النوعية فهي بعكس التسميات اللازمة التي تدل على جنس المنتجات لا نوعها.رفض مراقب العلامات التجارية المصرية تسجيل علامة(Eupharma)كونها من العلامات النوعية[6].

([1]) عدل عليا قرار رقم 53/6 ،مجلة نقابة المحامين منشور سنة 11953، ص 155

(2)الياس ناصيف،**الكامل في قانون التجارة** ، ط الثانية ،ج الأول –منشورات عويدات ومنشورات البحر المتوسط- بيروت –باريس-1989-ص236

[3]نعيم مغبغب ، **الماركات التجارية والصناعية** ، دراسة مقارنة ، ط الاولى ، 2005 ، ص 70.

[4]) طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 658.

[5]) ابطلت علامة (judgi) تعني الالبسة الجيدة ف اليابانية ، وقد استعملت في فرنسا بشكل شائع متعارف عليه لتعين هذه الالبسة ، راجع مغبغب ، **الماركات التجارية والصناعية** ، مرجع سابق ، ص 72.

[6]) رفضت المحاكم اللبنانية تسمية (ازهار لاسا جيس) فاعتبرتها غير مقبولة ، فتم استبدال ازهار بكلمة (جاردن) اما كلمة (لاسا جيس) فهي للدلالة على اسم مكان او محطة تحيط بمدرسة الحكمة وهي تسمية شائعة ، لا يجوز لاحد ان يستأثر بها ، راجع مغبغب ، **الماركات التجارية والصناعية** ، مرجع سابق ، ص 72 ، ونص المادة (68) قانون الماركات او المصانع اللبناني ، قرار 2385 الذي تؤكد فيه على صفة وجوب تمتع العلامة التجارية بصفة المميزة.

[7])رفضت مراقبة العلامات التجارية تسجيل علامة (Eupharma) كعلامة لمنتجات الصيدلية لان العنصر الجوهري مشتق من لفظ العرف على كل المنتجات الصيدلية ، راجع عباس ، **الملكية الصناعية والمحل التجاري** ، مرجع سابق ، ص 308.

وتسقط محكمة العدل العليا الاردنية في قرار لها تسقط الحماية عن العلامة التجارية العادية والوصفية واللازمة والنوعية ، حيث نصت " اذا كان الرسم المستعمل في العلامة التجارية المطلوب حذفها من الرسوم الشائعة فلا يشكل بحد ذاته علامة فارقة وليس من شأنه ان يميز بضائع صاحبه عن بضائع غيره من الناس ، وان مجرد استعمال هذا الرسم وحده من قبل المشتدعين لا يشكل تحديا على هذه العلامة التي سجلها المستدعي ضده"(7).

وقد اكدت محكمة النقض السورية على شرط الصفة المميزة مما يعطي للعلامة القدرة على تمييز بضائع صاحبها عن غيره ، ففي قرار لمحكمة النقض السورية " بان تسجيل دواء في مكتب الحماية باسم علامة مشابهة لدواء آخر مسجل يختلف عنه من حيث التركيب والاستعمال ، لا يشكل مزاحمة غير مشروعة باعتبار ان المستوى الفني للطبيب الذي يصفه ، والصيدلاني الذي يقدمه المستهلك العادي قادر على التمييز بينهما"(1).

ونجد القضاء المصري يصدر قرار يخرج فيه العلامات الشائعة من دائرة الحماية خلت من الصفة المميزة فحوى هذا القرار " فالشارات العادية لا تصلح علامة بذاتها الا اذا اتخذت شكلا مميزاً كان تكتب بحروف او في وضع هندسي خاص كدوائر او المربع"(3).

نتوصل الى ان الشرط الاساسي للحق في العلامة التجارية تمتعها بالصفة المميزة والشروط الموضوعية الاخرى ، وتقدر الصفة المميزة في العلامة التجارية بالنظر الى مجموعة العلامة التجارية لا الى كل عنصر من عناصرها، فقد تشترك علامتان في عناصرهما الا ان لكل علامة ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن غيرها ، فقد تستخدم احد الشارات العادية او الوصفية او النوعية او اللازمة كعناصر في علامة مركبة بتنحيث تظهر العلامة في شكل جديد متميز فتكون بالتالي محلا للحماية في مجموعها(3).

لكن يبقى السؤال هل يمكن للاسعمال قلب الموازين بادخال علامة مجردة من أي صفة فارقة الى ساحة الحماية القانونية؟

ثانيا: اثر الاستعمال على العلامات التجاريةالشائعة.

---

[1])المحامون ، العدد 1-1970/2 ، ص 33 ، رقم 54 ، نقلا عن سامي سركيس ، **حماية حقوق ملكية العلامة التجارية في التشريع والاجتهاد القضائي في سورية** ، مجلة حماية الملكية الفكرية ، العدد الثالث والثلاثون، الربع الثالث ، 1992 ، ص 12 .

[2]) استئناف مختلط 1936/3/11 ، نقلا عن عبدالوهاب عرفة ، **حماية حقوق الملكية الفكرية** ، قانون 2002/82 ، ج1 ، الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، ص 11.

3) القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 263.

تعتبر العلامة التجارية المجردة من اي صفة مميزة محل للحماية القانونية متى ارتكزت على مبدأ الاستعمال الفعلي ولفترة طويلة من الزمن، فمتى أثبتت العلامة التجارية المجردة قدرتها على التميز من خلال جذب المستهلكين وسعيهم للحصول عليها وتفضيلها على غيرها على الرغم من تشابهها مع السلع الاخرى ،الا أن هذه العلامة حازت على ثقتهم، فقيمة العلامة التجارية تأتي من خلال وظائفها واهمها قدرتها على تمييز ما تحمله من سلع عن غيرها مما يزيد من قيمة العلامة الشرائية ، وبالتالي الزيادة المادية لاصحابها، ولبسط الحماية القانونية على العلامة المجردة لا بد من الدعاية والاعلان المكثف عنها بشكل مستمر لتنال تبعا لذلك ثقة المستهلكين ولترسخ باذهانهم[1].

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية كاتفاقية(باريس[2] وتربس[3]) على هذا المبدأ، حيث الزمت اتفاقية باريس الدول الاعضاء فيها اخذ طول مدة استعمال العلامة التجارية بالاعتبار عند تقدير ما اذا كانت العلامة صالحة للحماية القانونية ام لا،بمعنى أنه بإمكان الدول الأعضاءالاستعاضة بطول الاستعمال العلامة التجارية كونه يشكل وسيلة عن الصفة الفارقة لها متى حازت على ثقة المستهلكين.

بينما أبرزت اتفاقية تربس خاصية خاصية التمييز كأساس تقوم عليه العلامة التجارية [4]،فمتى كانت العلامة التجارية لا تصلح بذاتها لتمييز السلع او الخدمات أجازت في هذه الحالة اتفاقية تريبس للدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ان تشترط لتسجيل هذه العلامات اكتساب خاصية التمييز عن طريق الاستعمال[5].

نلحظ اتفاقية تربس جاءت بشكل اكثر وضوحا من اتفاقية باريس على الرغم من تأكيد الأخيرة على هذا المبدأ، فقد جاءت اتفاقية تريبس بمعيار التمييز واتخذته اساسا تقوم عليه العلامة

---

[1])طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 658.

[2]) المادة (6 خامسا / ج)اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[3])المادة (1/15) اتفاقية تربس

[4]) حسام الدين الصغير ، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاقية تربس**، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ، منظمة الملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية ، القاهرة ، 29-31/كانون الثاني، 2007 ، ص 12 .

[5]) المادة(1/15) تربس .

التجارية وذلك من خلال ان تكون العلامة التجارية تتمتع بصفة مميزة بذاتها او ان تكتسبه عن طريق الاستعمال[6].

نستنتج ان الاتفاقيات الدولية اجازت للدول الاعضاء الاستغناء عن شرط التميز في حال فقدانه بالاستعمال الطويل الذي يكسب العلامة الشائعة او المجردة صفة التميز وذلك مشروط في اتفاقية تريبس في الحالات التي لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتميز السلع او الخدمات ذات الصلة .

ونجد من هذا السياق أنه يجوز للدول الأعضاء قبول تسجيل العلامات الوصفية بشرط أن يثبت طالب التسجيل أنها موضوعة على شكل يكفل تميز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس[1]، أما إذا كانت شائعة وغير موضوعة في قالب متميز، ففي هذه الحالة تخرج العلامة التجارية الشائعة من دائرة الحماية، الا انه يبقى امل لكي تتمتع العلامة بحماية قانونية وهو الاستثناء الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية (باريس وتربس) على ضرورة الاخذ بعين الاعتبار طول مدة الاستعمال عند تقدير مدى توفر الصفة المميزة في العلامة التجارية ، مع التأكيد على ان الاجزاء الشائعة بالعلامة لا يجوز منع المنافسين من استعمالها كونها لغة مشتركة ومتعارف عليها من الميدان التجاري لهذه السلع ، ولا يمنع استعمال نفس التعابير العادية في عدد من السلع ، شرط ان تكون متميزة عن بعضها[2].

وقد اكدت محكمة العدل العليا الاردنية على عدم جواز احتكار المواد شائعة الاستعمال والتي ليس لها أي ميزة ظاهرة ، ففي قرار لمحكمة العدل العليا فحوى هذا القرار " ان قرار مسجل العلامات التجارية القاضي بان تسجيل (spearmint) لا يعطي صاحبها حق الملكية والاحتكار ، وانه يجب التنازل عنها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل"[3]، بمعنى ان تسجيل العلامات الوصفية لا تعطي صاحبها حق ملكيتها واحتكارها ما دامت ليس لها صفة مميزة.

---

[6]) حسن البدراوي ، **الحماية الدولية لملكية الصناعية من تفاقية باريس الى اتفاقية تربس** ، ندوة الويبو الوطنية حول الملكة الفكرية للمسؤولين الحكوميين واعضاء غرف التجارة ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وزارة الصناعة والتجارة ، صنعاء (10 و 11) تموز 2004 ، ص 12.

[1]) زين الدين ،**حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا**، مرجع سابق ،ص338

[2]) مغبغب ،**الماركات التجارية والصناعية** ، مرجع سابق ، ص 71.

[2])عدل عليا ، 69/8 ، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1969 ، ص 104 .

وقد عالج المشرع الأردني في المادة (12) علامات تجارية اردني، حالة انتفاء شرط التميز لشيوع استعمالها في التجارة ، فبين المشرع الاردني انه على مالك العلامة التجارية الذي يرغب في تسجيل علامته او بقائها في السجل ان يتنازل عن حقه في احتكار الاجزاء او المواد الشائعة في العلامة التجارية ، تنفيذا لاوامر مسجل العلامات التجارية .

ويحق لمسجل العلامات التجارية أو المحكمة في حال عدم انصياع مالك العلامة التجارية حذف العلامة من السجل من تلقاء نفسها دون الحاجة الى طلب مقدم من أي شخص لكن هل حذف العلامة التجارية في هذه الحالة مقيد بمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية الواردة 5/24؟[383].

نلاحظ ان المشرع الاردني اعطى الحق لمسجل العلامات التجارية او المحكمة ان تحذف العلامة التجارية او تمنع تسجيلها اذا لم ينصاع مالك العلامة لأمر التكليف بالتنازل عن حقه في احتكار الاجزاء او المواد الشائعة في العلامة التجارية حيث تحذف العلامة في هذه الحالة دون التقيد بأي مدة لان المادة (5/24) تعالج ترقين العلامة التجارية المسجلة بينما المادة (12) تعالج ترقين العلامة التجارية لعدم تنفيذ امر التكليف،بمعنى انه جعل البطلان في هذه الحالة بطلانا مطلقا.

نؤيد ما ذهب وإليه البعض[1] أننا اذا نظرنا الى قانون العلامات التجارية الاردني في مجمله ، نرى انه يؤكد على ان تكون العلامة مسجلة تسجيلا قانونيا ، أي بمجرد تسجيل العلامة تسجيلا قانونيا ينتفي تحق الاحتكار للمواد الشائعة الاستعمال ، وبالتالي تنتفي الحماية القانونية عنها.

ننوه الى ان المشرع الاردني اخذ[2] بالبطلان النسبي في حال فقدان العلامة لاحد شروطها الموضوعية بعكس الحال للمشرع المصري الذي فرق بين البطلان النسبي (والذي جعله في حال فقدان العلامة لشرط الجدة) وبين البطلان المطلق الذي يمكن التمسك به في أي وقت عند فقدان شرط التمييز او المشروعية).

---

[4]) المادة (5/24) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[1]) حمدان ، **حماية العلامة التجارية** ، ص 138.

[2]) القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 278.

ونتيجة للأثر الذي رتبته الاتفاقيات الدولية عند اعتمادها معيار التمييز الذاتي او المكتسب بالاستعمال جاء بعض الفقه[3] ينادي بفكرة المعنى الثانوي (المكتسب بالاستعمال وذلك من خلال قيام التاجر او الصانع باستعمال علامة فاقدة صفة التميز الذاتي كونها من المفردات العامة والتي يستعملها الجمهور بشكل يومي وبمعناها الحرفي، فيقوم ذلك التاجر او الصانع باستعمال هذا الرمز في غير معناه الدارج لدى الجمهور ، أي يستعمله بمعناه الثانوي مما يكسب هذا الرمز فاقد الصفة المميزة قوة تمييز اضافية نتيجة الاستعمال الطويل وبالتالي يستعيد الرمز تميزه ويصبح جدير بالحماية .

فالحماية القانونية التي تكتسبها العلامة المجردة نتيجة الاخذ بفكرة المعنى الثانوي ، لا تتوفر الا بعد توافر شروط هذه الفكرة؟

اولا: ان يكون الرمز قد استعمل مدة معينة .

استعمال العلامة التجارية استعمالاً يحقق العلم لدى الجمهور ان هذا الرمز يؤدي وظيفته المتمثلة بتميز البضائع عن غيرها ، وذلك من خلال استعمالها فترة طويلة من الزمن ، حيث يخضع تقدير هذه المدة للقضاء ، فمتى وجد الاستعمال المنتظم لفترة طويلة من الزمن كان بالامكان الاخذ بفكرة المعنى الثانوي والذي يتلاشى بغياب الاستعمال .

ثانيا: يجب ان يكون الاستعمال قد تم على اساس ان الرمز علامة تجارية.

مثلا كلمة (Excellent) يعترف بها الجمهور كعلامة تجارية تخص الصانع "أ" ، فان ذلك لا يعني ابدا انه قد اصبتح من المحظور على الاخرين استخدامها حيث لهم الحرية باستعمالها بمعناها الحرفي لا بوصفها علامة ، بمعنى ان الاعتراف بصفة علامة مميزة لعلامة عادية ادخلت في التجارة بصفتها رمزاً مميزاً لا يعني منع الغير من استعمالها بصفتها المفردة العادية ولا تكون ملكا للغة بصفتها حيث لا يجوز اعاقة الاسماء المتداولة في نشاط معين ، فلا يجوز منع هذه الاسماء من التداول بحجة حماية العلامة التجارية ، ولا يجوز منع المنافسين كما ذكرنا سابقا من استعمال هذه التسميات[1].

---

3) الفقه الأمريكي مايعرف بـ(secondary meaing) اسماعيل ، **الحماية الدولية للعلامة التجارية** ، مرجع سابق ، ص 260.

[1]) مغبغب ،**الماركات التجارية والصناعية** ، مرجع سابق ، ص 68.

ونؤكد في هذا الاطار على ان العلامة التجارية العادية يمكن ان تكتسب الحماية واشهرة الفعلية من خلال استعمالها فترة طويلة من الزمن استعمال متواتر ومنتظم مما يكسبها الثقة في نفوس الجمهور ، واعطاء الحق لمالكها بالدفاع عنها.

لكن السؤال الذي يدور في ذهني ، هل يمكن تطبيق فكرة المعنى الثانوي مع وجود نية للاستعمال العلامة لا لاستعمالها حاليا؟

نفهم من المقصود بالمعنى الثانوي للعلامة التجارية اكساب الرمز المجرد صفة التميز نتيجة الاستعمال الطويل والمستمر ، وذكرنا ان المعنى الثانوي يتلاشى متى تلاشى الاستعمال، فالاستعاضة بنية الاستعمال عن استعمال العلامة التجارية لا تتوافق مع فكرة المعنى الثانوي .

نتوصل الى ان استعمال العلامة التجارية قبل تسجيلها اعطى ميزة اضافية للدور الذي يقوم به الاستعمال مما يجعل العلامة العادية علامة جديرة بالحماية القانونية، وهذا يؤكد ان الرمز لا يمكن ان يبقى مجردا للابد ، فالصفة المميزة تفقد تميزها في لحظة ، الا ان استعمال هذا الرمز في غير معناه المألوف يعيد للرمز تميزه مما يستحق تبعا لذلك الحماية القانونية[2].

اكتسبت (مثلا) العلامة الوصفية (Lux) الصفة المميزة تبعا لاستعمالها وما اكتسبته من الشهرة الفعلية[1] ، فكان لشركة هذه العلامة (Lux) الحق في الدفاع عن علامتها ضد أي اعتداء من الغير ، بما فيها استعمال علامتها على السلع المشابهة او المماثلة لعلامتها، ففي قضية نثبت من خلالها ان العلامة الوصفية (Lux) التي تدل على صفة جذابة اكتسبت الشهرة والثقة من خلال استعمالها ، ففي هذا السياق رفعت المدعية يونيلفر المحددة صاحبة العلامة الفارقة Lux ، دعوى ضد المدعى عليها مركز الخليج للصابون والصناعات الكيماوية بدبي لاستعمال علامة مشابهة لعلامة (Lux) وهي (Luv) ، وذلك بعد ان قامت شركة العلامة (Lux) بتسجيل علامتها حماية من أي اعتداء من الغير عليها، فحكمت المحكمة الابتدائية لصالح شركة يونيلفر صاحبة Lux، وحكمت محكمة الاستئناف للشركة المحلية مركز الخليج للصابون والصناعات الكيماوية بدبي.

---

[2]) محمدين ، **الحماية القانونية للملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 108.

[1]) انظر محمد عمار العظمة –دمشق - محاكم –**صاحب العلامة التجارية (LUX)**- مجلة حماية الملكية الفكرية ، تصدر عن المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية –ميونخ-ألمانيا –وتصدر عن المجمع العربي للملكية الفكرية-عمان الاردن-كعضو في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري والإجتماعي التابع للأمم المتحدة- عن عدد 33 ، والربع الرابع ، 1992 ، ص 15 .

نتوصل الى ان استعمال العلامة التجارية المعروفة بشكل عام والمستعملة باللغة العادية استعمال يمكنها من تميز بضائع صاحبها عن غيره مع عدم ايقاع الجمهور المستهلك بالبس او الغش حول مصدر تلك العلامة يكسبها صفة تميز اضافية ، فيكفي لتحوز العلامة التجارية الحماية بموجب تسجيلها ان تكون فارقة ومميزة بشكل يفرقها عن غيرها ، ولا لزوم لوجود الابداع المطلوب توافره في الاختراع لتحصيل شهادة براءة الاختراع ، فالابداع المطلوب في هذا الاطار يعني فقط الدلالة والاشارة وليس العبقرية والعطاء الفريد الذي ليس له مثيل [2].

نرى ان للاستعمال دور بارز على شرط التميز الا ان السؤال هل للاستعمال ذات الدور على شرط الجدة والمشروعية ؟ .

الفرع الثاني

شرط الجدة واثر سبق الاستعمال عليه

تحمى العلامة التجارية متى توافرت فيها الشروط الموضوعية ، واستكملت الاجراءات الشكلية، ومن الشروط الموضوعية فضلاً عن شرط الصفة الفارقة (الصفة المميزة الذاتية) وشرط الصفة المميزة الخارجية (شرط الجدة) والمشروعية [3].

أولاً : التعريف بشرط الجدة

لتحوز العلامة التجارية الحماية لا يكفي ان تكون مميزة من حيث هي ، بل يجب ان تكون ذات صفة مميزة بالنسبة للعلامات التجارية التي سبق استعمالها او سبق ايداع طلب تسجيلها او سبق تسجيلها عن منتجات مماثلة او مشابهة ينتجها مشروع آخر.

استنادا لما سبق يجب ان تكون العلامة المراد تسجيلها جديدة ولم يسبق استعمالها او تسجيلها على سلع مماثلة او مشابهة لها ، وهذا لا يمنع من استعمال العلامة التجارية على سلع آخرى غير مماثلة او مشابهة للعلامة الاولى ، فتكون في هذه الحالة جديدة بالنسبة لهذه السلع، وقد تنشأ العلامة الجديدة نتيجة جمع عناصر كانت موجودة في علامات اخرى[1] ، فالعبرة باستعمال العلامة التجارية على ذات السلع المماثلة لتلك الموضوعة عليها العلامة [2] ، فالمقصود بشرط الجدة ، الجدة النسبية ، بمعنى كل جديد في التطبيق وليس في الخلق والابداع" الجدة المطلقة "[3]، فمثلا اجازة استعمال شارة الغزال التي كانت مستعملة على منتجات الجلود لتمييز منتجات الحلوى والسبب في جواز ذلك ان العلامة لا تكون ملكاً لصاحبها الا بالنسبة

---

[2]) مغبغب ، **الماركات التجارية والصناعية** ، مرجع سابق ، ص 70 .
[3])عباس ، **حماية الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 310.
[1])مغبغب ، **الماركات التجارية والصناعية** ، مرجع سابق ، ص 81.
[2]) سميحة القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 264.
[3]) مغبغب ، **الماركات التجارية والصناعية** ، مرحع سابق ، ص 81.

للمنتجات التي استخدمت لتميزها،فلا تصلح العلامة التجارية محلا للحق والحماية القانونية الا اذا كانت جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخر لتميز منتجات مماثلة او مشابهة[4].

وقد اكدت على هذا المعنى الاتفاقيات الدولية ، فجاءت اتفاقية باريس [5] في عدم جواز تسجيل أي علامة تشكل نسخا او ترجمة او تقليدا لعلامة أخرى تعدها السلطة المختصة لتلك الدولة شائعة الشهرة فيها على اساس انها علامة شخص يحق له الاستفادة من الاتفاقية وتستخدم لسلع مماثلة او مشابهة[6]،ونصت على عدم جواز الاخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدول التي تطلب فيها الحماية ، فاستعمال او تسجيل علامة الغير على منتجات مشابهة او مماثلة للعلامة الاولى من شأنه الحاق الضرر بمالك تلك العلامة كونها توحي بوجود صلة بين المنتجات التي تحملها العلامة التجارية الاصلية وبين المنتجات المماثلة او المشابهة لها ، وهدف اتفاقية باريس من ذلك تفادي وقوع أي التباس[7].

بينما جاءت اتفاقية تربس[1] تقرير الحق المطلق لمالك العلامة التجارية وحقه بمنع الغير من استعمال ذات العلامة او علامة مشابهة في اعماله التجارية بالنسبة لنفس نوع السلع او الخدمات المماثلة التي سجلت العلامة بشأنها متى كان من شان ذلك الاستعمال احتمال ايقاع المستهلكين في اللبس حول مصدر السلعة ، و يفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابعة بالنسبة لنفس نوع السلع او الخدمات التي تستعمل لها العلامة المسجلة.

وقد أعطت اتفاقية تربس لمالكي العلامة المشهورة حماية اضافية ضد الاستعمالات غير المشروعة لتلك العلامات ليس فقط عند استعمالها بالنسبة لسلع او خدمات مماثلة ، ولكن ايضا عند استعمالها بالنسبة لسلع او خدمات غير مماثلة او حتى غير متشابهة.

ولم تخرج القوانين المقارنة عما ورد في اتفاقية (تربس) فيما يتعلق بشرط الجدة ، فقد نص قانون العلامات التجارية الاردني على اعطاء الحق لمسجل العلامات التجارية برفض تسجيل أي

---

[4]) القلوبي ، **الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 265.
[5]) المادة (2/6) باريس.
[6]) طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 659.
[7])مغبغب ، **الماركات الصناعية والتجارية** ، مرجع سابق ، ص 82.
[1])اتفاقية تربس المادة(2/16 ، 3).

علامة تطابق او تشابه علامة مسجلة تؤدي لغش الجمهور [2]،ويتمتع مسجل العلامات التجارية بسلطه تمنحه حق رفض تسجيل علامة مطابقة او مشابهة لعلامة اخرى سبق استعمالها " بدون تسجيلها " من تلقاء نفسه او بناء على اعتراض الغير المقدم خلال ثلاثة شهور من نشر طلب تسجيل العلامة التجارية ولا يشترط في المعترض ان تكون له مصلحة مباشرة[3].

ذكرنا سابقاً أنه يستلزم تحديد شرط الجدة من ناحية سبق الاستعمال وأيضاً من ناحية سبق التسجيل، ولا بد ألا نغفل عن اثر الاستعمال على المنتجات لتحديد شرط الجدة من هذه الناحية ،بمعنى ان استعمال علامة لتميز صنف معين ، لا يعني عدم استعمالها على منتجات او سلع أخرى غير مشابهة او مطابقة للاولى.

بناءاً عليه يتمتع مالك العلامة التجارية حق استئثاري بموجبه يستطيع أن يمنع الغير من استعمال علامته على منتجات مشابهة او مماثلة لمنتجاته ، والسبب من عدم اجازة استعمال العلامة التجارية على ذات الصنف هو ايجاد التمايز او التفريق بينها وبين العلامات الاخرى بهدف درء أي التباس او ايقاع الجمهور بغش حول مصدر المنتجات[1]، فمثلا اذا اتخذ شخص علامة تجارية لتميز ساعات فيمنع على الغير استعمال ذات العلامة لتميز منبهات فيشرط التشابه لمنع تسجيل العلامة التجارية المستعملة متى اثبت من يدعي ملكيته لها سبق استعمالها ، لكن ليس المقصود بالتشابه التطابق بين العلامتين وانما التشابه الذي من شأنه خلط الامر على المستهلك العادي في الاحوال العادية، بمعنى ان الشكل العام للعلامتين هو ان تتشابهان الى درجة ، ايقاع المستهلك العادي في خلط حول مصدر المنتجات .

ونادى بعض الفقه[2] بضرورة رفض تسجيل شكل كعلامة تجارية متى كان الشكل مطابق او مشابه لعلامة سبق استعمالها او تسجيلها عن منتجات غير مشابهة او مطابقة متى رأى مسجل العلامات ان العلامة المراد تسجيلها، تحط من قيمة العلامةالأولى، فمثلا علامة (555) هي علامة معروضة للروائح العطرية ، والمراد تسجيلها مرة ثانية كعلامة مبيدات للذباب ، فلا يمكن

---

[2])المادة (10/8 ، 12) قانون العلامات التجارية الاردني 2007/29 ، المادة (10/5) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21 ،و المادة (1/5 ، 44) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم (2007/8) ، المادة (67 ، 68) قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ،المادة (72 ، 73 ، 74) قانون ماركات التجارة او المصانع رقم 2385 /1924.

[3]) حمدان ، **حماية العلامة التجارية** ، مرجع سابق ، ص 43 ، وسنناقش الاعتراض في الفصل الثاني.

[1]) مغبغب ، **الماركات الصناعية والتجارية** ، مرجع سابق ، ص 81.

[2]) عباس ، **الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 311.

بهذه الحالة التمسك بعدم وجود تشابه بين العلامتين فالهدف حماية المالك من المنافسة غير المشروعة التي تؤدي منتجاته.

وقد اكدت محكمة العدل العليا الأردنية على هذا المعنى فحوى هذا القرار " استقر الاجتهاد على عدم منح الحماية الا للعلامة التجارية التي سبق تسجيلها لنفس الصنف من البضاعة عليه لا ترد الحماية على العلامة ان كان الاختلاف واضحا بين نوع وصنف البضاعة ومادة التعبئة لانتفاء تضليل المستهلك او تشجيع المنافسة غير المشروعة" [3]،وتؤكد على ان مقدار التشابه من عدمه يخضع لتقدير محكمة الموضوع لانه مسألة واقعية لا قانونية .

ويظهر لنا مما تقدم أثر الاستعمال على الحق في ملكية العلامة التجارية ،وأن هذا الحق جدير بالحماية لذلك نص المشرع الاردني على ان مدة الحماية المترتبة على ملكية العلامة التجارية المسجلة هي عشر سنوات من تاريخ تسجيلها قابلة للتجديد [4]، فإذا انتهت مدة الحمايتها ولم تتجدد ومضت سنة على انتهاء مدة تسجيلها[1]،اعتبرت من العلامات المتروكة او المهجورة ، بحيث يجوز للغير استخدامها لتميز منتجاته دون ان يعد ذلك اغتصابا للعلامة او تعديا عليها [2].

حيث وضع القانون قرائن تدل على ان هذه العلامة اصبحت مهجورة ، منها مرور سنتين على عدم التجديد ، كون العلامة التجارية المشطوبة من السجل لم تستعمل استعمالا حقيقياً خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ شطبها[3]، وان لا يؤدي استعمال العلامة التجارية المشطوبة الى احتمال نشوء خداع او لبس من جراء استعمالها من جديد.

اعتبار العلامة التجارية متروكة او مهجورة مسالة موضوعية متروكة لتقدير محكمة الموضوع ، وفي هذا اعتبر القضاء الاردني ان "انقضاء مدة طويلة على عدم استعمال العلامة التجارية كاف لاعتبارها متروكة فيجوز تملكها من الغير ، هذا ما لم تكن العلامة المتروكة قد

---

[3])تمييز جزائي ،حمدان ؛حماية العلامة التجارية ،مرجع سابق ،ص49.

[4])المادة (20) العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21 مدة الحماية (15 سنة) المادة (32) القانون السوري (عشر سنوات)، المادة (78) قانون ماركات التجارة او المصانع رقم 2385 / 1924 مدة (15 سنة) والمادة(90) العلامات والبيانات المصري (10 سنوات) ، سنتناول ذلك في الفصل الثاني.

1) المادة(21) قانون العلامات التجارية الاردني 2007/29.

[2]) زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 102.

[3])المادة (22) قانون علامات التجارية الاردني ، رقم 2007/29 ، المادة (91) العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2008/82 ، مدة خمس سنوات ، المادة (2/20) العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21 ومدة سنتين ، والمادة (8) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات التجارية رقم (2007/8) المدة ثلاث سنوات .

آلت الى الملك العام وذاع استعمالها ، اذ تعد في هي الحالة باطلة لتجردها عن الصفة المميزة"[4]، وهنا يمكن ان نؤكد فكرة المعنى الثانوي.

وقد اعطى قانون العلامات التجارية الاردني بالمقابل لمالك العلامة التجارية المسجلة في الاردن الحق في منع الغير من استعمال علامته لتمييز ذات المنتجات او البضائع او الخدمات التي خصصت من اجلها تلك العلامة او العلامة المشابهة او المطابقة لعلامته[5]،هدفه من ذلك حماية العلامة التجارية في جميع مناطق المملكة الاردنية، فاذا سجلت علامة تجارية في عمان ، لا يعني ان اسعمالها يقتصر على منطقة عمان ، بل سيشمل اقليم الدولة بكاملها[6].

أما فيما يتعلق بالعلامات التجارية الاجنبية التي تستخدم في الخارج والتي لم تودع في الاردن ، فان هذا لا يحول دون استخدام ذات العلامة لتميز منتجات من نفس النوع في الاردن ، لان قانون العلامات التجارية الاردني لا يضفي حمايته إلا على العلامات المودعة في الاردن،بهذا لا تحمى العلامات التجارية غير المسجلة مدنياًولا جزائياًفي نطاق الإقليم الأردني[1]، ولو كانت موضوعة في الخارج الا انه يجب مراعاة استثنائين[2]:
أولا: يجب الاعتداد باحكام الاتفاقيات الدولية كاتفاقية اتحاد باريس التي تحقق حماية لعلامات رعايا كل دولة من دول الاتحاد الاخرى" مبدأ المعاملة الوطنية،المعاملة بالمثل"[3].
ثانيا: الا يكون ثمة غش او سوء نية من جانب من يستعمل العلامة الاجنبية في الاردن بقصد تضليل الجمهور او احداث خلط بين العلامة الاردنية والاجنبية ، مما يشجع المنافسة غير المشروعة.
ثالثاً:متى كانت العلامة المراد حمايتها مشهورة .

ولا يكفي ان تكون العلامة التجارية مشروعة غير مخالفة للنظام العام والاداب العامة وإلا كانت باطلة[4]،حيث يتم ذلك بالاستعمال المشروع لها ولا يعتبر مخالفة للنظام والاداب العامة

---

4) عدل عليا ، قرار رقم 36/64 ، مجلة نقابة المحامين ،ص 135 ،
5) طه ، **أسياسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 666
6) زين الدين ، **حماية العلامة ا لتجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 102.
1)المادة (40 ، 41 ، 8) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، المادة (75 ، 68) قانون العلامات والبيانات التجارية المصري ، رقم 2007/82 ،المادة(118)القانون السوري الناظم لأحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8،والمادة(97-98)قانون ماركات التجارة أوالصانع اللبناني رقم 1924/2385
2)طه ، **اساسيات القانو ن التجاري** ، مرجع سابق ، ص 661.
3)المادة (6) باريس والتي احالت اليها اتفاقية تربس.
4)المادة (8) علامات تجارية اردني رقم 2007/29 ، المادة (71) قانون الماركات او المصانع اللبناني رقم 24/2385 ، المادة (4) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8 ، المادة (5) العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21 ، المادة(67) قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ، المادة(5/6)باريس ، المادة (3) اتفاقية تربس.

للعلامات التجارية التي تتضمن على سبيل المثال تسميات او صور تمس بالاخلاق والاداب والذوق ، كاستعمال رسوم او صور او تسميات فاضحة[5].

ونلخص مما سبق أن العلامات التجارية لا تستطيع القيام بدورها وبوظائفها إلا إذا اقترنت بالاستعمال الفعلي والمستمر ،فإنه سلاحها في حال حرمت من حقها في إثبات وجودها ،فاستعمال العلامة التجارية يعتبر مصدر لملكيتها ،لكنها بحاجة لقوة أخرى تدعمها وتدافع عنها ضد أي تعدي عليها وهذه القوة متمثلة بشرط التسجيل لذلك لابدمن اقتران الاستعمال بالتسجيل،ولاتتوفر الحماية المطلوبة للعلامة التجارية الا بتسجيلهاوفق مانصت عليه الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني والتشريعات المقارنة[6]،لهذا نناقش مدى تأثير الأخير على التسجيل.

المبحث الثاني

ثبوت الحق في ملكية العلامة التجارية.

ظهر اتجاه تبني الاجراء الشكلي المتمثل بتسجيل العلامة التجارية كونه الواقعه المنشئة لحق في ملكية العلامة التجارية[1]، وان مالكها الحقيقي هو مودعها ، ولم تلزمه باستعمال العلامة التجارية لا قبل ولا بعد التسجيل ، ولا تتطلب منه توافر نية الاستعمال عند ايداع العلامة التجارية مبررا ذلك بان الحماية تأتي بالتسجيل.

نرى هذا النظام ساوى بين الاستعمال وعدمه ، حيث اعطى لمودع العلامة التجارية حق قاطع بملكيته للعلامة التجارية دون منازعة من الاسبق باستعمالها مبررا ذلك بان مركز مودع العلامة التجارية اقوى من مركز مستعمل العلامة التجارية ، حيث يستطيع ان يعلن على الملأ اختياره لهذه العلامة لتميز منتجاته او بضائعه او خدماته[2]بهذا يمكن أن نقول أن هدف هذا النظام استقرار المركز القانوني لمودع العلامة عاصفا بالعدل والانصاف من خلال اهداره لحق مستعمل العلامة التجارية متى اثبت الاخير حقه ، ولم تتبنى التشريعات هذا النظام.

---

[5]انطوان الناشف ، **الاعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1999 ، ب، ط ، ص 142.

6) قانون العلامات التجارية الاردني لا يضفي الحماية المدنية والجزائية على العلامة التجارية الا بعد تسجيلها ، بعكس الحال لما في القوانين المقارنة والتي تضفي الحماية المدنية على العلامة التجارية بدون الحاجة لتسجيلها ، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية المعدل لقانون العلامات التجارية رقم 29 لسنة 1952 .

[1]) أصحاب هذا الاتجاه النظام الألماني، طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 667.

[2])اسماعيل ، **الحماية الدولية للعلامة التجارية** ، مرجع سابق ، ص 65

لكن هل معنى هذا أن مجرد إيداع الغير للعلامة التجارية إنتهاء حق مستعمل العلامة التجارية عليها؟ وهل تسجيل العلامة التجارية يغني عن استعمالها والعكس صحيح أم ماذا؟

المطلب الاول

أثر الاستعمال على التسجيل

تسجيل العلامة التجارية يقصد به قيام صاحب الحق بتقديم طلبا الى السلطات الادارية[3] لتسجيل رمز مميز بمثابة علامة تجارية ، ومتى استوفى الشروط المطلوبة تم تسجيله كعلامة ومنح صاحبه حقوقا بملكيتها[4]، الا ان تسجيل العلامة التجارية والصناعية ليس اجباريا على مالكها [5]، بل الهدف منه اشهار العلامة التجارية او الصناعية لتمكين الغير من الاعتراض على تسجيلها خلال مدة معينة ، ومتى حصنت[1] العلامة التجارية من اعتراض الغير ومرور مدة خمس سنوات على تسجيلها دون منازعة او اعتراض كان لمسجلها الحق في ملكيتها والتمتع بالحماية المترتبة عليها.

وقد نظم المشرع الاردني في قانون العلامات التجارية الاردني والتشريعات المقارنة نظام خاص لتسجيل العلامات التجارية كاستجابة للإتفاقيات الدولية[2]،بموجبه يغلف التسجيل بالحماية المدنية والجزائية مدعما الوجود الواقعي المتمثل بالعلامة التجارية المستعملة بالوجود القانوني المتمثل بالاجراء الشكلي " التسجيل " ، وذلك من خلال القيام باجراءات شكلية معينة، وللتأكيد على ذلك نلقي الضوء على موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة من التسجيل متى يبدأ ومتى ينتهي؟ وما هي أول الحقوق الممنوحة لمستعمل العلامة التجارية المقصر في ايداع علامته؟

الفرع الاول

الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية

---

[3]) المادة(1/3)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، المادة(79)قانون ماركات التجارة اوالمصانع اللبناني القرار 1924 / 2385 ، المادة(73)قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ، المادة(1/2)قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21 ، المادة(21)القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8 .

[4])مغبغب ، الماركات التجارية والصناعية ، مرجع سابق ، ص 105.

[5])المادة(6)علامات تجارية اردني رقم 2007/29 ، المادة(4) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8 ،المادة(69)قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني 2385/24.

[1])عتان شوقي يونس ، **النظام القانوني للعلامة التجارية** ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، الاردن ، ص 89.

[2])معاوية خماش ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الاردني والمقارن ، مجلة حماية الملكية الفكرية العدد الثالث والثلاثون ، الربع الثالث ، 1992 ، ص 31.

يبدأ حق الغير بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية متى نشر قرار الموافقة المبدئية من مسجل العلامات التجارية بقبول طلب مودع العلامة لتسجيلها باسمه وفق المادة 14[3].

أولاً: الدفاع عن العلامة التجارية المستعملة بالاعتراض.

تسجيل العلامة التجارية حقا يتمتع به الجميع الا ان هذا الحق معرض لاعتراض الغير ، حيث لا يقع الاعتراض الا بتوفر بشرط الكتابة ، وبيان اسباب ذلك الاعتراض ن بنفس الوقت منع القضاء الاردني مسجل العلامات التجارية رفض تسجيل الكلمات التي تحتوي عليها العلامة المطلوب تسجيلها الى اذا اثبت له بالبينة:

أولاً: ان الكلمات الموجودة في علامته (المطلوب تسجيلها) تشكل عنصرا اساسيا في علامة مسجلة اخرى.

ثانياً:او ان تلك الكلمات من الكلمات التي اصبحت راسخة في اذهان المستهلكين ، بحيث اصبحت البضاعة التي تحمل العلامة تطلب حصرا باسم العلامة[4] .

ونجد المشرع الاردني قد بين في نظام العلامات التجارية واجبات مسجل العلامات التجارية عند تسلم الطلب[1]، ومن اهم الواجبات التحري بين العلامة التجارية المسجلة وطلبات التسجيل المقدمة لتسجيل العلامة التجارية للتأكد من عدم وجود أي تطابق او تشابه مع العلامات المسجلة منعا للغش[2]، فمتى لم يظهر لمسجل العلامات التجارية وجد اعتراض وتثبت من ذلك كان له قبول الطلب لتسجيل العلامة التجارية بموجب شروط وتعديلات او تحويرات او قيود برأيه انه من الصواب فرضها[3].ثم يقوم مسجل العلامات التجارية بدوره بابلاغ مقدم الطلب كتابه وما هدفه الا تجنب غش الجمهور . ومنع المنافسة غير المشروعة التي قد تنتج بقبول تسجيل العلامة التجارية بصورتها السابقة ، الا ان هذه الحالة لا تثير أي مشكلة.

---

3) المادة(14)علامات تجارية اردني 2007/29.

4)عدل عليا ، قرار رقم 77/25 ،مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1977 ، ص 678 .

1)المادة (22) وما بعدها من نظام العلامات التجارية الاردني وتعديلاته رقم (1) لسنة 1952 المعدل بقانون رقم 2007/37 والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم 4453 تاريخ 2000/8/31.

2)الناهي ، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، مرجع سابق ، ص 247.

3)المادة (22-23) نظام العلامات التجارية الاردني وتعديلاته رقم (1) 1952 المعدل بالنظام رقم 2000/37 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4453 تاريخ 2000/8/31 ،و المادة (9) العلامات والبيانات التجارية العراقي 1957/21 ، المادة (23) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8 ، والمادة (77) العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ، المادة (81) قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني والتي جعلت مدة الاعتراض من ضمن (خمس سنوات) وللمودع التظلم من قرار الوزير خلال (30) يوماً .

وتظهر المشكلة بالنسبة لمودع العلامة التجارية متى تقدم المعترض بطلب مكتوب[4] لمسجل العلامات في وزارة التجارة والصناعة الاردنية منظماً اسباب اعتراضه على تسجيل العلامة التجارية ولا يقبل طلب الاعتراض الا ممن تتوافر فيه شرط الاهلية سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا ، اضافة الى شرط المصلحة غير المباشرة ، ولا يعني ذلك فتح المجال امام الجميع ونقصد بذلك الفضولي [5]، وبهذا ذهب المشرع المصري ، واللبناني ، والعراقي، وبعكسه السوري الذي اعطى لكل ذي مصلحة(أي المصلحة المباشرة) وعلى الرغم من ذلك لا تعتبر المصلحة شرطا لصحة الاعتراض ، وانما الهدف من الاعتراض ان لا يؤدي قبول تسجيل العلامة التجارية لغش الجمهور .

نجد ان شرط المصلحة يختلف بين المادة(24 ،22) وبين المادة (14) فالمواد الاولى تشترط توافر مصلحة مباشرة لحذف وترقين العلامة التجارية الا انها تتشابه مع المادة (14) بفتح المجال امام الجميع دون حصره بمالك العلامة التجارية[1]، اما المادة(14) جاءت تحاكي الجميع دون اشتراط المصلحة المباشرة .

وفيما يتعلق بالاعتراض على قيام الغير باستعمال علامة تجارية مشهورة على (منتجات اوخدمات مماثلة او غير مماثلة) ، فقد حصرت المادة(1/25/ب) حق منع الغير باستعمال علامة تجارية مشهورة في مالك العلامة التجارية[2].

واذا ما قارنا نص المادة (14) والتي تعطي الحق للتجميع لتقديم طلب للاعتراض على تسجيل اية علامة (مشهورة ام غير مشهورة) دون تحديد لصفة ذلك المعترض ، نلاحظ وجود تعارض بين النصين، الا ان البعض [3] يذهب الى عدم وجود تعارض بين النصين،بحجة ان المادة (14) تعالج مسألة التعدي على أية علامة في صورة التسجيل ، بينما المادة (1/25/ب) تعالج مسالة التعدي على العلامة المشهورة في صورة الاستعمال،نرى ان كلا النصين يلتقيان عند هدف واحد حماية العلامة التجارية سواء كانت مشهورة او غير مشهورة .

---

[4])المادة (14) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، المادة (11) العلامات والبيانات العراقي رقم 1957/21 ، المادة (74) ماركات التجارة او المصانع اللبناني رقم 2385/24 ، و المادة (80) العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ، المادة (26) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8.

[5]) مسجل العلامات / منشور سنة 1973 ص 401 ، راجع في هذا الاطار ربا القليوبي ،**حقوق الملكية الفكرية** ، مرجع سابق ، ص 235.

[1])المادة (24 ، 22) والمادة (14) من العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 و.

[2])المادة(1/25/ب) قانون العلامات التجارية الاردني 2007/29.

[3])زين الدين ، **حماية العلامات التجارية المشهورة في ظل اتفاقية باريس وتربس والقانون الاردني** ، المنارة ، المجلد (7) ، العدد 3-2001 ، ص 189.

ولا يشترط في الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية ان يكون لمقدم طلب الاعتراض علامة تجارية مسجلة في الاردن فانه يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة في الخارج والمستعملة في الاردن والمعروفة فيه ان يعترض على طلب تسجيل علامة مشابهة لعلامته او مطابقة لها اذا كان من شان هذا التسجيل ان يؤدي الى غش الجمهور او الى تشجيع منافسة غير المشروعة[4]،وقد نصت محكمة العدل العليا (لصاحب العلامة التجرية المسجلة في الخارج حق اقامة الدعوى لابطال تسجيل هذه العلامة في المملكة الاردنية اذا كان بقاء تسجيلها في لاامملكة يخالف النظام العام والاداب العامة او يؤدي الى غش الجمهور بسبب شيوع استعمال البضاعة التي تحملها ول لم تكن الدولة المسجلة فيها تلك العلامة داخلة في الاتفاق الدولي لحماية العلامات التجارية)[5].

ونجد أن حق مستعمل العلامة التجارية او الغير في الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية ليس بالمطلق بل مقيد بثلاثة اشهر من تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة[1]، ومتى تم ذلك الاعتراض يبلغ طالب التسجيل بطلب الاعتراض واسبابه وله الحق في الدفاع عن علامته بموجب لائحة جوابية مدافعا عن حقه في ملكية العلامة ، او ان ينسحب دون تقديم لائحته الجوابية خلال شهر واحد[2]، مكتفيا بمحاولة بائت بالفشل ، ومتى قدم لائحته الجوابية يبلغ المسجل لائحة مودع العلامة التجارية للمعترضين.

وقد خول قانون العلامات التجارية مسجل سلطة النظر في الخلاف الناشئ بصدد تسجيل العلامة التي قدم طلب بتسجيله، واتخاذ القرار المناسب إما بموجب مرافعة (سماع الفرقاء) او بدون مرافعة مكتفيا بالبينات المقدمة اليه، ويعتبر قرار مسجل العلامة التجارية قرار اداري قابل للاستئناف لدى محكمة العدل العليا المختصة بنظر الطعون في القرارات الادارية على ان يقدم الطلب خلال (20) يوم من تاريخ نشر قرار المسجل[3].

---

4) القليوبي ، **حقوق الملكية الفكرية** ، مرجع سابق ، ص 226 .

5)عدل عليا ، 53/4 مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1953 ، ص 151

1)المادة (14) العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، م (80) العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 خلال (60 يوما من تاريخ نشر الطلب) و المادة (2/11) قانون العلامات والبيانات ا لتجارية العراقي رقم (21 لسنة 1952) و المادة (26) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم (2007/8) وكلاهما نصا على مدة 90 يوما من تاريخ نشر الطلب .

2)المادة (36-39) نظام العلامات التجارية الاردني وتعديلاته رقم 1952 المعدل لنظام رقم 2000/37 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2000/4453 وفي القوانين المقارنة في المواد المشار اليها سابقا مدة (ثلاثة شهور من تاريخ تسليم مودع العلامة الطلب).

3)المادة(6/14)العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، المادة(82)العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ومدة هي 60 يوما امام محكمة القضاء الاداري ، والمادة(28)القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8 (مدة 30 يوما من تاريخ البليغ ، ويكون الطعن اما المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الملكية التجارية والصناعية) ، المادة(3/24)قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1952/21 (لمدة 30 يوما من تاريخ التبليغ)..

واكدت محكمة العدل العليا على عدم جواز قيام المعترضين على تسجيل العلامة التجارية وفق المادة(14) من اجل الحيلولة دون تسجيل العلامة ان يعود بعد رد اعتراضه فيطلب بمقتضى المادة(25) حذف العلامة ذاتها استنادا الى نفس الاسباب التي اوردها في الاعتراض ،حيث بينت المحكمة ان هذا يتعارض مع احكام القانون ، ويمس بحجية القرارات الحائزة على قوة الشيء المقضي به[4].

ثم يقوم مسجل العلامات التجارية متى انقضت فترة الاعتراض بلا معترض ،او تم تقديم طلب الاعتراض ورد باصدار شهادة تسجيل العلامة التجارية ، وبعد دفع الرسوم المقررة في سجل العلامات التجارية وبالسرعة الممكنة لتسجيل العلامة بتاريخ الطلب[1]،ويقوم مسجل العلامات التجارية لمسجلها وتحمى تبعا لذلك العلامة التجارية لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد.

الفقرة الثانية : وجود ادعاءات متضاربة على علامات تجارية مشابهة .

تتزامن وجود ادعاءات متضاربة على علامة تجارية متشابهة ، وفي هذه الحالة يتقدم اكثر من شخص في ذات الوقت بطلبات لتسجيل العلامة التجارية على ذات الصنف من البضائع او المنتجات او الخدمات ، وفي ذات الوقت تكون العلامات متشابهة او مماثلة لبعضها البعض ، فجاءت القوانين المقارنة تعالج حالة التنازع على ملكية العلامة التجارية.

وعالج المشرع الأردني في المادة(17) من قانون العلامات التجارية الاردني هذه الحالة [2]، فاعطى سلطة لمسجل العلامات التجارية بقبول او رفض طلبات التسجيل الا انها ليست بالسلطة المطلقة، حيث لا يجوز رفض طلب التسجيل المقدم من احد طالبي التسجيل الا بعد ان تسوي حقوقهم حيث يتم ذلك بطريقتين:

اولاً: إما عن طريق الاتفاق الرضائي في مابين الاطراف على وجه يوافق عليه المسجل، **ثانياً:**وإما عن طريق الحصول على حكم قضائي تصدره المحكمة المختصة(محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الاطراف اليها عند عدم الوصول الى اتفاق بينهم)،عالجت هذه المادة حالة

---

4)عدل عليا ، قرار 78/89 ، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1979 ، ص 360 .

1) المادة (15) العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

2) المادة(17)العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، والمادة 76 العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ، المادة(8)قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1952/21 ، المادة(45)القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8.

التشابه بين العلامات المطلوب تسجيلها المتعلقة بنفس البضائع او الاصناف التي ستتخذ العلامة التجارية كرمز لتميزها عن بعضها البعض[3].

نجد أن المعنى المخالف لهذه المادة أنها لم تقصد الطلبات المقدمة من قبل اكثر من شخص لتسجيل ذات العلامة التجارية على اصناف او بضائع مختلفة ، فاذا سجل شخص علامة تجارية لتميز منتجات مصنع حلويات مثلا لا يمنع الغير من تسجيل ذات العلامة لتميز منتجات مصنع مواد منزلية .

فالهدف من المادة(17) منع الغش والخلط او اللبس بين المنتجات ذات العلامة المتشابهة او قريبة الشبه ، وفي قرار لمحكمة العدل العليا " بان محكمة العدل العليا تحال اليها الطلبات المقدمة من اكثر من شخص لتسجيل نفس العلامة التجارية بمقتضى المادة(17) وتملك صلاحية تسجيل العلامة باسم اكثر من شخص واحد على اساس الشروط التي تستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الامور "[1].

تختلف المادة(17) عن نص المادة(18) من قانون العلامات التجارية الاردني حيث علجت المادة الأخيرة[2] مسألة ازدواج ملكية العلامة التجارية حيث سمحت بذلك متى وجد الاستعمال السابق للعلامة او العلامات التجارية من قبل اكثر من شخص وعلى ذات الصنف من البضائع وغيرها ، بمعنى ان تكون ملكا لاكثر من شخص في آن واحد[3].

وبناءا عليه يجوز للمسجل تسجيل علامة او علامات مشابهة لتمييز نفس البضائع او أضافها باسم اكثر من شخص مستد هذا الحق من المادة (18) من قانون العلامات التجارية الاردني واعطت هذه المادة لمسجل العلامات التجارية سلطة فرض قيود او شروط قد يستلزم فرضها من ناحية طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك.

---

[3]) صلاح سلمان الاسمر ، **العلامة التجارية في القانون الاردني والمصري** ، 1986مطبعة التوفيق ،1986 ، ص 52.ب،ن،ط

[1]) المادة(17)العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، والمادة(76) العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ، المادة (8)قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1952/21 ، المادة(45) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8.

[2]) المادة(18) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 والمادة(27/ب) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1952/21 ، والمادة(7 ، 23)القانون السوري الناظم لاحكام العلامة الفارقة رقم 2007/8 .

[3])صلاح زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 205

وقرار مسجل العلامات الاردني ليس بالقطعي ، ففي قرار لمحكمة العدل العليا تنص فيه " يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا التي لها عند النظر في الاستئناف نفس الصلاحية التي خولها القانون للمسجل بمقتضى المادة (18)[4].

ونجد ان نص المادة (18) ساوت بين قرار محكمة العدل العليا وسلطة مسجل العلامات التجارية ، وألزمت المحكمة باتباع الطريقة التي يبينها المسجل ، ويرى البعض[5] ونحن نؤيد موقفهم، بانه يكفي ان تتضمن الفقرة الواردة بقرار المحكمة العدل العليا على جواز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا كونها الجهة الادارية .

وتؤكد محكمة العدل العليا في قرار لها ان المادة (18)[1] تعالج حالة المزاحمة " المشروعة الشريفة " في استعمال العلامة التجارية لنفس البضائع لذا يفترض حسن نية الاشخاص التس تسجل العلامات باسمائهم استنادا لاحكام هذه المادة[2] حيث تنص في قرار لها :
" لا يرد القول بجواز بقاء تسجيل العلامة التجارية استنادا للمادة(18) قانون العلامات التجارية الاردني التي تجيز تسجيل العلامة الواحدة باسم اكثر من طالب واحد ، اذا لم تكن المنافسة غير شريفة ، واذا كان استعمال هذه العلامة بعدا ن اصبحت مميزة لبضائع الشركة المستدعية من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور لوجود التشابه"[3].

وفي قرار آخر " منحت المادة(18) من قانون العلامات التجارية صلاحية تسجيل نفس العلامة او علامة مشابهة لنفس ا لبضائع او لصنف من البضائع باسم اكثر من شخص واحد على اساس القيود والشروط التي يستصوبها"[4].

بعد ما تأكدنا ان تسجيل العلامة التجارية ما هو الا قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها بكل طرق الاثبات ، فما التسجيل الا مقرر للحق في ملكية العلامة التجارية ، وما الاعتراض والزمن الخماسي الا وسيلة من الوسائل التي يستطيع مستعمل العلامة التجارية ثبات حقه خلالها ، بأنه

---

[4]عدل عليا ، قرار رقم 66/14 ،مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1966 ، ص 462

[5] صلاح زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 206.

[1] المادة(18) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[2] صلاح زين الدين ، وحماية العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، مرجع سابق ، ص 207.

[3]عدل عليا ، قرار رقم 72/65 منشور سنة 1973 ن ص 1497 ، راجع ربا القليوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ص 211.

[4]عدل عليا، قرار رقم 87/39 ، منشور عام 1988 ، ص 689 ، انظر ربا القليوبي ، حماية الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص .

المالك الحقيقي للعلامة التجارية المراد تسجيلها ، واثبات سوء نية مالك العلامة التجارية بالتسجيل والذي لا يستطيع حماية علامته التجارية الا اذا قام باستعمال هذه العلامة استعمالا فعليا وحقيقيا.

لكن السؤال هل يمكن للاستعمال ان يبطل التسجيل بعد مرور مدة ا لاعتراض والزمن الخماسي؟

الفرع الثاني

أثر الاستعمال على العلامة التجارية المسجلة بسوء نية

متى انقضت مدة الاعتراض ، وانتهى الزمن الخماسي بلا منازعة من مستعمل العلامة التجارية ، او ممن له مصلحة مباشرة خلال المدة الاخيرة ، يبدأ التسجيل باخذ مجراه، ويتمتع مالك العلامة التجارية المسجلة بآثار التسجيل ، لكن هل يمكن القول بتحصين واستقرار المركز القانوني لمالك العلامة التجارية المسجلة؟

نرى بان مالك العلامة التجارية تحصن مركزه وتمتع بملكيته للعلامة التجارية متى حافظ عليها من خلال استعمالها ، وان يكون الاستعمال فعلي ومستمر وبحسن نية ،بمعنى ان لنا وقفه على من يحتال على القانون ويوهم الجميع بحسن نيته ، فمن لم يثبت حقه في المدد المحدد ، وكان على يقين بانه مالك العلامة المراد تسجيلها ، ولكنه لم يتمكن من اقامة القرينة على سبق استعماله لها،كان له فرصة لإثبات حقه.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية[1]والقوانين المقارنة[2]باعطاء مستعمل العلامة التجارية فرصة تمتد الى ما لانهاية وذلك من خلال اثبات سوء نية مودع العلامة التجارية، والتي سجلت العلامة التجارية باسمه.

ونرى من جانبينا ان موقف المشرع الأردني اكتنفه الغموض في اعطاء الحق المطلق لمستعمل العلامة التجارية للمطالبة بترقين العلامة التجارية ، فنرى المشرع الاردني لم ينص على حسن او سوء نية مودع العلامة التجارية إلا انه نص على الغاء تسجيل أي علامة تؤدي لغش الجمهور .

---

[1])المادة (2/6) باريس و المادة(2) تربس.

[2])المادة(8) قانون العلامات التجارية الاردني المعدل رقم 2007/29 ، المادة(65)العلامات والبيانات التجارية رقم 2002/82 ، المادة (7)القانون السوري الناظم لاحكام العلامات التجارية ا لفارقة رقم 2007/8 ، المادة(74) ماركات التجارة او المصانع اللبناني 2385/24.

مع الاشارة الى ان المشرع الاردني انفذ الاتفاقيات الدولية (باريس ، تربس) والتي تكفل لرقايا الدولة المتعاقدة حماية علاماتهم في كل بلد (مبدا المعاملة الوطنية، والمعاملة بالمثل) [3]، اضافة الى ان لا يكون ثمة غش و سوء نية من جانب التاجر عند استعماله العلامة الاجنبية بقصد تضليل الجمهور او احداث الخلط بين كل من السلعتين الوطنية والاجنبية ، لان الغش يفسد كل شيء[4].

وبناء على ذلك على المشرع الاردني التفريق بين حالة حسن او سوء نية من قام بتسجيل العلامة التجارية ، وفي حالة سوء نية مودع العلامة التجارية يجب عدم حصر المطالبة بترقين العلامة التجارية المسجلة بسوء نية بمدة معينة كما فعل المشرع الاردني الذي حصرها بمدة 5 سنوات وفقا للمادة(5/24)[5] كون هذا الفعل مخالف للاداب العامة وفقا للمادة (8)[6].

ولم يبعد المشرع العراقي كثيرا عما ذهب اليه المشرع الاردني فقد حصر المشرع العراقي حق مستعمل العلامة التجارية والغير بمدة سنتين للمطالبة بترقين العلامة التجارية متى استند المعترض في طلبه على ان تسجيل العلامة التجارية قد وضع بسبب غير مشروع او اكن مسجلها سيء النية في استعمالها ما لم يبرر مالك العلامة التجارية المسجلة ان عدم الاستعمال كان لظروف مشروعة[1].

نتوصل الى أن العلامة التجارية المبنية على الغش وسوء نية من قام بتسجيلها لا يمكن ازالته باستعماله للعلامة مهما طال الزمن ، ويمكن التذرع به في أي وقت ويحق للجهات الادارية الرجوع عن قرارها متى تبينت سوء نية مودعها[2] ، فالغش يعتبر من الافعال المعاقب عليها جزائيا.

لكن السؤال لو اراد شخص استعمال العلامة التجارية المشهورة واستغلال صيتها بجني الارباح بصورة غير مشروعة وعلى منتجات غير مماثلة؟

---

[3])المادة(2/6-3) باريس والتي احالت اليها المادة (2)تربس.

[4]) طه ، اساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 661.

[5]) المادة(5/24)علامات تجارية اردني رقم 2007/29.

[6])المادة(8) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[1]) المادة(21)قانون العلامات التجارية العراقي رقم 1952/21.

[2]) مغبغب ، **الماركات التجارية والصناعية** ، مرجع سابق ، ص 63.

اجابت المحاكم اللبنانية على هذا التساؤل " ان صنف السلعة قد لا يعتبر مهما في بعض الاحيان كما هو الحال عليه في الماركة المشهورة ، فاذا اقدم احد الاشخاص على استعمال العلامة المشهورة حتى ولو كانت الاصناف غير مشابهة او مماثلة ،فان العمل يعتبر مزاحمة غير مشروعة ن لان المقلد اراد الاستفادة من الشهرة فيمكن المداعاة بوقفها وبالعطل والضرر ، لان اللبس قد يقع لدى المستهلك المشهور سواء لعدم تحديد السلعة بحد ذاتها او لاعتقاده ان نشاط الماركة قد توسع ليشمل هذا الصنف الجديد"[3].

وفرت بالمقابل الاتفاقيات الدولية[4] للعلامة التجارية المشهورة الحماية ضد أي اعتداء عليها ،وفرضت على الدول الموقعة عليها ان تتعهد من تلقاء نفسها اذا جاز تشريعها ذلك[5]،أو طلب صاحب الشأن رفض او ابطال تسجيل أي علامة قد تخلق التباس مع العلامة التجارية المشهورة ، وحدد الصور التي يمكن من خلالها الاساءة للعلامة التجارية المشهورة بالنسخ ، التقليد ، الترجمة ، فاي من هذه الصور اذا تم استعمالها من قبل الغير يعطي للمالك المجال للمطالبة القضائية .

خلاصة القول أن استعمال العلامة التجارية له اثر سلبي بالنسبة لمودع العلامة التجارية الذي يبقى في عدم استقرار خشية منازعته في ملكية العلامة التجارية ، نتكلم هنا عن كل من يعتدي على علامة الاسبق بالاستعمال ، وان كان الاخير قصر في تسجيله للعلامة التجارية الا انه لا يعني اعتداء الغير على حقه ، ونجاح الغير من تسجيلها لا يعني فقدان مالك العلامة التجارية بالاستعمال حقه في الدفاع عنها.

لكن السؤال هل للاستعمال اثر على العلامات التجارية المسجلة والتي تحصنت من الاعتراض والزمن الخماسي؟

ثانياً: اثر الاستعمال على العلامات المسجلة (المانعة والاحتياطية).

---

[3] استئناف بيروت الاولى رقم 1993/5/3 ، انظر في هذا الإطار مغبغب ، **حماية الماركات الصناعية والتجارية**، مرجع سابق،ص 227.

[4] المادة(2/6) باريس ، المادة(16)تربس .

[5] المادة(41)القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8 ، المادة(12/8)قانون العلامات والبيانات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، المادة (68) العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82.

بمجرد تمام اجراءات تسجيل العلامة التجارية ،بانتهاء مدد الاعتراض وزمن الخماسي يتمتع مالك العلامة التجارية بحماية قانونية لعلامته التجارية ، ويمنع تبعاً لذلك أي تعدي على علامته.

ونجد أن ايداع العلامة التجارية لا يكلف سوى توفر الشروط الموضوعية واستكمال الاجراءات الشكلية الا ان هذا لا يغني عن استعمال العلامة التجارية ، فكلاهما مكمل للاخر،فالتسجيل بتوفر شروطه اجراءاته مكمل للاستعمال ، والاستعمال بشروطه مكمل للتسجيل . بمعنى ان العلامتين التجاريتين الوقائية (الاحتياطية) والمانعة لهما وضع خاص.

ويرجع السبب الى الجمع بين هاتين العلامتين الى اتفاقهما بانهما علامتين غير مستعملتين الا ان العلامة الاحتياطية (الوقائية) يتوافر لدى مالكهان نية استعمالها في الوقت الحالي ، بينما العلامة المانعة لا يتوافر لدى مالكها نية استعمالها لا في الحالة ولا في المآل. فقط هدفه منع الغير من تسجيل علامته او علامة قريبة الشبه منها[1]، مستمد هذا الحق من اثر التسجيل المتمثل في اعطائه الحق بالاستثمار بعلامته ، ومنع الغير من التعدي عليها ،فيقوم مالك العلامة الدفاعية (المانعة) من تسجيل كثر عدد من العلامات المشابهة لعلامته ،وغالبا ما تكون العلامات المانعة نماذج مشتقة وقريبة من علامته او علامات تجارية مسجلة او مستعملة بقوة من صاحبها، وهدفه من تسجيل هذا العدد من العلامات تجنب المنافسة غير المشروعة والغير متوقعة من الغير ، خاصة اذا ما اصبحت علامته ذات شهرة[1].

وذهب اتجاه آخر[2] الى ان وجود العلامة التجارية غير مبرر ما لم تستعمل ، فالهدف من تسجيل العلامة التجارية استعمالها لتؤدي دورها في ابراز المنتجات والبضائع والخدمات التي تحملها، بمعنى آخر ان اتاحة فرصة لكل مالك علامة مستعملة ان يتولى تسجيل حشد كبير من العلامات المشابهة لعلامته خشية قيام الغير بتسجيلها بحيث يؤثر سلبيا على الجهات الادارية الخاصة بالتسجيل ويحملها اعباء ونفقات ، ويؤكد هذا الاتجاه انه من غير الصحيح ترجيح الاضعف المستند الى التسجيل على الحق الاقوى المستند على التسجيل والاستعمال معاً .

---

[1]) اسماعيل ، **الحماية الدولية للعلامة التجارية** ، مرجع سابق ، ص 50 .

)[1]حظيت العلامة المانعة بتأييد القضاء الارجنتيني ، ففي القضاء الارجنتيني تمكن مالك العلامة المانعة التي تحمل صورة " قرد " لتميز الملابس الداخلية ، ومنع الغير من استعمال علامته المقرنة بكلمة (ELMONO). زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 77-78

[2]) إسماعيل، **الحماية الدولية للعلامة التجارية** ، مرجع سابق ، ص51

نتفق مع الرأي السابق لأنه يتناسب مع موقف الاتفاقيات الدولية(باريس وتربس)[3] والقوانين المقارنة [4] والتي ذهبت الى التأكيد على شرط استعمال العلامة التجارية كشرط لبقائها في السجل ، فكما اسلفنا سابقا (في المطلب الاول) على موقف اتفاقية باريس وتريبس وتأكيدها على ان تسجيل العلامة التجارية يبقى مهددا تحت خطر الترقين لعدم الاستعمال ، ما لم يبرر مالكها عدم استعماله للعلامة التجارية، فمنع تسجيل العلامات المانعة والاحتياطية ، مبرر عند القوانين المقارنة بوجود مدد للاعتراض ومدد يمكن من خلالها منازعة مالك العلامة التجارية ، وعلى الرغم من ذلك فان التطبيقات العملية تشير الى العكس من ذلك هو استمرار الحماية على العلامات المسجلة وان لم تستعمل[5].

وفرضت الاتفاقيتين على الدول الاعضاء فيها عدم قبول أي علامة مشابهة او مطابقة لعلامة مسجلة على منتجات مماثلةمتى كانت مشهورة او غير مماثلة متى كانت مسجلة كما الزمت اتفاقية تربس الدول الاعضاء بإتاحة المجال للغير للاعتراض على تسجيل أي علامة تجارية.

نلحظ أن كلتا الإتفاقيتين منعت الدول قبول تيجيل العلامات المانعة لما في تسجيلها من ضرر على الدول الأعضاء ،وضرر على الراغبين في تسجيل وإستعمال علامات من تلك العلامات الدفاعية.

وقد انفذ المشرع الاردني موقف الاتفاقيتين حيث نص في قانون العلامات التجارية الاردني على ضرورة توفر شرط نية الاستعمال عند تقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية،ولم يكتف بنية الاستعمال بل ربط الاستعمال بالتسجيل ، والعكس صحيح.

واتخاذ العلامات المانعة والاحتياطية (الوقائية) امر لا يجد مكانه في ظل القانون الاردني للعلامات التجارية [1] ،ونستند في ذلك على:

أولاً: ان قانون العلامات التجارية الاردني منح المسجل الحق برفض تسجيل اية علامة مطابقة او مشابهة لعلامة تجارية مسجلة ، وبالمقابل منح أي شخص الاعتراض على تسجيل ايةعلامة تجارية

3)المادة(2/6)اتفاقية باريس ، و المادة(1/16)تربس.

[4]المادة(80)العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ، والمادة(10/5 و 11)قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي 1952/21 والمادة(1/5)القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8 والمادة(74)ماركات التجارة او المصانع اللبناني رقم 2385/24.

[5]نايف حجازي ، **بحث في العلامات التجارية سؤال وجواب** ، مجلة حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 22.

[1]) حمدان ، **حماية العلامات التجارية** ، مرجع سابق ، ص 21.

خلال (ثلاثة اشهر) من تاريخ نشر اعلان طلب التسجيل [2]، وبهذا لم يعد هناك مبررا لتسجيل العلامات المانعة.

ثانياً: اجاز القانون لأي شخص ذي مصلحة ان يطلب الغاء تسجيل اية علامة تجارية بانيا طلبه على انه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة استعمالا حقيقيا فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من اجلها او بناء على ان تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال (ثلاثة سنوات) اللتين تقدمنا الطلب[3]،ونجد المشرع الاردني سد الطريق امام مالك العلامة التجارية الوقائية الا ان الواقع العملي يثبت عكس ذلك ، حيث لا يرفض مسجل العلامات التجارية طلب تسجيل العلامات التجارية المانعة ، وان لم يكن منصوصا عليها ، فاذا اراد مثلا ان يتخذ صاحب المشروع علامة مميزة لمنتجاته (ريجالا) مثلا [4]. ويقوم بتسجيلها واستعمالها فعلا ، الا انه يخشى ان يسجل شخص اخر علامة او اكثر مشابهة لهذا اللفظ ، فيعمد الى تسجيل عدة الفاظ مقاربة لعلامته (ريجالا او ريجالين) مثلا ، خشية ان يسجلها منتج آخر فتختلط لدى المستهلك بالعلامة التي تميز بها منتجاته.

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على ملكية العلامة التجارية

بمجرد تسجيل العلامة التجارية يتمتع مالكها بسلطات عليها كأثر من اثار تسجيلها فحق الملكية يوصف بانه حق جامع يخول صاحب الحق جميع السلطات الممكنة على الشيء المملوك ،ويترتب على تملك الشخص لعلامة تجارية تمتعه بسلطات المالك الا انه نظر للطبيعة الخاصة للعلامة التجارية كونها حقاً معنويا ذات قيمة مالية ،لذلك فإن خصائص الحق في ملكية العلامة التجارية يختلف عن حق الملكية بمعناها المعروف[1]، حيث سنتناول في الاثار المترتبة على ملكية العلامة التجارية مميزات الحق في العلامة التجارية كاثر لتملكها.

الفرع الاول

العلامة التجارية من حيث ملكيتها

---

[2]) المادة(6،7،8)العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[3])المادة (22)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 .

[4]) عباس ، **الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 299.

1)الجليلي ، **العلامات التجارية الصناعية**، مرجع سابق، ص 113

تعترف الاتفاقيات الدولية (اتفاقية باريس واتفاقية تريبس) ، والقوانين المقارنة بان العلامة التجارية محل للملكية تقبل التصرف فيها واستعمالها ، استغلالها ، فالعلامة التجارية تلتقي في نفس الخط مع عناصر حق الملكية (الاستعمال ، الاستغلال ، والتصرف) مما يؤدي لاظهار اهمية العلامة التجارية ، بأنها تستحق المنازعة على الحق في ملكيتها ، ولانها ذو خصائص مرنة ليس كباقي حقوق الملكية الفكرية.

أولاً : الاستعمال

"يقصد به استخدام الشيء للحصول على منافعه فيما عدا الثمار"[2]، وعرفت محكمة العدل العليا الاردنية الاستعمال بانه (ان الاستعمال المقصود في المادة (1/11) قانون العلامات التجارية يعني استعمال علامة تجارية خاصة بتميز بضائع صاحب العلامة ذاته)[3].

وتتضح سلطات مالك العلامة التجارية من خلال الاستعمال الفعلي للشيء المملوك سواء كان من قبله أو من قبل غيره بإذن من مالك العلامة التجارية ،فالمالك العلامة التجارية استعمال علامته كيفما يشاء بشرط عدم إضرار الغير[4]،وبالمقابل لمستعمل العلامة التجارية أن يمنع الآخرين من تسجيل أو استعمال علامته التجارية لتميز بضائع او منتجات او خدمات مماثلة لتلك العائدة له[5].

مما يعني جواز استعمال نفس العلامة من قبل الغير لتميز منتجات وخدمات وبضائع متباينة ومختلفة عن نشاطه التجاري او الصناعي ، لان الحق في ملكية العلامة هو حق نسبي وليس مطلقا ، حيث يقتصر حق الاحتجاج في مواجهة من يزاولون نفس النوع من الصناعة او التجارة او الخدمات التي يزاولها مالك العلامة التجارية ، ومع اهمية عدم ايقاع الجمهور في لبس او غش ومن ا لممكن استخدام العلامة التجارية من قبل اكثر من شخص في ذات النشاط الصناعي او التجاري الذي يزاوله مالك العلامة التجارية ، متى انعدم اللبس او الغش لدى الجمهور ، والحق النسبي يقابله حق مطلق في حق الملكية ، الذي يعطي صاحبه حق الاحتجاج به في مواجهة الجميع ، فلو كان لصاحب العلامة حق ملكية بالمعنى المعروف لكان من حقه منع الاخرين من استعمال هذه العلامة في جميع الاحوال ، حتى لو استخدمت على منتجات او بضائع او خدمات مشابهة او غير مماثلة لبضاعته ومنتجاته او خدماته.

---

[2])عبدالهادي العبيدي ، **الوجيز في شرح القانون المدني** ، الحقوق العينية ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، ص 21، 2000م

3)عدل عليا ، 52/55 ، مجلة نقابة المحامين ، منشور سنة 1953 ، ص 102.

4)المادة (1018) القانون المدني الاردني 1976/43.

[5]) اتفاقية باريس(2/6)واتفاقية تربس(1/16) والمادة (25)من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 2007/29،والمادة(4)قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (1952/21)، والمادة (71)قانون العلامات والبيانات لتجارية المصري 2002/82،المادة(46)القانون السوري الناظم لأحكام العلامة الفارقة 2007/8،المادة(75)قانون ماركات التجارة أو المصانع اللبناني رقم 1924/2385.

فالحق النسبي[1] يقابله حق مطلق في حق الملكية[2] ، الذي يعطى لصاحبه الحق الاحتجاج بالشيء في مواجهة الجميع ،فلو كان لصاحب العلامة التجارية حق ملكية بالمعنى المعروف لكان من حقه منع الآخرين من استعمال هذه العلامة في جميع الأحوال ،حتى لو اسخدمت على منتجات أوخدمات أو بضائع مشابهة أو غير مماثلة لبضائعه أو منتجاته أو خدماته ،وهذا يمكن الإعتراف به بالنسبة للعلامة التجارية المشهورة فقط التي تعطي لصاحبها الحق المطلق متى كانت مسجلة، وهذا الحق اقرته اتفاقية تربس المادة(16) و إقتصرت اتفاقية باريس على إعطاء الحق لمالك العلامة المشهورة في منازعة من يستعمل علامته على منتجات مماثلة فقط ، وهذا الحال ينطبق على العلامات سواء المسجلة ام غير مسجلة ، فالعلامات غير المسجلة والتي تعتمد اساسا على استعمالها كونه القوة التي يستند اليها في الدفاع عن علامته في حال تم تسجيلها او الاعتداء عليها من الغير.

اضافة الى اهمية الاستعمال بالنسبة للعلاماتا لمسجلة وكما ذكرنا سابقا انه سياج لها من جزاء الشطب وعلى الرغم مما ذكرنا الا ان مالك العلامة التجارية المستعملة لا يستطيع الاحتجاج بحقه في العلامة التجارية على الغير الذي لا يعترف بشيء غير مسجل ويسعى الى اكتسابه ، لذا نرى ان تسجيل العلامة التجارية له هنا ميزة في الحصول على حق ونفاذه بمواجهة الغير.

أما بالنسبة للإستغلال فهو "الإجراء المكمل للاستعمال في استكمال المنفعة من الشيء ، وذلك بالقيام بما يكفل للمالك الحصول على ثمار الشيء المملوك دون استهلاكه او الانتقاص منه[1].

ولمالك العلامة التجارية استغلال علامته إما مباشرة بقيام المالك شخصيا باستغلالها بوضع العلامة على منتجات واثراء ذمته المالية او الكسب بطريق غير مباشر بالترخيص للغير

---

[1]) المادة(5/7)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، المادة(74) قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82، المادة (16) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8 والمادة (70) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1952/21 و المادة(1/16)تربس و المادة(2/6)باريس وقرار عدل عليا ، 52/55 ،مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1953 ، ص 102 .

[2])المادة (1018) القانون المدني الاردني 1976/43.

[1])عبدالهادي العبيدي ، **حقوق عينية** ، مرجع سابق ، ص 21.

باستغلالها مقابل اجر للمالك [2]، الا ان الحق في استغلال او استعمال العلامة ليس بالدائم الى ما لا نهاية بل مقيد بمدة زمنية (عشر سنوات) من تاريخ تسجيلها ، الا اذا قام بتجديد تسجيلها ودفع الرسوم باستمرار فانه سيتمتع بحق شبه دائم عليها ، لا نستطيع القول بالديمومة لملكية العلامة التجارية لانها قد تتعرض لاحوال تؤدي الى شطبها لعدم دفع الرسوم الخاصة بتجديد العلامة مثلا ، وهذا بخلاف الحال في قانون حق المؤلف ، وقانون براءة الاختراع [3]، اذ ان حق صاحب المخترع وحق المؤلف ينتهيان بعد فترة محددة من الزمن ويدخلان في الملك العام بعد انتهاء المدة مراعاة لمصلحة المجتمع.

ثانياً : حق التصرف

"استنفاذ صاحب الحق مايعطيه له حقه سواء اكان هذا الاستنفاذ كليا او جزئيا"[4] ، فمالك العلامة التجارية غير مقيد بطريقة التصرف جزئيا ام كليا ، حيث له ان ينتفع بالشيء مع ابقاء ملكية رقبة هذا لاشيء بيده[5] ، ولمالك العلامة التجارية التصرف في العلامة بكافة التصرفات الجائزة قانونا ، فالعلامة التجارية من الاموال ، فهل يجوز نقل ملكيتها بمفردها ام لا بد من انتقالها مرتبطة بالمتجر الذي تستخدم في تميز منتجاته؟

وذهبت بعض التشريعات الى اجازة التصرف بالعلامة التجارية بشكل مستقل عن المتجر[6] ، أي يكون لمالك العلامة التجارية الحق في التصرف بعلامته تصرف المالك في ملكه سواء أكان التصرف بمقابل البيع او بغير مقابل كالهبة ، وله التصرف بها مرتبطة بالمتجر او وحدها دون المتجر الذي يستخدم لتمييز منتجاته[1]، وعلى الرغم من إجازة التشريعات لهذا افصل إلا أنه لا مكان له في حال كان هناك ارتباط وثيق بين العلامة التجارية والمحل التجاري ، برأي هذا يتفق مع ما نصت عليه إتفاقية باريس بإعطاء الحق للدول لأعضاء ربط التنازل عن

---

[2]) المادة (25) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، والمادة (71) قانون العلامات والبيانات التجارية المصري ،المادة (53) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8.

[3]) سنيوت حليم دوس ، **دور السلطة في براءة الاختراع** ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1983،ص255

[4]) عنان شوقي احمد يونس ، **النظام القانوني للعلامة التجارية** ،رجع سابق ، ص 50 .

[5])السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، **حق** الملكية –المجلد الثامن – دار إحياء التراث العربي- بيروت-بدون سنة نشر ،ص501 ص 501 .

[6]) المادة(21) تربس، المادة (76) قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني رقم 2385/24 ، المادة (87) قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ، المادة (18) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1952/21 ، المادة (49) القانون السوري الناظم لاحكام العلامة الفارقة رقم 2007/8 .

[1])المادة (47) القاون السوري لاحكام العلامة الفارقة رقم 2007/8 ، المادة(87) قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82، المادة(19) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1952/21 ، المادة(76)قانون ماركات التجارة او المصانع رقم 2385/24 .

العلامة بالمتجر[2] ،ولا بد من تثبيت أي تصرف بالعلامة التجارية لدى مسل العلامات التجارية ، ولا يسري قبل ذلك اثر التصرف على الغير.
وله التصرف بها مرتبطة بالمتجر أو وحدها دزن المتجر الذ يستخدم لتمييز منتجاته .

وقد أنفذت القوانين المقارنة بذلك موقف الإتفاقيات الدولية بالسماح لمالك العلامة التجارية الاستفادة من العلامة بكل الوسائل المشروعة بما في ذلك الفرانشيز، فله اجازة استعمال ذات العلامة على كل او بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ، وذلك عن طريق الترخيص للغير بذلك .

اجازت اتفاقية باريس[3] لشخص آخر او اكثر استخدام العلامة التجارية بترخيص مسبق من مالكها وسواء على بعض المنتجات التي سجلت العلامة بشأنها و كلها، وجاءت اتفاقية تربس[4] تعالج موضوع الترخيص والتنازل عن العلامة وبشكل اوضح من اتفاقية باريس ، حيث اجازت اتفاقية تربس لمالك العلامة التجارية ان يسمح للغير استعمال علامته بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على كل او بعض المنتجات او الخدمات المسجلة عنها العلامة[5]،و لمالك العلامة التجارية استعمال علامته بنفسه في ذات الوقت الذي يستعمله المرخص له او المرخص لهم ، ودون ان يؤدي ذلك الاستعمال الى حرمان المرخص له من الاستعمال المنصوص عليه في العقد، بمعنى ان اتفاقية تريبس تنص على انواع التراخيص وما ذكرناه هو الترخيص غير الاستئثاري ، اما الترخيص الاستئثاري فقط اجازته اتفاقية تربس ، وكذلك الترخيص الوحيد[6] ، فقد اعطت لمالك العلامة التجارية وضع شروط الترخيص باستخدام العلامة او التنازل عنها.

---

[2])المادة(6-رابعاً)اتفاقية باريس، المادة(2/19)قانون العلامات التجارية الاردني 2007/29 والمادة(88)قانون العلامات والبيانات التجارية المصري 82 لسنة 2002 ، و المادة (50) القانون السوري الناظم لاحكام العلامة الفارقة رقم 2007/8 ، المادة 4/19)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ،المادة(19) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1952/21 ، المادة(76) قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني 2385/24.

[3]) المادة(7/6) باريس .

[4]) المادة(21)تربس .

[5]) جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تربس ،مرجع سابق، ص 118.

[6])الاستئثاري ، يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية على المرخص له دون سواه داخل الحدود التي يرسمها العقد ، مع بقاء حق المرخص في ملكية العلامة، أما الترخيص الوحيد هو حق المرخص له في استعمال العلامة التجارية داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد وفقا لهذا الترخيص ، يمتنع مالك العلامة الترخيص لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي رمسها العقد مع بقاء حق صاحب العلامة =التجارية باستعمالها داخل هذه الحدود دون قيد ، راجع حسام الدين الصغير ، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية** ، القاهرة ، 1993 ، بدون طبعة ، ص 150.

نلحظ أن اتفاقية تربس[1] وإن سمحت للدول الأعضاء حرية وضع قواعد التراخيص ، الا انها حظرت على الدول الاعضاء فيها السماح باجازة التراخيص الاجبارية باستخدام العلامة التجارية ن وذلك لعدم وجود أي مصلحة عامة تقتضي وجود مثل هذه التراخيص للانتفاع بالعلامة التجارية ، كماان من شأن هذه التراخيص تضليل الجمهور حول مصدر السلعة اذ ما سمح لشخص آخر او لشركة اخرى باستعمالها بحجة ان مالك العلامة التجارية ، يمتنع عن الترخيص للغير او لرفعه اسعار السلع التي تحمل العلامة التجارية ، وان كانت اتفاقية باريس لم تمنع التراخيص الاجبارية للعلامات التجارية[2].

ونؤيد ما ذهب إليه البعض[3]إن اتفاقية تربس كانت على صواب اذ ليس من الممكن اجبار مالك العلامة التجرية على الترخيص للغير باستعمالها لانتفاء المصلحة العامة التي تقتضي وجود التراخيص الاجبارية للانتفاع بالعلامة التجارية ، وما على المنافسين الا تطوير علاماتهم التجارية لمنافسة العلامة الاولى، بما يتناسب مع التطورات التي تستوعبها العلامة التجارية كونها مال منقول قابل للتصرف به بكافة التصرفات وبموجب جميع العقود التي تتناسب وخصائصها المرنة.

الفرع الثاني

التسجيل وعقد الفرانشيز

الفرانشيز[4] هو اسلوب مبتكر ابتدعته حاجات التجارة لزيادة حجم المشروع وتوسيع دائرة نشاطه، وذلك بالترخيص لمشروع او عدة مشاريع اخرى ببيع المنتجات او تقديم خدمات باتباع شكل ونظام تجاري معين يخص المشروع المرخص ورقابة واشراف المرخص[5] .

---

1)المادة (21) تربس .

2)المادة(5ج-3)اتفاقية باريس ،أيضا راجع ، محمدين ، **الحماية القانونية للملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 119 .

3) أصحاب هذا الرأي محمدين ، **الحماية القانونية للملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 119 .

4)يختلف عقد الفرانشيز عن عقد الإمتياز التجاري فيما يتعلق بالتزام المرخص بتقديم المعرفة الفنية الى المرخص له، ويقرر عقد الفرانشيز بصفة أساسية حق المرخص له في استعمال اسن المرخص وعلامته التجارية ، وكثيراً ما يتضمن استغلال حق من حقوق الملكية الصاعية الأخرى ، أما عقد الإمتياز التجاري فهو عقد من عقود التوزيع يتضمن التزامات متبادلة لتنظيم عمليات البيع والشراء المتعاقبة "

وقد قررت محكمة العدل التابعة للسوق الأوربية المشتركة في حكمها الصادر 28/فبراير/1986التفرقة بين عقود فرانشيز التوزيع وعقود امتياز البيع بقولها :إن عقود الفرانشيزلا تسري عليها القواعد التي تنظم عقود الامتياز حيث أن هذه العقود لا تتضمن سوى التزامات بالبيع والشراء ،ولا تشمل العناصر الأخرى المميزة للفرانشيز مثل التنازل عن الشارات والرسوم المميزة ،والتنازل عن المعرفة الفنية ،بالاضافة الى التزام المرخصله بدفع مبلغ في بداية التعاقد كمقابل للدخول في شبكة الفرانشيز " حسام الدين الصغير ، الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومرجع سابق ، ص 61.وص74.

5) تقول الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف " ان المرخص له في عقد الفرانشايز لا يدفع المقابل من اجل الحصول على حق استعمال العلامة التجارية فحسب ، بل لكي ينضم الى نظام يكفل له النجاح بفضل اسلوب العمل الذي يتبعه ن والنظرة الى الفرانشيز على انه مجرد ترخيص باستعمال العلامة التجارية نظرة غير صحيحة " انظر حسام الدين الصغير ، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية** ، مرجع سابق ، ص 63.

نرى ان اتفاقية تريبس تحاكي الواقع اكثر من اتفاقية باريس في كثير من المواضيع، جاءت اتفاقية تربس على ذكر الأشكال الخاصة بالعلامات التجارية على سبيل المثال لا الحصر[1]، وبناءا عليه فلا نستطيع ان نحصر التطور الذي تسير فيه العلامات التجارية فقد ظهرت انشطة مختلفة للاستفادة والانتفاع من العلامة التجارية بشتى الوسائل والانشطة المشروعة ومن هذه الانشطة انشطة الفرانشيز.

أولا: مدى اشتراط ثبوت ملكية العلامة في عقد الفرانشيز

تلعب العلامة التجارية دورا جوهريا باعتبارها العنصر الجوهري في الفرانشيز[2]، وان ذهب البعض الى أن العنصر الجوهري في الفرانشيز هو المعرفة الفنية[3]، ومنهم من يجمع بين الرأيين فيرى ان قيام الفرانشيز يعتمد على المعرفة الفنية والعلامة التجارية[4].

ويتمتع المانح (المرخص) بحق الإنتفاع والاستفادة بعلامته بكل الطرق الجائزة قانوناً،حيث لا يستند حق المانح في الترخيص باستغلال علامته الى ضرورة ثبوت ملكيته عليها، حيث يقتصر دور التسجيل على كونه كاشفا عن حق الملكية وان فاعليته تتقلص في الفرانشيز لاعتماد الاخير على شهرة العلامة التجارية[5] ، فاعتماد المرخص له على استعمال شهرة العلامة التجارية واسم المرخص من اهم المزايا التي يحصل عليها المرخص له[6] .

وقد جعلت اتفاقية (باريس ، تريبس)[7] للتسجيل دورا مكتسبا للحق في ملكية العلامة التجارية ونرى انهما اخذتا بالتسجيل المقرون باستمرار الاستعمال ، لا بواقعة التسجيل منفردة ، اضافة ان كلتا الاتفاقيتين لم تغفلا دور الاستعمال كدور منشئ للحق في ملكية العلامة التجارية حيث اضفت كلتا الاتفاقيتين الحماية القانونية للعلامة المشهورة ، بمعنى ان كلتا الاتفاقيتين تعاملت مع العلامة المشهورة معاملة خاصة ، فاضفت الحماية عليها ، كأثر لاستعمالها لا كأثر من آثار تسجيلها ، وبناء على ذلك فان التسجيل لا يحول دون استعمال العلامة التجارية [8] ،

---

[1] المادة(1/51)تربس ، المادة(6 (ثالثا) باريس التي اشارت الى ما يحظر تسجيله كعلامة وغيرها ما دامت متوافرة في الصفة المميزة أي الشروط الموضوعية فهي مقبولة.

[2] الفقه الأوروبي، الصغير ، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**،مرجع سابق ، ص 68.

[3] محمد نجار ، **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام** اتفاقية تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 2002/82،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2005،ص135 .

[4] الفقه الفرنسي ،راجع الصغير ، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**،مرجع سابق ، ص 68.

[5] نجار ، **التنظيم القانوني لحقوق الملكية التجارية والصناعية** ، مرجع سابق ، ص 135

[6] الصغير ، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية** ، مرجع سابق ، ص 64.

[7] المادة(5/ج (باريس) ، المادة(19)تربس .

[8] محمد نجار ، التنظيم القانوني لحقوق الملكية التجارية والصناعية ، مرجع سابق ، ص 138.

فذهبت اتفاقية باريس و تريبس الى منح المالك الحق المطلق بمنع الغير من استعمال علامته او علامة مشابهة لعلامته على منتجات مماثلة، اما اذا كنا امام علامة تجارية مشهورة فان حقوق مالك العلامة تمتد الى مالانهاية متى وجد ضرر من استعمال العلامة التجارية المشهورة (المسجلة) على منتجات مماثلة او غير مماثلة [1].

ويتضح لنا ان الحق الاستئثاري الذي يتمتع به مالك العلامة التجارية يمكنه من منع الغير من استعمال علامته على منتجات مشابهة،وبناء على ما سبق يعطي للمانح الحق في منع المتلقي من استعمال علامة مشابهة لعلامته متى انتهى العقد ، ولا يشترط التطابق بل يكفي التشابه.وله منع الغير من استعمال علامته على منتجات ذات جودةتقلل من قيمة تلك العلامة[2] ، بمعنى ان مالك العلامة التجارية وفقا لاتفاقية تربس لا يقع على عاتقه اثبات الضرر متى قام الغير بتقليد العلامة التجارية او استغلالها داخل فرع نشاط المالك، اماخرج فرع النشاط فلا تقوم الحجية الا باثبات الصلة بين علامة السلع او الخدمات التي تحمل ذات العلامة او تشبهها وبين المالك واحتمال تضرر مصلحة مالك العلامة[3].

ثانيا: أهمية عقد الفرانشيز

تظهر أهمية الفرانشيز بما يوفره للعلامة التجارية المشهورة من حماية اضافية، حيث تقوم شهرة العلامة التجارية مقام تسجيلها في اضفاء الحجية على العلامة التجارية[4] ، مما يشجع المانح على تفضيلها تجنبا لدفع الرسوم او التجديد المتتابع ومع ذلك فان الشهرة وحدها لا تكفي لاكتساب الحجية في بعض الامور فلابد من اساس يسندها [5]، حيث تقتصر الحجية المستمدة من الشهرة على استعمال العلامة واستغلالها دون التصرف فيها .

وتبرز اهمية التسجيل للعلامة التجارية عند حديثنا عن التصرف بالعلامة التجارية ، فالتسجيل هو الوسيلة الوحيدة لنفاذ التصرفات تجاه الغير ، بهذا نصل الى ان للتسجيل مزايا وايجابيات اهمها ، الاستقرار القانوني لمالك العلامة التجارية ، ونفاذ تصرفاته في مواجهة الغير ، واضافة الى الحماية القانونية وخاصة الجزائية التي لا يمكن للعلامة التجارية التمتع بها الا بتسجيلها فان ثقل على مالك العلامة التجارية تسجيل العلامة التجارية لما يترتب عليه من رسوم الا ان هذه الرسوم تحل محل عدم الاستقرار القانوني والنفيس الذي يعيشه مالك العلامة التجارية ، وان جميع التصرفات التي يقوم بها مالك العلامة التجارية تعتبر صحيحة ونفاذه تجاه الغير.

---

1) المادة(16) تربس ،المادة(2/6) باريس
2)عباس ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 311
3)نجار ، **التنظيم القانوني لحقوق الملكية التجارية**،مرجع سابق ، ص146
4)القليوبي ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 328 .
5) نجار ، **التنظيم القانوني لحقوق الملكية التجارية** ،مرجع سابق ، ص149 .

الفصل الثاني

اثر الاستعمال على الحق في الحماية الوطنية للعلامة التجارية

تعرفنا على الحقوق التي يستأثر بها ملك العلامة التجارية ، فكان لا بد لهذه الحقوق من حماية كفيلة لردع كل من يفكر بالتعدي عليه ، وما سيتعرض له من جزاء جراء ذلك التعدي . حيث تعد الحماية المدنية دائرة حماية واسعة تتضمن في جعبتها حماية لاي حق يعتدى عليه بغض النظر عما اذا كان هدف هذا الحق مكتسب بالتسجيل ام ناشئ بالاستعمال .

بعكس الحال في الحماية الجزائية التي تعد دائرة حماية كبرى للعلامات المسجلة فقط ونوضح ذلك بتسليط الضوء على الآلية المتبعة في ظل قانون العلامات التجارية الاردني والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية لحماية العلامة التجارية مدنيا؟ وما مدى انفاذ المشرع الاردني في قانون العلامات التجارية الأردني للحد الادنى من الحماية الواجب توفيرها للعلامة التجارية؟

المبحث الاول

أثر الاستعمال على الحق في الحماية المدنية

استعمال العلامة التجارية هو الاساس في نشوء الحق في ملكيتها ، وفقا للقوانين المقارنة بشرط تسجيل العلامة التجارية، وعلى الرغم من اهمية الاستعمال الا انه لم يصل لمرتبة التسجيل في قانون العلامات التجارية الاردني الذي حرم مستعمل العلامة التجارية غير المسجلة من التمتع بابسط حقوقه في الحماية المدنية.

المطلب الاول

الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة

اعطى قانون العلامات التجارية الاردني للاستعمال الدور المنشئ للحق، فمتى نشأ الحق نشأت معه الحماية المدنية ، الا اننا نرى المشرع الاردني جاء بموقفين متناقضين اولا باعطائه للاستعمال دور أساسي لنشوء الحق في العلامة التجارية ،وثانياً بحرمان مالك العلامة التجارية غير مسجلة من الحماية المدنية،بمعنى ان المشرع الاردني فصل بين المصدر الاساسي لنشوء الحق وبين حماية الحق الذي ينشأ بموجب الاستعمال ، وان كان لا بد من تسجيل العلامة التجارية خلال فترة محددة وفق ما ذهبت إليه القوانين المقارنة، لكن السؤال اذا تعرض مالك العلامة التجارية المراد تسجيلها خلال فترة الايداع للاعتداء او لم يسجل علامته مكتفيا باستعمالها ، فماهي مدى الحماية الممنوحة لمودع العلامة التجارية او لمستعملها؟

التجارية ،وثانياً بحرمان مالك العلامة التجارية غير مسجلة من الحماية المدنية،بمعنى ان المشرع الاردني فصل بين المصدر الاساسي لنشوء الحق وبين حماية الحق الذي ينشأ بموجب الاستعمال ، وان كان لا بد من تسجيل العلامة التجارية خلال فترة محددة وفق ما ذهبت إليه القوانين المقارنة، لكن السؤال اذا تعرض مالك العلامة التجارية المراد تسجيلها خلال فترة الايداع للاعتداء او لم يسجل علامته مكتفيا باستعمالها ، فماهي مدى الحماية الممنوحة لمودع العلامة التجارية او لمستعملها؟

الفرع الاول

حماية العلامة التجارية في قانون العلامات التجارية الاردني والقوانين المقارنة

نصت المادة(33) على حدود الحماية الممنوحة للعلامات التجارية [1]، ولم تخلو هذه المادة من الانتقاد بل سادها الغموض نتيجة عدم توضيح الغاية من وراء النص على هذه المادة لذلك كانت هذه المادة (33) تحت المجهر.

بإلقاء الضوء على موقف المشرع الاردني من العلامات التجارية المستعملة والتي حرمها من الحماية المدنية مساويا في ذلك بين مودع العلامة ومستعمل العلامة التجارية وبين المعتدي على العلامة التجارية فقد جاءت المادة (33) قانون العلامات التجارية الاردني لا تحاكي سوى مالك العلامة التجارية المسجلة فقط [2]، بدليل انها منعت المطالبة بالتعويض عن أي اعتداء على العلامة الغير مسجلة (وفقا لاحكام القانون) سواء كان متقدم طلب التعويض مالك العلامة التجارية او حتى المستهلك العادي ، ومهما[3] كانت صورة التعدي على العلامة التجارية حتى لو كانت اتخذت صورة تزوير العلامة او تقليدها ما دامت العلامة التجارية غير مسجلة.

الا أن نص المادة (33) تعرض لنقد من البعض[4] بسبب اشتراطه تسجيل العلامات التجارية في المملكة من اجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء التعدي على علامته مبررا الفقه انتقادهم ان التعويض مرتبط بوقوع الضرر وتحققه، والذي يترك ام تحديده للقضاء وعليه لا يرتبط التعويض باجراءات تسجيل العلامة التجارية التي يتطلبها قانون العلامات التجارية الاردني.

وقد حاول البعض[1] تبرير اشتراط المشرع الاردني تسجيل العلامة التجارية في المملكة لامكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التعدي على حقه في ملكية العلامة التجارية الى رغبة المشرع الاردني على تشجيع اصحاب العلامات التجارية للقيام بتسجيلها لدى وزارة الصناعة والتجارة بهدف حصرها ومعرفة اصحابها.

---

[1]) المادة (33) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.
[2]) المادة (33) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.
[3])زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 244.
[4]) عبدالله الخشروم ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية** ، ط1، عمان ، دار وائل للنشر ، ، 2004 ، ص 172.
[1]) زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 244.

أرى انه على المشرع الاردني تعديل نص المادة (33)[2] وخاصة بعد قيامة بتعديل تشريعات الملكية الفكرية لاغراض انضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية لكي تتوافق مع احكام اتفاقية تريبس كونها اهم محاور منظمة التجارة العالمية[3]،الا اننا اذا نظرنا الى هذه المادة في قانون العلامات التجارية لسنة1952 والذي قام المشرع الاردني بتعديله في عام 1999 تاركا هذه المادة على حالها ، فكان الامل بتعديل جديد مصدر التعديل الجديد[4] ولم نجد أي جديد في نص المادة (33) ،نرى المشرع الاردني مصراً على موقفه الذي لا يبرره وان تضمن ايجابيات من وجهة نظر المشرع الاردني فسلبياته في التطبيق العملي طغت على ايجابياته فاخراج العلامة التجارية غير المسجلة من دائرة الحماية المدنية فيه اجحاف بحق مالك العلامة التجارية المستعملة والتي تتمتع بحماية دولية.

وقد أكدت اتفاقية تربس على وجوب تضمين تشريعات الدول الاعضاء الناظمة لحقوق الملكية الفكرية على إجراءات منصفة وعادلة ، وتكون منصفة وعادلة متى كانت تتضمن حد من العدل وتكفل حق الدفاع بالنسبة للخصوم وفقا للمادة (42) تربس.

ويملك مالك العلامة التجارية مقاضاة كل من يتعدي على علامته والحصول على الحكم يجبر الضرر الذي لحق به وفقا للمادة (45) تربس فقد منحت السلطات القضائية في الدول الاعضاء الصلاحية بان تأمر المعتدي بان يدفع لصاحب الحق التعويضات العادلة المناسبة من الضرر الذي لحق به وتغطية التكاليف التي تكبدها المدعي ، واسترداد الارباح التي حصل عليها المعتدي من افعال التعدي، اضافة الى تكليفه بالخسائر التي تتعلق باتعاب المحاماة ، ولذلك فان حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء التعدي على علامته التجارية غير مرتبط بتسجيل العلامة التجارية لدى المرجع المختص (وزارة الصناعة والتجارة) .

ويبقى لنا القول بأنه يجب على المشرع الاردني الذي يضعف من حقوق مالك العلامة التجارية المستعملة ان يعدل نص المادة (33) من قانون العلامات التجارية الاردني بما يتلاءم مع اتفاقية تربس مع الاشارة الى ان ما ذكرناه ينطبق على العلامات التجارية غير المسجلة سواء كانت علامات وطنية أم أجنبية مستعملة في الأردن، وهذا بدوره يؤدي الى الإنتقاص من قيمة قانون العلامات التجارية في تحقيق حماية لمالك العلامة غير المسجلة، وبهذا يكزن المشرع الأردني نزل عن توفير الحد الأدنى من الحماية وفقاً لإتفاقية تربس.

ولمالك العلامة التجارية الاجنبية في حال وقوع اعتداء[1] على علامته المطالبة بابطال تسجيل العلامة التجارية المعتدية (المسجلة) متى كانت تشجع على المنافسة غير المشروعة او اكنت مخالفة للنظام العام او كانت ذو صفة دينية بحتة ، فيكون له حق الاعتراض فقط دون طلب التعويض عما لحقه من ضرر.

---

[2])المادة (33) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[3])الخشروم ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية** ، مرجع سابق ، ص 173.

[4]) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2008/15المعدل لقانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 / 1952 من عدد الجريدة الرسمية عدد (1110)، ص 243

[1])المادة(6/8)قانون العلامات التجارية الأردني 2007/29.

وباستقراء مواد اتفاقية تربس المادة(19)[1] للتأكيد على مخالفة المشرع الأردني لنصوص الإتفاقية نراها توضح بأن تسجيل العلامة التجارية سببا منشأ للحق وليس شرطا لطلب التعويض عن التعدي على العلامة التجارية، وكذلك المادة (16) تربس تتحدث عن الحق المطلق لمالك العلامة التجارية بمنع الغير من الاعتداء على علامته او علامة مشابهة لعلامته ، ولم تشر لموضوع التعويض اما المادة(45) السابق ذكرها من اتفاقية تريبس لم تشترط التسجيل لغايات المطالبة بالتعويض بدلالة ان المادة(45) لم تخص الحديث عن التعويض بالعلامات المسجلة.

وينصرف هذا الاثر الى العلامات الاجنبية المسجلة في الخارج وغير محمية بالأردن ، بدليل المادة(2/16) من اتفاقية تربس أحالت الى المادة (1/6)[2] من اتفاقية باريس التي تهدف الى اتاحة المجال الى مالك العلامة المسجلة التقدم بطلب الى الجهات المعنية والمتضمن منع استعمال أي علامة تجارية تشكل نسخ اوتقليد او ترجمة لعلامته المسجلة خارج البلد الذي وقع الاعتداء عليه.

وقد أنفذت القوانين المقارنة[3] ما ورد في الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتعويض فقد أخضعت التشريعات المقارنة هذا الأمر للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ولم تعالجها بقانون خاص[4].

ويتمتع مالك العلامة التجارية المسجلة بالمقابل بحق مانع ثابت عليها يمكنه من منع الغير من استعمالها وحق الدفاع عنها ضد أي اعتداء من الغير على علامته[1]، وذلك عن طريق دعوى الحق الا للعلامات التجارية المسجلة[2].

وتخضع الدعوى المدنية في شروط إقامتها وقبولها للقواعد العامة المقررة في المسؤولية المدنية ، وبما جرى من تكريس القاعدة الواردة في القانون المدني لكل من التشريعات المقارنة والتي تنص على ذات المعنى في

---

[1]) المادة (19)-المادة(16)-المادة(45) تربس .

[2]) المادة (16-ثانياً/1)اتفاقية باريس.

[3])المادة (163)القانون المدني المصري رقم 131/ 1948،المادة(165)القانون المدني السوري،المادة (191)القانون المدني العراقي،المادة (122)موجبات والعقود اللبناني .

[4]) يعقوب يوسف صرخوة ، **النظام القانوني للعلامات التجارية** ، دراسة مقارنة ، ط1 ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1993 ، الكويت، ص 182 ، 183.

[1])حمدان ، **حماية العلامات التجارية** ، مرجع سابق ، ص 69.

[2])أوضحت محكمة النقض المصرية الفارق بين دعوى الحق ودعوى المنافسة غير المشروعة ، حيث قررت بان الحكم المطعون فيه اذا قرر ذلك يكون قد خالف القاون واخطأ في تأويله ، ذلك انه خلط بين شروط قبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية وبين شروط الدعوى المؤسسة على دعوى المنافسة غير المشروعة ، وتطلب لقبول الدعوى الاخيرة ان ترفع من مالك العلامة التجارة وعلى من قام بتقليدها مع ان هذا شرط لقبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية على عكس الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة فإنها تكون مقبولة من كل من ناله ضرر بسببها وعلى كل من شارك في احداث هذا الضرر متى توفرت شروطها وهي الخطأ والضرر وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر، نقض مدني 14 يونيو 1956 ، مجموعة النقض المدني ، السنة السابقة ص 723 ، نقلا عن حمدان ، **حماية العلامة التجارية**، ص 69.

جميع التشريعات المقارنة ومضمونها الزام المعتدي بتعويض الضرر الذي سببه للمعتدى عليه وبغض النظر عن سوء او حسن نية المعتدي ، متى اثبت صاحب العلامة الضرر الذي لحق به[3].

ونجد أن المادة(256) مدني اردني [4] والتي تنظم المسؤولية المدنية مخرج من المأزق الذي أقرته المادة (33علامات تجارية أردني) إلا أنه لامجال لتعويض مالك العلامة التجارية من خلال هذا النص كونه نص عام وقانون العلامات التجارية نص خاص والخاص يقيد العام ، وبناءا على ذلك اذا ما اصاب صاحب العلامة التجارية (سواء كان مالكا لها بالتسجيل ام حائزا لها بالاستعمال) [5] ضرر بسبب فعل قام به الغير كان له جبر هذا الضرر عن طريق المطالبة بالتعويض وفق قانون المنافسة غير المشروعة[6].

خلاصة القول أن قانون العلامات التجارية الاردني وبالاعتماد على نص المادة (33)[1] وإن كان نص خاصاً وغير مقيد بنص المادة (256 مدني أردني)إلا أنه من حيث المبدأ الذي أقرته المادة(256) سجل خروجا على المبادئ العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني الاردني ، وحبذا لو كان بإمكان مستعمل العلامة التجارية الإستفاده من المادة (256)والتي تعطي لمستعمل العلامة التجارية حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بفعل المعتدي على علامته بغض النظر عما اذا كانت العلامة التجارية مسجلة أم لا، فلا علاقة بين التعويض والتسجيل كون التسجيل ما هو إلا إجراء شكلي لا يؤثر على الحقوق الثابتة واهمها حق الدفاع بالاقامة دعوى مدنية على المعتدي بغض النظر عما اذا كان حسن او سوء النية.

يبقى هناك فرصة لمستعمل العلامة التجارية لحماية علامته وذلك عن طريق نص المادة(35) من قانون العلامات التجارية الأردني[2] ،والتي أشارت الى إمكانية حماية العلامات التجارية المستعملة(غير المسجلة)بقوانين أخرى وليس بقانون العلامات التجارية الأردني،وذلك متى كانت العلامة التجارية عبارة عن الاسم الشخصي لصاحبها[3]،أو كونها عبارة عن اسم تجاري،أو عنواناً تجارياً لصاحبها[4].

---

[3] الجليلي، **العلامات التجارية والصناعية في القوانين السورية**، مرجع سابق، ص181

[4] المادة(256)قانون المدني الأردني رقم 1976/43 ،المادة (163)القانون المدني المصري رقم 131/ 1948،المادة(165)القانون المدني السوري،المادة (191)القانون المدني العراقي،المادة (122)موجبات والعقود اللبناني .

[5] الجليلي ، **العلامات التجارية والصناعية** ، مرجع سابق ، ص 182.

[6] قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 2000/15 المنشور على ص (1316) من عدد الجردية الرسمية رقم 4423 تاريخ 2000/4/2.

[1] المادة (33) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29

[2] المادة (35) قانون العلامات التجارية الأردني رقم 2007/29

[3] لمالك العلامة التجارية المسجلة وغير المسجلة التمتع بحماية مدنية وجزائية متى سجلت باعتبارها اسماً سخصياً لصاحبها لا بوصفها علامة تجارية حيث تحمى مدنياً وفقاً للمادة(48) و(49)من القانون المدني الأردني فكلتا المادتين تؤكد على الحق في وقف الاعتداء وطلب التعويض عن أي ضرر لحق به ،بالاضافة للمادة التي تعتبر الأساس لإضفاء الحماية المدنية المادة(256) من القانون المدني الأردني ،راجع حمدان –**حماية العلامة التجارية** ،مرجع سابق،ص141

[4] تقوم الحماية المدنية للعلامة التجارية بوصفها عنواناً تجارياً حتى وإن لم تكن مسجلة ،فقد نصت الماة (49)من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 1966/12 على أنه (1-إذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافاً للأحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن أن يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري أو شطبه إن كان مسجلاً2-وللأشخاص المتضررين أن يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر....) ،راجع حمدان –**حماية العلامة التجارية** ،مرجع سابق ،ص140 ،انظر المادة (4،5،6،7)من قانون الأسماء التجارية رقم (30)/1952

ولكن ماذا لو لم تكن العلامة التجارية اسماً شخصياً لصاحبها أو عنواناًأو اسماً تجارياً لصاحبها هل يوجد سبيل لحمايتها أم تبقى معرضة لاعتداءات الغير بلا رادع لهم كون العلامة التجارية غير مسجلة؟.

الفرع الثاني

حماية العلامة التجارية بدعوى المنافسة غير المشروعة.

مما يخفف من حدة الانتقادات الموجهة للمادة (33) من قانون العلامات تجارية هو ان المشرع الاردني سد الثغرة التشريعية الموجودة في هذه المادة بقانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الذي يعطي لكل ذي مصلحة طلب تعويض عن أي ضرر ينتج منافسة غير مشروعة[1].

انتهج المشرع الأردني في تعريفه لدعوى المنافسة غير المشروعة ما جرى عليه العمل في الإتفاقيات الدولية ،إذ أخذ بالنص الحرفي الذي أوردته إتفاقية باريس في المادة(10) منها [2]، مع الاشارة الى أن إتفاقية تربس أشارت الى المادة (10) باريس في المادة (2)تربس.

وقد أوضحت المادة (2)[3] صور المنافسة غير المشروعة وذكرت من بينها حالة التعدي على علامة تجارية تخص الغير مستعملة في المملكة سواء اكانت مسجلة ام غير مسجلة ، وتؤدي الى تضليل الجمهور،حيث وردت هذه الصورة على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن القياس على تلك الحالات بحالات اخرى فالفقرة(ب / 2)التي جاءت تعالج بشكل خاص العلامات التجارية المستعملة في المملكة سواء مسجلة ام غير مسجلة[4] ، فجعلت من صور المنافسة غير المشروعة كل ما من شأنه أن يتعارض مع الممارسات الشريفة كاعتداء على حق مالك العلامة التجارية بتزوير العلامة التجارية او تقليدها او استعمالها بشكل فيه منافسة غير مشروعة او تضليل الجمهور بجذب الزبائن بشكل غير محق مما يلحق الضرر بمالك العلامة التجارية. الذي له حق المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به سواء اكان الضرر مادي ام أدبي وفقا للمادة (2) [1] .

وبناء على ذلك تتضمن المنافسة غير المشروعة "عنصرا ماديا وهو الوسيلة غير المشروعة ، أي غير المتوافقة مع الاعراف التجارية والاخلاقية وحسن التعامل بين التجار، وعنصرا معنويا يستند الى السيطرة على السوق التجارية والاستئثار بالزبائن احيانا بهدف الحاق الضرر بفئة معينة من الناس بصورة عمدية او بتوقع حصول الضرر للغير"[2].

1)قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 2000/15 المنشور على ص (1316) مندد الجردية الرسمية رقم 4423 تاريخ 2000/4/2.

[2]) المادة (10) باريس،المادة (2)تربس

[3])المادة (2) قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني 2000/15 . المادة (97) الباب الخامس قانون المزاحمة غير القانونية اللبناني / قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني رقم 2385/24 ،المادة (16) الباب السادس الحماية من المنافسة غير المشروعة وحماية الاسرار الفارقة رقم 8 /2007 ، المادة (1/66)قانون التجارة المصري رقم 1999/17.

[4]) المادة (2 /ب) قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 2000/15.

[1]) المادة (256) مدني اردني رقم 1976/43.

2)استئناف بيروت ، الغرفة الاولى ، قرار رقم 214 تاريخ 1993/5/3 ، نعيم مغبغب ، **الماركات التجارية والصناعية** ، مرجع سابق ، ص199.

وتتمع المنافسة غير المشروعة بطبيعة خاصة بها [3] ،مما تجعلها دعوى من نوع خاص ، الا انها تشترك مع دعوى المسؤولية التقصيرية بالقدر الذي تنسجم مع احكام المسؤولية اللازم توافرها لقيام المسؤولية المدنية ، مستندين الى المادة (3/أ) قانون المنافسة غير المشروعة[4]، ومن خلال هذا النص نوضح شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولاً: فعل المنافسة غير المشروعة

نجد المشرع الاردني اسند دعوى المنافسة غير المشروعة الى المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) ، وبناء عليه يلتزم التاجر المنافس بتعويض الأضرار التي سببها للتاجر الاخر وفقا للمادة (256) مدني[5]، بغض النظر عن الفعل الذي قام به المعتدي سواء خطأ او لا ، سواء اكان مدرك ام لا ، كون المشرع الاردني لم يشترط الادراك او التمييز.

وقد أقام المشروع الأردني الفعل الضار (فعل المنافسة) على أساس الإضرار وهو كل فعل غير المشروع ،وليس على أساس الخطأ الذي يتطلب التمييز كما هو الحال في القانون المدني المصري[1].

ويتفق موقف المشروع الأردني مع هدف المنافسة غير المشروعة في جبر الضرر ، وما على المتضرر سوى اثبات واقعة التعدي ، كتزوير العلامة او تقليدها او أي فعل اخر يلحق به الضرر ويرتب عليه خسائر ، وتتحقق حالة المنافسة متى وجد تشابه او تماثل بين المنتجين مما يؤثر على زبائن التاجر الاخر، كأن تقع المنافسة بين شخصين يتاجران بالجلود او بين شخصين يتاجران بالاحذية حيث تنتفي المنافسة بين تاجرين كل منهم له عمل مختلف ، بالعبرة بالعمل او النشاط المماثل او المتقارب[2].

ويستطيع مالك العلامة التجارية (مسجلة او غير مسجلة) الدفاع عن علامته وفق قانون المنافسة غير المشروعة بعكس الحال في المادة (33) علامات تجارية التي منعت صاحب العلامة التجارية غير المسجلة من المطالبة بالتعويض عن أي اعتداء على علامته التجارية سواء تعويض عن الضرر المادي او الادبي ، لهذا نتعرف على الركن الثاني في المنافسة غير المشروعة هو الضرر.

ثانياً : الضرر.

الضرر شرط لازم واساسي للحكم بالتعويض لا يتم اعمال دعوى المنافسة غير المشروعة الا اذا ترتب على فعل التعدي "الخطأ" ضرر بالتاجر سواء كان الضرر ادبيا مثلا ان يؤثر على سمعة التاجر في ميدان

---

3)حيث ذهب (محرز) الى ان الحق في المنافسة " ذو طبيعة مركبة ن يجمع بين سمات الحق الشخصي والحق العيني ومن بين عناصره ايضا حقوق ملازمة لشخصية الانسانه ، فحق المنافسة ذو طابع مالي وادبي معا". أحمد محرز،القانون التجاري، مرجع سابق، ص309

4) المادة(3/أ) قانون منافسة غير المشروعة الاردني رقم 2000/15،انظر حلو أبو حلو ،**دعوى المنافسة غير المشروعة في** القانون الأردني رقم 2000/15،مجلة القانون والاقتصاد، العدد(54) اليرموك ،ص48

5)المادة(256) مدني اردني رقم 43 لسنة 1976.

1)المادة(163) مدني مصري.

2) عدل عليا94/75،مجلة نقابة المحامين ،منشور سنة 1995،ص60

المنافسة ، فلا يعتبر الضرر الذي يؤثر على سمعة التاجر الاجتماعية من قبيل المنافسة غير المشروعة ، وقد يكون الضرر ماديا ينال من اموال التاجر او بضائعه ، او تحويل الزبائن عن محله[3].

ويشترط في الضرر المادي ان يكون محقق الوقوع ، فعليه يستطيع التاجر المطالبة بالتعويض عن الاعتداء الذي وقع على علامته كانتقاص من مبيعاته وهنا نكون امام ضرر وقع فعلا ، وقد أخذ المشرع الأردني بفكرة التعويض عن الضرر سواء كان أدبياً أم مادياً [1].

وبناءا على ذلك لا يكون امام المحكمة سوى الحكم بالتعويض الذي يتناسب مع مقدار الضرر الذي لحق بالمتضرر ، وله حق اثباته بكافة طرق الاثبات ولصاحب المصلحة وحده تحريك الدعوى كشرط جوهري يلزم توافره في كافة الدعاوى المرفوعة امام القضاء[2].

ثالثاً : العلاقة السببية.

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على علامة تجارية يشترط وجود علاقة او رابطة سببية بين فعل التعدي والضرر الذي لحق مالك العلامة التجارية ، الذي له حق طلب تعويض عما لحق به من ضرر سواء كانت علامته مسجلة ام لا ، بشرط ان يكون فعل التعدي كتقليد العلامة التجارية او تزويدها او أي صورة من صور المنافسة غير المشروعة هو السبب المباشر في الحاق الضرر بمالك العلامة التجارية وما على الاخير سوى اثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة التي لحقت به ، وسواء كانت العلامة التجارية مسجلة او غير مسجلة وسواء كانت مشهورة ام علامة وطنية أم اجنبية ، وهذا ما نصت عليه المادة(2/10)اتفاقية باريس والتي عالجت دعوى المنافسة غير المشروعة .

نتوصل الى ان المشرع الاردني خرج على المبادئ العامة في المسؤولية المدنية في المادة (256)[1] ، وذلك وفقا للمادة (33) علامات تجارية ،ونزل عن الحد الادنى الواردة في اتفاقية تربس في المادة(45) والتي جاءت تهدف الى توفير الحماية لمالك العلامة التجارية ولم تشر الى الربط بين تسجيل العلامة التجارية والتعويض، وكذلك المادة(6-ثانياً/2)باريس والتي تشير الى العلامات المشهورة والتي تتمتع بالحماية بغض النظر عن تسجيلها .

نرى المشرع الاردني تارة يحرص على عدم الخروج على المبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية (باريس ، تربس)، ويعطى للعلامة المشهورة استثناء على مبدأ ومفعول التسجيل والاستعمال الوطني متى تجاوزت العلامة التجارية المشهورة المسجلة حدود بلدها الاصلي الى الاردن وشهرتها في القطاع المعني في الاردن [2]، ففي قرار لمحكمة العدل العليا الاردنية تؤكد هذا المعنى فحوى هذا القرار(كما أن شهرة العلامة

---

[3])المواد(48-49)القانون المدني الأردني رقم 1976

[1])انور سلطان ، **مصادر الالتزام في القانو المدني الاردني** ، دار الثقافة –الطبعة الأولى ، 2002، ص 219.

[2])الخشروم ، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، مرجع سابق ، ص 188.،وأشارت المادة 266 من القانون المدني الأردني :"أن الضمان يقدر بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".وأضافت المادة 276:"أن الضمان يتناول كذلك الضرر الأدبي" ،وجاء القانون المصري رقم 131 لسنة 1948أنه "يشمل الضرر الأدبي كذلك "وأخذ المشرع اللبناني بذلك راجع مغبغب ،حماية الماركات الصناعية والتجارية،مرجع سابق ،ص233

[1]) المادة(256) قانون المدني الاردني 1976 .

[2]) محمد الشراري ،**صور الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون الأردني** ،رسالة ماجستير غير منشورة جامعة عمان العربية للدراسات العليا ،عمان ،2006،ص68.

التجارية تضفي حماية عليهاحتى ولو لم تكن مستعملة أو مسجلة ،فالحماية ليست فقط حماية العلامة التجارية بل حماية الجمهور الذي لا ينخدع وأن لا يذهب به الظن أن بضاعة من المستأنف عليها تعود للجهة المستأنفة)[3] ،وتارة يشترط لحماية العلامة التجارية المشهورة ان تكون مسجلة وفقا للمادة (33)[4] ،وان تكون مستعملة وفقا للمادة (2/ ب) قانون المنافسة غير مشروعة لامكانية اعطاء الحق لمالك العلامة التجارية المشهورة رفع دعوى مدنية والمطالبة بالتعويض ، ويذهب البعض[5] الى ان الشهرة تكفي لتوفير الحماية للعلامة المشهورة حتى ولو لم تستعمل في بلد الحماية ما دامت مشهورة فيه ، كون العلامة التجارية لا تستند الى التسجيل او الاستعمال بل الى شهرتها.

نرى ان على المشرع الاردني اعادة النظر في قانون العلامات التجارية من عدة جوانب منها ما يتعلق بشهرة العلامة ومنها ما يتعلق بحقوق مستعمل العلامة التجارية ، وذلك بالغاء المادة (33) من قانون العلامات التجارية الاردني.

المطلب الثاني

حماية العلامة التجارية المشهورة

تتمتع العلامات التجارية المسجلة بحماية قانونية (مدنية ،وجزائية ، اجرائية)، وهذا ما نصت عليه المواد القانونية في قانون العلامات التجارية الاردني، وعلى وجه الخصوص المادة (33) والتي جاءت بتحديد نطاق الحماية المدنية[1]،حيث لا تمتد الى العلامات التجارية غير المسجلة ، لكن السؤال هل العلامات التجارية المشهورة استثناءعلى نص المادة (33) أم ان هذه المادة لا تعترف بالشهرة المجردة من التسجيل؟

أكد المشرع الاردني في جميع تعديلاته التي أجراها على قانون العلامات التجارية الاردني 1952[2] على ان العلامات التجارية المحمية في ظل قانون العلامات التجارية الاردني هي العلامات التجارية المسجلة، نرى المشرع الاردني في قانون العلامات التجارية الاردني يعطي لمستعمل العلامة التجارية الحق في منازعة مودع العلامة التجارية ، وتارة يجعل التسجيل قوة لا منافس لها.

لكن هل استعمال العلامة التجارية المشهورة في الاردن يحل مكان تسجيلها بمعنى هل يتمتع مالك العلامة التجارية المشهورة بالحقوق التي يتمتع بها مالك العلامة التجارية المسجلة في الاردن؟

الفرع الأول

---

[3])عدل عليا 97/49غير منشور انظر في هذا الإطار القليوبي،**حقوق الملكية الفكرية**، مرجع سابق، ص183،وانظر عدل عليا رقم 95/306 مجلة نقابة المحامين ،سنة 1996،ص641،راجع الشراري ، **صور الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون الأردني**، مرجع سابق ،ص69

[4])المادة (33) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[5])زين الدين ، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، هامش ص 163.

[1])المادة (33) علامات تجارية اردني رقم 2007/29.

[2]) في عام 1999 ، والتعديل سنة 2007 ،والتعديل سنة 2008 المعدل لقانون العلامات التجارية الاردني 1952.

انتفاء الحماية المدنية عن العلامات التجارية المشهورة في قانون العلامات التجارية الأردني.

عرف المشرع الاردني في المادة (2)[1] العلامات التجارية المشهورة لم يكن موفقا حيث اكتنف الغموض هذا التعريف من عدة نواحي ، منها ما يتعلق بعدم وضعه معيار لشهرة العلامة التجارية ، نراه لا يختلف عن اتفاقية باريس[2] في هذا الجانب ، بعكس الحال لما ذهبت اليه اتفاقية بربس[3] التي ربطت بين شهرة العلامة التجارية ترويج العلامة التجارية ، وكذلك لم يوضح المشرع الاردني ما المقصود بالقطاع المعني من الجمهور في الاردن هل هم تجار الجملة والمفرق بالمنتجات او البضائع او الخدمات التي تحمل العلامة ام هم جمهور المستهلكين من الناس لهذه المنتجات او الخدمات او البضائع التي تحمل هذه العلامة ؟ كذلك كان هناك استفهام حول المقصود بالبلد الاصلي هل هو البلد الذي ينتمي اليه مالك العلامة التجارية ؟ ام هل هو البلد له فيها مؤسسة صناعية او تجارية ؟

بناء على ما سبق نرى أن المشرع الاردني لم يات بمعالم واضحة حول المقصود بالعلامات التجارية المشهورة ، نرى انه وازن بين العلامات التجارية غير المسجلة والعلامات التجارية المشهورة من حيث حرمان اصحاب تلك العلامات من توفير حماية لعلاماتهم ضد أي اعتداء عليها.

وقد جاءت المادة (33)[4] تخاطب بشكل مباشر أصحاب العلامات التجارية المسجلة الذين يتمتعون بحقوق منها حقهم بالحماية القانونية (مدنية ، جزائية ، اجرائية) كأثر للتسجيل ومخاطبة اصحاب العلامات التجارية غير المسجلة بان لا حقوق لمن لا يسرع الى تسجيل علامته،بمعنى ان لا حماية دون تسجيل ، ومن ضمن المحرومين في نص المادة (33) مالك العلامة التجارية المشهورة ، فاشتراط تسجيل العلامة التجارية في الاردن للسماح برفع دعوى مدنية على المعتدي فيه اجحاف بحق مستعمل العلامة التجارية المستعملة ، وبشكل خاص العلامات التجارية المشهورة التي تتمتع بشهرة عالمية الا ان المشرع الاردني يغمض عينيه عن تلك الشهرة مالم تسجل تلك العلامة .

بينما وفرت القوانين المقارنة[1] حماية مدنية للعلامات التجارية وبشكل خاص العلامة االتجارية المشهورة ،حيث منح القانون المصري مالك العلامة التجارية المشهورة حق التمتع بالحماية المقررة قانوناً(ولو لم تكن العلامة التجارية مسجلة بمصر)،ومن مزايا هذا الحق يتمتع مالك العلامة التجارية المشهورة بحق الاستغلال الاحتكاري للسلعة في مصر ،وحق التصرف فيها أو تقرير حق الإنتفاع عليها [2]، ولمالك العلامة المشهورة منع الإعتداء على علامته بدعوى المنافسة غير المشروعة طبقاً لنص المادة(66) من قانون التجارة المصري رقم (99/17) والتي قررت التعويض للمالك وإزالة الضرر ،إضافة الى إعطاء مصلحة التسجيل التجاري المصرية

---

1)المادة (2) قانون العلامات التجارية الاردني 2007/29.

[2])المادة(2/6)باريس.

3) تربس المادة(16)منها .

[4]) المادة (33) علامات تجارية اردني رقم 2007/29.

[1])المادة (68) من قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82،المادة (44) القانون السوري الناظم لأحكام العلامات التجارية الفارقة رقم2007/8، المادة(97) الباب الخامس قانون المزاحمة غير القانونية اللبناني /قانون الماركات أو المصانع اللبناني رقم2385/24،استئناف بيروت الاولى، رقم 264-تاريخ 1993/5/3،مغبغب، **الماركات التجارية والصناعية** ،مرجع سابق ،ص227،قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21.

[2])عبد الوهاب عرفة،حماية **حقوق الملكية الفكرية**، قانون 2002/82،ج1،الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية،الإسكندرية ،ص139،ب،ن،ط

سلطة رفض تسجيل العلامةالتجارية المشهورة لغير مالكها، بالمقابل حق مالك العلامة التجارية المشهورة طلب شطب تسجيل الغير لعلامته على منتجات مشابهة أو مماثلة لعلامته.

وقد قرر المشرع السوري لمالك العلامة التجارية المشهورة حماية أوسع من الحماية التي وفرها المشرع المصري له ، حيث منح المشرع السوري في (القانون السوري الناظم لأحكام العلامات الفارقة) في المادة (44) مالك العلامة المشهورة حماية مدنية ذات نطاق واسع (ولو لم تكن مسجلة في سوريا) ،فأعطت له حق طلب ترقين العلامة التجارية المسجلة المشابهة أو المماثلة لعلامته المشهورة وسواء كانت العلامة الثانية سجلت لاستعمالها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة متى كان استعمالها على منتجات غير مماثلة فيه ضرر لمالك العلامة المشهورة احتمال إيجاد لبس بين العلامتين،أو حمل الغير على الإعتقاد بوجود علاقة بين مالك العلامة المشهورة وتلك المنتجات ،وأقر القضاء اللبناني لمالك العلامة التجارية المشهورة حق طلب التعويض عما لحقه من ضرر نيجة الاعتداء على علامته من قبل الغير وطلب وقف الإعتداء بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة ،ولم يورد المشرع العراقي أي نص يمنع مالك العلامة التجارية المشهورة من المطالبة بحقه إذا ما أصابه ضرر نتيجة إعتداء الغير على علامته.

نجد المشرع الاردني في (مواد 12/8 و 25/ب)[1] لم يعالج حق مالك العلامة التجارية المشهورة في رفع دعوى مدنية انما اعطى له فقط الحق في تقديم اعتراض على استعمال علامته المشهورة على بضائع مشابهة او غير مشابهة لبضائعه التي تحملها العلامة التجارية المشهورة ، ولكن يحتمل ايجاد لبس بيي العلامتين وان تكون الغاية من العلامة المطلوب تسجيلها استعمالها لتمييز بضائع غير مشابهة او غير مماثلة للبضائع التي تحمل العلامة المشهورة ، وان يكون من شأن ذلك الاستعمال احتمال ان تلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة من جهة ومن جهة اخرى ان يوحى بوجود صلة بين مالك العلامة التجارية المشهورة تلك البضائع ،وله أيضا الحق في الاعتراض وطلب ترقين العلامات التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامته التجارية المشهورة[2].

ربط المشرع الاردني بين تسجيل العلامة والمطالبة بالتعويض ، وهذا ربط لا يوجد له سند قانوني ، فالتسجيل ما هو الا اجراء شكلي ، الغاية منهاعلام الغير بتسجيل العلامة التجارية من خلال النشر في الجريدة الرسمية ، وهذا لا علاقة له بإدعاء الغير متى اعتدى على العلامة التجارية المشهورة او العلامة التجارية المستعملة على ان هذه العلامات التجارية غير المسجلة ، فشهرة العلامة التجارية لا تستند الى تسجيلها فكم من علامة مسجلة غير مشهورة وكم من مشهورة غير مسجلة ، فالربط بين التعهويض والتسجيل لا يجد له مكان الا في قانون العلامات التجارية الاردني ، وهذا يدل على عدم مراعاة الواقع العملي عن سن التشريعات القانونية.

---

[1])المادة (12/8 و 25/ب) قانون علامات تجارية اردني رقم 2007/29.

[2]) التطابق او التشابه هو منع تسجيل أي علامة تعتبر نسخا كاملا عن العلامة التجارية المشهورة ولا يشترط التطابق الكلي الفعلي بين العلامتين. الرجمة وهي نقل اسم العلامة التجارية المشهورة من لغة الى اخرى دون التطابق او التشابه او التماثل او محاكات بل ترجمة الى لغة اخرى ، واعطاؤها ذات المعنى في لغتها الاصلية ، راجع صلاح زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا ، مرجع سابق ، ص 170.**

ونجد المشرع الاردني اذا استعنا بنص المادة (40)[1] لم يعترف بأثر التسجيل في البلد الاصلي الا بالنسبة لحق الاولوية ، وطوى مظلة الحماية المدنية امام مالك العلامة التجارية المشهورة بحرمانه من اهم انواع الحماية وهي اقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض [2]، وهذايعتبر خروجا على نص المادة (44،45) تربس ، كذلك المادة(2/6) باريس والتي وفرت الحماية للعلامات التجارية المشهورة حتى وان لم تكن مسجلة.

نتوصل الى ان المشرع الاردني اخرج العلامات التجارية المشهورة من دائرة الحماية المدنية متى لم تكن مسجلة في الاردن ومستعملة فيها ، سندنا في ذلك المادة (33) فلا يبقى للعلامة التجارية المستعملة والمشهورة سوى قانون المنافسة غير المشروعة[3].

الفرع الثاني

اضفاء الحماية المدنية على العلامات التجارية المشهورة بموجب قانون المنافسة غير المشروعة.

تجنب المشرع الاردني في نص المادة (2) وضع معنى محدد للمنافسة غير المشروعة بل اكتفى بالقول بانها كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية ، وخص بالذكر حالات معينة وعلى سبيل المثال لا الحصر.

يعد فعل المنافسة من قبيل الفعل الضار الذي يلزم فاعله بالتعويض استنادا لنص المادة(256)[1] ، والذي يلزم كل من سبب ضررا للغير ضمان ماسببه من ضرر ولو كان المعتدي غير مميز ، الامر الذي يستوجب قيام عناصر المسؤولية التقصيرية الفعل–الضرر – العلاقة السببية.فمثلا قيام تاجر بتقليد او بتزوير او بترجمة العلامة التجارية المشهورة غير المسجلة يشكل فعل من افعال المنافسة غير المشروعة[2]، فكما ذكرنا سابقا ان المشرع الاردني اخذ بركن الفعل لا الخطأ.

فمتى تم الاعتداء كان باستطاعة من له مصلحة من إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة استنادا للفقرة (ب / 2)[3]، وليس الى الصورة الورادة في فقرة (أ) ففي قرار لمحكمة التمييز الاردنية جاء فيه " اذا كان موضوع المنافسة غير المشروعة يتعلق بتقليد علامة تجارية فيغدو البحث في توافر الحالات الاربع الاولى من فقرة (أ) المتعلقة بالمنافسة غيرالمشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية خارج نطاق الدعوى ويتوجب البحث في توافر

---

[1]) المادة (40)علامات تجارية اردني رقم 2007/29 .

[2])محمد احمد الشرايري ، **صور الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون الاردني** ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، 2006 ، ص123.

[3])المادة (2) قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية ، رقم 2000/15.

[1])المادة(256) مدني اردني.

[2]) الشرايري ، **صور الحماية المدنية** ، مرجع سابق ، ص 129.

[3]) المادة(2/ب)قانون النافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني.

شروط المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية"[4]، وبهذا سدت االمادة (2) النقص الوارد في المادة (33) والذي يعتبر خروج غير مبرر على اتفاقية تربس وقواعد المسؤولية العامة.

وقد جاءت المادة (2/ب) تتحدث بشكل خاص عن العلامات التجارية وان أي تعدي عليها يشكل منافسة غير مشروعة وسواء كانت العلامة التجارية مسجلة ام غير مسجلة ، ونرى انه على المشرع الردني في قانون العلامات التجارية الغاء نص المادة (33) وابقاء المادة(2) قانون المنافسة غير المشروعة[1].

لكن ماذا اذا كانت العلامة التجارية المشهورة غير مستعملة في الاردن وغير مسجلة فيه ، فهل تحمى بقانون المنافسة غير المشروعة ؟

العلامة التجارية المشهورة هي علامة عادية ونتيجة طول الاستعمال وكثرة الدعاية والاعلان اصبحت مشهورة ، ويبقى السؤال هل يمكن لعلامة ان تكون مشهورة دون أن تستعمل؟ هذا الفرض حصل بالاردن بخصوص شركة أورنج(077) وامنية (078)قبل ان تظهر وتستعمل في الاردن[2]،نرى انه على المشرع الاردني عدم ربط شهرة العلامة التجارية باستعمالها او بتسجيلها ، فيكفي شهرة العلامة التجارية حتى وان لم تكن مسجلة في بلدها الاصلي او مستعملة في الاردن.

فقد اصدرت محكمة العدل العليا قرار لها حسمت فيه الخلاف الحاصل بتداخل قانون العلامات التجارية مع قانون المنافسة غير المشروعة " يستفاد من المادة (2/أ) ، ب) والمادة (3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية ان الفقرة (أ) من المادة الثانية ، جاءت لتتحدث عن المنافسات غير المشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية وحددت اربع حالات اعتبرتها منافسة غير مشروعة ، واقرت حكما لحالة خامسة من حالات المنافسة غير المشروعة في الفقرة (ب/ 2) وهي اذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية، فقد قرر المشرع شرطا لازما لتوافر حالة المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية هي ان تكون هذه العلامة التجارية مستعملة في المملكة الاردنية الهاشمية ، بصرف النظر عما اذا كانت مسجلة او غير مسجلة وان تؤدي هذه المنافسة الى تضليل الجمهور ، واذاكان موضوع المنافسة غير المشروعة تعلق بتقليد علامة تجارية ، فيغدو البحث في توافر الحالات الاربع الاولى من الفقرة (أ) المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية ، خارج نطاق الدعوى ويتوجب البحث في توافر شروط المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامات التجارية ، واذا لم تدخل أي بضاعة باسم الشركة المدعية الى المملكة الاردنية الهاشمية – شراب الفودكا – وتحت العلامة التجارية (REBROFF) وهي العلامة المدعى بتقليدها من قبل المدعى عليها، كما هو ثابت من مشروحات جمرك العقبة ، وبمان المدعية لم تقدم أي بينة تثبت تداول المنتج شراب الفودكا بالعلامة التجارية (REBBOFF) في المملكة الاردنية الهاشمية ،وعليه يكون شروط الفقرة (ب

---

[4]) الشرايري ، **صور الحماية المدنية** ، مرجع سابق ، ص 130.
[1]) المادة(2) قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني.
[2]) زين الدين ، **حماية العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، هامش ص 163

) من المادة(2) من قانون المنافسة غير المشروعة غير متوفرة ، وتكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني ، ويكون من المتعين ردها"[1].

ونلاحظ ان نص المادة(2/ب) يشترط لتوافر حالة المنافسة غير المشروعة استعمال العلامة التجارية في الاردن ، ونتوصل الى ان قانون العلامات التجارية الاردني اشترط التسجيل لحماية العلامة التجارية المشهورة والمستعملة وقانون المنافسة غير المشروعة اشتراط استعمال العلامة التجارية لاقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التعدي على علامته ومتى قامت العلاقة السببية كان له رفع دعواه مطالبا بالتعويض عما لحقه من ضرر.

اما بالنسبة لقانون المنافسة غير المشروعة نراه وفر حماية للعلامة التجارية المشهورة المستعملة في الاردن ولم يوفر ذات الحماية للعلامة المشهورة غير المستعملة في الاردن، وحبذا لو كان بإمكان مالك العلامة التجارية الاستناد من نص المادة (256) مدني[1] ، والتي تعطيه الحق في الدفاع عن علامته بغض النظر عن تسجيلها، فهذه المادة كما ذكرنا سابقا تأتي مبينة لأركان المسؤولية التقصيرية ومتى توافر (الفعل ، الضرر ، العلاقة السببية) كان بامكان مالك العلامة التجارية المشهورة رفع دعوى على المعتدي مطالبا بالتعويض عما سببه له من ضرر.

نتيجة ما ذكرناه أن العقبات تقف أمام مالك العلامة التجارية غير المسجلة بالمقابل يتمتع مالك العلامة التجارية المسجلة بحق الحماية المدنية والإجرائية والجزائية ، ولاتقف العقبات أمامه لتوفير الحماية لعلامته كما تقف أمام مستعمل العلامة غير المسجلة .

وبناء على ذلك نرى أن دور الاستعمال الإيجابي قبل تسجيل العلامة التجارية يضعف عند حديثنا عن الحماية سواء الحماية(المدنية أم الإجرائية)، فإن كان المشرع الأردني رغم الانتقادات التي وجهت إليه لم يمنح الحماية للعلامات التجارية غير المسجلة ومع ذلك وجد مالك العلامة التجارية المستعملة (غير المسجلة) منفذ للمطالبة بحمايته مدنيا من خلال قانون المنافسة غير المشروعة مستغنيا بذلك عن قانون العلامات التجارية فيما يتعلق بحمايته مدنيا ، لكن هل له أن يطمع بمنفذ آخر يوفر له حماية جزائية؟

المبحث الثاني

حدود تأثير استعمال العلامة التجارية على الحق في الحماية الجزائية

تتمتع العلامات التجارية المسجلة بحماية مزدوجة (مدنية ، اجرائية ، جزائية [2]، فمن هنا تظهر اهمية تسجيل العلامات التجارية لما تتمتع به من حرية الحركة دون الخوف من أي اعتداء لا يضمن عواقبه.

---

[1])قرار محكمة التمييز رقم (2004/3204)، انظر في هذا الاطار ،الشرايري ، **صور الحماية المدنية** ،مرجع سابق ، ص 130.

[1])المادة(256) قانون المدني الاردني.

[2])زين الدين ، **حماية العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 249.

وللتسجيل ميزة اضافية تتمثل في توفير الراحة النفسية لمالك العلامة التجارية المسجلة وذلك من خلال وجود نصوص قانونية كفيلة بردع كل من يعتدي على علامته او يلحق به الخسارة او الضرر المادي او الادبي ، فلمالك العلامة التجارية الحق في تحريك الدعوى الجزائية متى تم الاعتداء على علامته ، وذلك بموجب نصوص قانونية في قانون العلامات التجارية الاردني،وهذا ما لا تتمتع به العلامة غير المسجلة بموجب القوانين المقارنةحيث توفر هذه القوانين حماية جزائية للعلامات التجارية بمجرد تسجيلها[1] حتى وان لم توضع على البضائع[2].

المطلب الاول

نطاق الحماية الجزائية للعلامة التجارية

تمتع العلامة التجارية المسجلة بالحماية الجزائية لا يعني أنه لا مجال لإضفاء الحماية الجزائية على العلامات التجارية المستعملة غير المسجلة ، لتوضيح ذلك نتطرق لقانون علامات البضائع وقانون العقوبات الأردني.

الفرع الاول

الحماية الجزائية للعلامات التجارية المسجلة

لا يحمي قانون العلامات التجارية العلامات التجارية المستعملة (غير المسجلة) مدنيا حسب المادة (33) من قانون العلامات التجارية الاردني[3] ، فمن غير المعقول ان يحرم العلامات غير المسجلة من الحماية المدنية ويوفر لها حماية جزائية ، لذا فان العلامات التجارية المسجلة هي المعنية دون غيرها بالمخاطبة في قانون العلامات التجارية الاردني[4] فيما يتعلق بتجريم أي اعتداء على العلامات التجارية المسجلة وفق الاجراءات القانونية اللازمة والتي نص عليها قانون العلامات التجارية الاردني[5]، متفق في ذلك مع القوانين المقارنة.

لا يمنع ذلك من القول بوجود حماية جزائية للعلامات التجارية المستعملة في الأردن والمسجلة بالخارج،بدليل المواد (6/5/3) من قانون علامات البضائع الاردني[1]، حيث يوفر قانون علامات البضائع حماية لتلك العلامات بدليل انه لم ينص في المواد (6/5/3) التي اختصت (بالجرائم الواردة على العلامات التجارية) على العلامات المسجلة فلم يأت في أي من هذه المواد بلفظ التسجيل،الا ان هذه المواد مقيدة بنص المادة(2) من قانون البضائع الاردني ، التي تعرف العلامات التجارية.

أولاً: للعلامات المستعملة حماية جزائية(بوصفها اسماً شخصيا أو عنوانا أواسما تجاريا).

يعتبر تسجيل العلامة التجارية شرطاً للتمتع بالحماية الجزائية كما ذكرنا ، فعلى الرغم من هذه القاعدة الا أننا نجد أن العلامات التجارية المستعملة (غير المسجلة) تتمتع بحماية جزائية فمتى كانت العلامة التجارية تتكون من العنوان التجاري لصاحبها ،فعندئذ يمكن القول بتمتع تلك العلامة التجارية (غير المسجلة) بالحماية الجزائية

---

[1] المادة(37)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، المادة(60)القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8 ، المادة(113)قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ، المادة(2/35)قانون العلامات والبيانات العراقي رقم 1952/21 ، المادة(105) قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني رقم 2385/1924 .

[2] زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 247.

[3] المادة(33)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[4] المادة(37)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[5] المادة(1/11)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

1) المادة(2)و المادة(6/5/3)من قانون علامات البضائع الاردني رقم 19 لسنة 1953 ، المنشور على صفحة رقم (1131) ، تاريخ 1953/1/17.

التي يتمتع بها العنوان التجاري،ولكنها لا تحمى باعتبارها علامة تجارية ولكن بوصفها عنوانا تجاريا [2]، أو كونها عبارة عن الاسم الشخصي لصاحبها مع الإشارة الى أن المشرع الأردني لم يوفر حماية جزائية مباشرة له،إلا أنه لاشيء يمنع من خضوع فعل الإعتداء على الاسم الغير الشخصي لأحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات [3].

أما فيما يتعلق بالاسم التجاري فتتمتع العلامة التجارية بحماية جزائية حتى وإن لم تكن مسجلة لكن بوصفها اسما تجاريا لا بوصفها علامة تجارية ، وإن لم ينص المشرع الأردني في قانون الأسماء التجارية الأردني على نصوص مشابهة لما هو منصوص عليه في قانون التجارة الأردني فذهب بعض الفقه[1]للقول أن الاسم التجاري متى كان مسجلاً يتمتع بحماية مشابهة لتلك التي يتمتع بها العنوان التجاري بحيث يستطيع صاحبه بالمطالبة بوقف التعدي على علامته وطلب التعويض [2]،كما أنه يتمتع بالحماية الجزائية استناداً لنص المادة (416)من قانون العقوبات الأردني [3]، ويذهب البعض [4]الى أن الحماية الجزائية لا تتحقق للاسم التجاري لوجود شروط لابد من تحققها مجتمعة للتمتع بالحماية الجزائية بموجب قانون العقوبات الأردني مستندين الى أن نص المادة (416) من ذات القانون تشترط[5] أن يؤدي استعمال الاسم التجاري الى إخراج الاسم التجاري من حيازة صاحبه ، والاسم التجاري لا يؤدي الى ذلك ، وثانياً أن يؤدي استعمال الاسم التجاري بدون وجه حق الى إلحاق ضرر بالاسم التجاري في جميع الأحوال ، وهذا الاستعمال قد لا يؤدي بالضرورة الى ضرر يلحق بالاسم التجاري في جميع أحواله ، بل قد يؤدي الى مكاسب يجنيها صاحبه لم تكن لتتحقق لولا هذا الاستعمال.

---

[2])المادة (35) قانون العلاما التجارية الأردني تناولت إنتفاء الحماية الجزائية في قانون العلامات التجارية الأردني عن العلامات المسجلة لسنة2007،وبهذا تشترك العلامات المسجلة مع العلامات غير المسجلة من حيث تجردها من الحماية الجزائية وتشتركان في قانون واحد يضفي الحماية الجزائية على تلك العلامات بوصفها عنوانا تجاريا لا علامة تجارية ،حيث نصت المادة 1/47 من قانون التجارة الأردني رقم1966/12على أنه (كل من وضع قصدا عنوان غيره التجاري على منشورات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء أخرى بدون حق وكل من باع أو عرض للبيع أمولا موضوعا عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز مائتي دينار)، وكذلك تقوم الحماية المدنية للعلامة التجارية بوصفا عنوانا حتى وإن لم تكن مسجلة،فقد نصت المادة (49) من قانون التجارة الأردني ، راجع صفحة 64 من هذه الرسالة ،راجع حمدان ،حماية العلامة التجارية، مرجع سابق ، ص140.

[3])خصوصا جريمة الإحتيال نصت 1/417 قانون العقوبات الأردني (كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أوغير منقول أو أسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستوللى عليه إحتيالا.....ج-بإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ،عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات)ولمالك العلامة التجارية المسجلة وغير المسجلة التمتع بحماية مدنية وجزائية متى سجلت باعتبارها اسما شخصيا لا بوصفها علامة تجارية ، راجع صفحة64 من هذه الرسالة ، راجع ،حمدان ، حماية العلامة التجارية، مرجع سابق ،ص141 .

[1])راجع حمدان، حماية العلامة التجارية ،مرجع سابق، ص116 .

[2])انظر المادة (4،5،6،7)من قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (9)/2006،وراجع ربا القليوبي ،حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص325

[3])انظر قانون العقوبات المادة(416) من قانون العقوبات الأردني التي تقضي بأن "كل من استعمل بدون وجه حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا دون أن يكون قاصدا اختلاس ذلك الشيء ،عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين).

4)راجع حمدان ، حماية العلامة التجارية، مرجع سابق، ص117

[5])انظر نص المادة(416) من قانون العقوبات الأردني التي تقضي بأن "كل من استعمل بدون وجه حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا دون أن يكون قاصدا اختلاس ذلك الشيء ،عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين)."إذ يفترض حتى تقوم جريمة الاستعمال المنصوص عليها في المادة (416)من قانون العقوبات توافر ثلاثة شروط مجتمعة:

أ- يفترض الاستعمال إتيان فعل من شأنه إخراج الشيء من حيازة مالكه أو حائزه ، فإذا لم يكن من شأنه ذلك فلا جريمة

ب-أن يكون الاستعمال بدون وجه حق ،فإن كان ثمة سند شرعي ينقل الحيازة الى المتهم فلا جريمة، وقد يتمثل السند الشرعي في القانون ،وقد يتمثل في العقد أو إرادة المالك أو الحائز.

ج- لا يكفي الاستعمال بدون وجه حق لقيام هذه الجريمة ،إذ لابد من ضرر يلحق بالشيء جراء الاستعمال ،ولا فرق أن يكون نافعا للمالك فلا جريمة أيضا ،راجع حمدان ، حماية العلامة التجارية، مرجع سابق ،ص116.

ونجد طريقا آخر لكي يوفر مستعمل العلامة التجارية حماية جزائية لعلامته ،وذلك عن طريق قانون علامات البضائع، حيث ينطبق قانون علامات البضائع على العلامات التجارية المحمية بوجب قانون العلامات التجارية الاردني وعلى العلامات التجارية المحمية قانونا في أي بلد تسري عليها احكام المادة(41)[1]من قانون العلامات التجارية سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة.

حيث تشترط المادة(41) قانون العلامات التجارية الاردني توافر شرطين وهما ان يكون صاحب العلامة التجارية قد طلب حماية علامته في بلد آخر ، وان يكون البلد المطلوب حماية العلامة به من البلاد المنظمة الى اتفاق دولي لحماية العلامة التجارية انضمت له الاردن.

ونجد اختلاف بين قانون العلامات التجارية الاردني وقانون علامات البضائع الاردني فيما يتعلق بنص المادة(41) من قانون العلامات التجارية الاردني ، والذي يشترط الاخير ان يقدم طلب الحماية في الدولة المنظمة للاتفاقية الدولية التي تعتبر الاردن عضوا فيها[2] ، وهذا الشرط لا يقبل في قانون علامات البضائع الذي يشترط ان تكون العلامة المطلوب توفير حماية لها في الاردن محمية في أي بلد تسري عليها احكام المادة(41) من قانون العلامات التجارية الاردني.

نتوصل الى نتيجة في غاية الاهمية حيث حل قانون علامات البضائع المشكلة التي تسود نص المادة (33)[3] خاصة بالنسبة للعلامات التجارية الاجنبية والمشهورة المسجلة في الخارج متى كانت الدولة المسجلة فيها تلك العلامة من البلاد التي تسري عليها أحكام المادة(41)من قانون العلامت التجارية الأردني .

ومتى تم ذلك كان للعلامات التجارية المسجلة في الاردن او في الخارج والمستعملة في الاردن التمتع بالحماية الجزائية وفقا لقانون علامات البضائع الاردني [4]، والذي يجرم الفعل متى توافر ركن المادي الاعتداء على العلامة التجارية ، ومتى توافر الركن المعنوي القصد الخاص (قصد الاحتيال).

ونرى ان قانون المنافسة غير المشروعة يوفر للعلامات التجارية حماية مدنية بنص المادة (2 ، 3) منه ، وقانون علامات البضائع الذي يوفر الحماية الجزائية للعلامات التجارية المستعملة في الاردن والمسجلة بالخارج ، ويجمع قانون العلامات التجارية بين القانونين فيما يتعلق بتوفير حماية مدنية وجزائية للعلامات التجارية المسجلة ، اضافة الى قانون العقوبات الذي يوفر حماية للعلامات التجارية متى تم الاعتداء على الحق في ملكية العلامة التجارية.

ثانيا: الحماية الجزائية مقررة لحماية الحق ذاته.

تنصب الحماية الجزائية على حماية الحق في العلامات التجارية بصرف النظر عن قيمة السلع او البضائع او الخدمات التي تحملها تلك العلامات، فبمجرد الاعتداء على العلامة التجارية تقع الجريمة بغض النظر

---

[1]) المادة(40)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.
[2]) حمدان ، **حماية العلامات التجارية** ، مرجع سابق ، ص 144.
[3])المادة(33) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.
[4]) حمدان ، **حماية العلامات التجارية** ، مرجع سابق ، ص 142.

ما اذا كان المعتدي حقق ربحا او لحقته خسارة ولا عبرة اذا كانت سلع او خدمات المعتدي اكثر جودة او اقل جودة من السلع او الخدمات او البضائع التي وقع الاعتداء عليها ، وسواء وقع الاعتداء على العلامة التجارية أم على جزء منها[1].

وتحمى العلامة التجارية جزائيا ما دامت متمتعة بشرط التسجيل ، أي ان الحماية الجزائية تقوم عند التسجيل وتزول بزواله[2]،بمعنى ان العلامة التجارية متى كان تسجيلها باطلا لا تتمتع بحماية جزائية أي ان الحماية الجزائية تنتفي عن العلامة التجارية المسجلة اذا كانت مسجلة تسجيلا باطلا [3]، واذا لم تستعمل بعدتسجيلها مما يؤدي الى طلب الغير ترقينها.

الفرع الثاني

العلامات التجارية المسجلة تتمتع بحماية مزدوجة.

يتمتع مالك العلامة التجارية المسجلة بحماية مدنية وجزائية ومن المبادئ المقررة في قانون العلامات التجارية ان تسجيل العلامة التجارية كما اسلفنا سابقا شرطا لاقامة الدعوى الجزائية.

أولا:موقف القوانين المقارنة من الحماية المزدوجة

اوضحت محكمة العدل العليا ان على كل من القاضي المدني ومسجل العلامة التجارية ان يرتبط بالحكم الصادر عن القاضي الجزائي الذي نظر الشكوى ، فاذا وجد القاضي الجزائي عدم وجود تشابه بين العلامتين ، فعلى القاضي المدني ومسجل العلامة التجارية الالتزام باتباع هذا القرار ،سندا للقاعدة القانونية التي تنص على ان الحكم الجزائي يعقل المدني[1].

وقد اكد القضاء اللبناني على ضرورة تسجيل العلامة التجارية كشرط للدعوى الجزائية فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز " ان الايداع لازم لاقامة الدعوى الجزائية وان القرار المميز ،يذهب الى ان ملكية العلامة التجارية والصناعية تنشأ وفقا للتشريع اللبناني عن اسبقية الاستعمال وان لم تكن قد اودعت في دائرة الحماية وان الايداع غير مستلزم لتسويغ الدعوى المدنية للمطالبة بالعطل والضرر بل لاقامة الدعوى الجزائية ،وان احكام المادة(114) من القرار 2385 ينحصر مفعولها بالرسوم والانموذجات الصناعية ، ولا علاقة لها بدعوى الملكية التجارية"[1].

وقد ذهبت محكمة النقض السورية الى ان العلامة التجارية تحمى جزائيا ومدنيا، جاء في قرار لها " أن الاحتذاء لعلامة فارقة يشكل جرما جزائيا (المادة 102 مرسوم 47 لعام 1946) ، الا ان ذلك لا يحول دون اقامة الدعوى من المتضرر امام المحاكم المدنية بالحقوق الشخصية الناجمة عن هذا الجرم"[3].

---

[1]المادة(2) قانون علامات البضائع الاردني .
[2]) زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 248 ، الخشروم ، **الوجيز في حقق الملكية الصناعية والتجارية** ، مرجع سابق ، ص 199
[3]) حمدان ، **حماية العلامات التجارية** ، مرجع سابق ، ص 135.
[1])قرارات محكمة العدل العليا ، رقم (67/61 ، 73/19 ، 91/459) انظر حقوق الملكية الفكرية ، ربا القليوبي ، مرجع سابق ، ص 314
[2])قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 75 ت/1970/7/9، انظر الأحمر ، التقاضي في مجال الملكية الفكرية، مرجع سابق ،ص 16.
[3]) قرار محكمة النقض السورية رقم 35ت 4962/1/18 ، الاحمر ، مرجع سابق ، ص 16

وقد ذهبت محكمة الطعن المصرية بقولها " ان دعوى تقليد العلامة التجارية لا ترفع الا عن العلامات المسجلة ، وان مالكها لا تستفيد من الحماية الخاصة الجنائية الا اذا كانت مسجلة ، وعلى المحكمة استظهاره والا كان حكما قاصر في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب"[(1)].

نتوصل الى نتيجة ان لتسجيل العلامة التجارية الاثر الايجابي على العلامات التجارية المسجلة أما العلامات التجارية غير المسجلة لا تتمتع بأي حماية بموجب قانون العلامات التجارية الاردني، حيث تمتد الحماية الجزائية لجميع مناطق بلد الحماية ولا تقتصر على منطقة دون الاخرى ولا تمتد حماية العلامة التجارية الى الخارج الا اذا سجلت دوليا وفقا لاتفاقية باريس المادة(6) منها[(2)] ، والمادة(16) اتفاقية تربس ،ووفقا لاتفاقية مدريد.

وقضت اتفاقية باريس[(3)]فيما يتعلق باستقلال العلامات ان كل علامة مسجلة في اكثر من دولة تعتبر مستقلة تمام الاستقلال عن العلامة الاخرى ، فاذا انتهت مدة التسجيل للعلامة في احدى الدول ، فان هذا لا يؤدي الى انتهاء مدة التسجيل في بقية الدول ، كما أنه بإمكان مالكها تجديد التسجيل في جميع البلاد المسجلة لديها العلامة التجارية ، واي الغاء او شطب لعلامة تجارية مسجلة باحد الدول لا يؤدي الى شطبها او الغائها في الدول الاخرى[(4)].

واضافة الى ما وفرته الاتفاقية من حماية العلامات المشهورة بمنع تسجيل كل ما يشكل نسخا للعلامة التجارية المشهورة او تقليدا او ترجمة لها، وكذلك أكدت اتفاقية باريس على التزام الدول الاعضاء فيها بتوفير حماية مؤقتة للعلامات التجارية في المعارض الدولية.

ثانيا: مدى ارتباط الاستعمال بالإيداع الدولي

سعت الاتفاقيات الدولية(باريس ،تربس) على توفير حماية فعالة للعلامات التجارية في كل دولة من دول الاتحاد ودون الحاجة لايداع طلب تسجيل العلامة التجارية في كل دولة على حدة ، فتم وضع نظام للايداع الدولي للعلاملات بمقتضى اتفاقية مدريد[(1)] بحيث يكون لكل شخص تابع لاحدى الدولة المتعاقدة او مقيم بها او له محل عمل ان يطلب ايداع علامته ايداعا دوليا بالمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية في برن بشرط ان تكون مودعة في أي دولة من الدول التابع لها، ويترتب على الايداع الدولي ان تتمتع العلامة التجارية بالحماية في جميع الدول المتعاقدة كما لو كانت مودعة في كل دولة منها[(2)].

---

[1])محكمة الطعن المصرية 36/877 ق جلسة 1966/5/23، عبدالوهاب عرفة ،حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص 147.

[2]) المادة(6) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[3]) المادة(6 / ثانيا) اتفاقية باريس.

[4]) زين الدين ، **حماية العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 286.

1)اتفاقية مدريد في 1897/4/14 والمعدلة ببروكسل في 14 كانون الاول سنة 1900 ، وواشنطن 2/حزيران 1911 ، ولاهاي في 6 تشرين الثاني سنة 1925 ،ولندن في 1934/6/2.

[2]) المادة(4)اتفاقية مدريد.

ونطاق الزمني للحماية الدولية للعلامات التجارية بموجب التسجيل الدولي عشرون سنة، بصرف النظر عن مدة التسجيل الوطني[3] ، ويمكن تجديد التسجيل الوطني للعلامة لمدة عشرين سنة تحسب من تاريخ انتهاء مدة التسجيل السابقة[4]،بمعنى ان لمالك العلامة التجارية الاحتفاظ بالتسجيل الدولي المدة التي يرغبها متى قام بتجديد التسجيل عند انتهاء المدة السابقة[5].

نصل الى أنه لا مكان للعلامات التجارية غير المسجل في اتفاقية مدريد ، والتي تشترط إيدع العلامة التجارية ولو في دولة واحدة من الدول المتعاقدة ، تبرز أهمية تسجيل العلامة في توفير الوقت والجهد الازمين في الأحوال العادية لتسجيل العلامة ،فيكفي لتحوز العلامة المسجلة الحماية القانونية أن تسجل في دولة واحدة فقط، فينصرف ذلك الأثر تلقائيا على الدول الأخرى متى أراد مالك العلامة حماية علامته دوليا،ودون الحاجة لتسجيل علامته في كل دولة على حدة ،مع التأكيد على أهمية الاستعمال بعد تسجيل العلامة التجارية والذي يعرض العلامة للشطب إذا ما استعملت. لكن ما حدود الجماية الجزائية؟

المطلب الثاني

حماية الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية المسجلة

تظهر أهمية الحماية الإجرائية للعلامات التجارية من القيمة الفعلية لها، على إعتبار أنها أحد حقوق الملكية الصناعية والتجارية المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية[1]، فقد ألزمت إتفاقية تربس جميع الدول الأعضاء بتضمين قوانينها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية حماية فعالة وجزاءات رادعة لأي تعدي على حقوق الملكية الفكرية ،كما ألزمت الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية وانتحال حقوق الطبع على نطاق تجاري، وأضافت أنه يجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق العقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، وخاصة حين تتم هذه العقوبات عن عمد وعلى نطاق تجاري .

واستجابة من التتشريعات الوطنية المقارنة التي وفرت الحماية الجنائية متى تم الاعتداء على العلامات التجارية المسجلة ،ورتبت عقوبات عليها،فقد عالج المشرع الأردني هذه الجرائم الواقعة على العلامات التجارية المسجلة في قانون العلامات التجارية الاردني ،حيث نص قانون العلامات التجارية الاردني في مواد (8 ، 37)[2]. وقانون علامات البضائع في مواد (3 ، 11)[3].على جرائم العلامات التجارية، واستنادا لما ذكرناه سنلقي الضوء على تلك الجرائم.

الفرع الاول

حماية ملكية العلامة التجارية من الإعتداءات الواقعة عليها

---

[3] المادة(1/6)اتفاقية مدريد .
[4] المادة(7) مدريد
[5] زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** مرجع سابق ، ص 297
[1] تأكدت هذه الحماية الدولية في سياق المواد (41،44،45،46،60)من اتفاقية تربس.
[2] المادة(37)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.
[3] المادة (3-11) قانون علامات البضائع الاردني.

تختلف الحماية المقررة لملكية العلامة بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير المسجلة، فملكية العلامة التجارية المسجلة محمية بجزاءات جنائية توقع على من يعتدي على هذا الحق بأي وجه من وجوه الإعتداء[1] ،فضلا عن حق مالكها في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على التعويض ،أما العلامات غير المسجلة فلا تتمتع بالحماية الجنائية الا كما ذكرنا بقانون علامات البضائع الاردني وليس لمالكهاإلا الحماية المدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولاً:جريمة تزوير العلامة التجارية اوتقليدها.

يتجه الفقه[2] الغالب نحو التمييز بين تزوير العلامة التجارية وتقليدها،فالتزوير هو نقل العلامة التجارية نقلا حرفيا كاملا ، أي بما يجعل العلامة المزورة صورة طبق الاصل عن العلامة الاصلية ، وكقاعدة عامة ، فان تزوير حقوق العلامة التجارية يعني استعمال نسخ طبق الاصل عنها او طباعة علامة مسجلة او تزييفها ، بقصد بيع سلعة او الاعلان عن سلعة يحتمل ان تسبب تشويشا او خداعا او خطأ لدى المستهلك مما يرتب مسؤولية التزوير[3].

وأما اذا اقتصر النقل على مجرد نقل العناصر الاساسية للعلامة او نقل بعضها نقلا حرفيا مع اجراء الاضافات او التغييرات فان ذلك يعد تقليدا للعلامة لا تزويرا لها ، بمعنى ان تقليد وفقا لهذا الرأي هو الا وضع علامة قريبة الشبه بعلامة اخرى مما يصعب التفريق بين العلامتين مما قد يضلل الجمهور المستهلكين[4].

بينما ذهب فريقا آخر من الفقه[1] ذهب الى ما يخالف الرأي الاول حيث يرى ان تزوير العلامة التجارية يتمثل في نقل العلامة نقلا كاملا مطابقا او نقل الاجزاء الرئيسية منها ، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الاصلية.

ونلحظ أن المفهوم الحديث[2] لجريمة تزوير العلامات التجارية جاء مختلفا عن الرأيين السابقين من حيث التوسع في معنى التزوير تشريعا وقضاء ليشمل مجرد وجود احتمال ربط الجمهور بين العلامتين التجاريتين او من خلال توافر مجموعة عوامل اعتمدتها المحاكم لتقرر على اساسها قيام جريمة التزوير.

فتعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تقع على الحق في العلامة التجارية، ولجريمة تزوير العلامة التجارية او تقليدها عنصرين.

العنصر المادي

1) طه،أساسيات القانون التجاري- مرجع سابق ،672
2) القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 310، محرز ،**القانون التجاري** ،ج1، مرجع سابق ،ص322
3) رضوان عبيدات ، **تزوير العلامات التجارية وموقف المشرع الاردني من هذه الجريمة بشكل خاص** ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 26 ، (ملحق) 1999 ، عمان ، الاردن ، ص 722 .
4) احمد محرز ، **القانون التجاري** ، ج 1 ، 1978 ، ص 322 ، القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 309.
1) عباس ، **الملكية الصناعية والمحل التجاري** ، مرجع سابق ، ص 368.
2) عبيدات ، **تزوير العلامات التجارية** ، مرجع سابق، ص 723.

يتمثل العنصر المادي في اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة التجارية الاصلية او نقل الاجزاء الرئيسية منها بحيث تقترب العلامة المزورة من العلامة الاصلية [3]، ولا بد من توافر امرين حتى يشكل فعل التزوير هذا ركنا ماديا في جريمة التزوير.

اولا: ان يتم بصورة تؤدي الى خداع الغير وتضليله وبالتالي عدم استطاعته التمييز بين البضائع التي تحمل العلامة المزورة او المقلدة والبضائع التي تحمل العلامة الاصلية[4].

ثانيا : ان يتم بدون موافقة صاحب العلامة التجارية ، فلا يشكل تزويرا وعندئذ ، تنتفي عنه صفة الاعتداء [5]، ويقع عبء اثبات موافقة صاحب العلامة على المتهم[6] ، بعكس الحال في القانون اللبناني الذي رتب عقاب على جريمة تقليد[7] العلامة بشكل مستقل عن سوء القصد ودون ان يكون للمتهم اثبات حسن نيته ، وذلك لان المادة(105) من القرار والمادة(702) عقوبات جاءت خالية من عبارة الغش.

نلاحظ ان المشرع الاردني جعل من فعل التزوير صورة من صور العنصر المادي لجريمة تزوير العلامة ، كما جعل من فعل التقليد صورة اخرى من صور ذلك العنصر رغم ان كلاهما يشمل الاخر[1].

الركن المعنوي في جريمة تزوير العلامة التجارية او تقليدها بقصد الاحتيال.

يلزم للقيام بهذه الجريمة توافر نية الاحتيال لدى الفاعل ، فالتزوير لا عقاب عليه الا متى تم بسوء نية،خاصة ان جريمة تزوير العلامة وتقليدها هي الجرائم ذات الهدفين[2].

الاول : يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة .

الثاني: يتمثل في غش المستهلك وتضليله.

اذ بامكان المتهم في هذه الجريمة نفي قصد الاحتيال لديه باقامته الدليل على احد الامرين[3].

الاول: ان فعله قد تم بموافقة صاحب العلامة.

الثاني: ان فعله لم يؤدي الى الخداع وتضليل الجمهور.

وتعتبر مسألة تقدير قيام تزوير العلامة التجارية او تقليدها من عدمه من مسالة الواقع التي ندخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[4]، دون رقابة عليها من محكمة التمييز[5].

ويتمثل الجزاء الجنائي على هذه الجريمة[1] وهو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، كما يحق للمتضرر الادعاء بحق الشخصي للمطالبة بالتعويض.

---

[3])المادة(1/37/أ) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[4]) زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 251.

[5])الخشروم ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية** ، مرجع سابق، ص 211.

[6])المادة(5) قانون العلامات والبضائع الاردني رقم 1953/19.

[7]) المادة(105)قرار رقم 2385/1924 قانون الماركات أو المصانع اللبناني والمادة(702)عقوبات اللبناني ، والمادة(106) من القرار والمادة(703 عقوبات اللبناني والتي تحدثت عن جريمة التشبيه حيث اشارت لقصد الغش.

1) زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 252.

[2]) الخشروم ، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، مرجع سابق ، ص 212.

[3]) طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 674 ، و عباس ، المرجع السابق ، ص 273.

4)القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 310.

[5]) قرار رقم 64/48 تمييز جزاء ، مجلة نقابة المحامين ، 1964 ، ص 741 ، الخشروم ، **الوجيز** ، مرجع سابق ، ص 213.

نرى انه على التشريعات المقارنة عدم اعطاء القاضي السلطة التقديرية باختيار أي من هاتين العقوبتين بل عليه فرض عقوبة الحبس لانها اشد من الغرامة مما تشعر المعتدي بانه ارتكب جرما كبيرا بحق المعتدى عليه .

ثانيا: جريمة استعمال علامة تجارية مسجلة

اشارت المواد (1/37/ب)[2] و (3/37) قانون العلامات التجارية ، والمادة(3)قانون علامات البضائع الى جريمة استعمال بدون وجه حق علامة تجارية مملوكة للغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها، بمعنى اننا لسنا امام علامة مزورة او مقلدة بل أمام علامة أصلية يتم استعمالها دون وجه حق او سبب مشروع ، ولكي تقوم هذه الجريمة يلزم توافر عنصرين مادي ومعنوي.

العنصر المادي:

ياخذ العنصر المادي في هذه الجريمة اكثر من صورة فقد يأخذ صورة الاستعمال، اذ يتوافر هذا العنصر بحق كل من يستعمل علامة تجارية مسجلة او علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من اجلها حتى ولو كان ذلك الاستعمال قد تم لمجرد قصد الاعلان عن تلك البضائع[3] .

حيث تقع هذه الجريمة في الغالب باستعمال زجاجات تحمل العلامة الحقيقية وتعبئتها بمشروبات اخرى[4].

الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي باغتصاب علامة الغير بسوء القصد أي بقصد ادخال الغش على الجمهور والافادة من ا لشهرة التي تتمتع بها العلامة الحقيقية ، ومن ثم فلا عقاب على من يستعمل علامة الغير استعمالا شخصيا لا تجاريا،كأن يستخدم شخص زجاجات فارغة في حيازته في امور تتعلق باستعماله الشخصي[1].

ويتمثل الجزاء الذي قرره المشرع لمرتكب تلك الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تتجاوز ثلاث الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

ثالثا : جريمة بيع بضاعة استعملت لها علامة مزورة او اقتنائها بقصد البيع او عرضها للبيع.

يعد مرتكبا لهذه الجريمة[2]كل من باع بضاعة استعملت لها علامة تجارية مزورة او عرضها للبيع او اقتناؤها بقصد البيع او لأية غاية من غايات التجارة او الصناعة وكان لديه علم مسبق بذلك ، اذ لا بد من قيام عنصرين مادي ومعنوي.

---

1)المادة(1/37)قانون المعدل رقم 2007/29 الاردني ، المادة(35) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، والمادة(61)القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8 " يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر الى سنوات ، وبغرامة من ثلاثمائة الف الى مليون ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين ،المادة(105) قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني رقم 2385/1924 يعاقب كل من قلد عن معرفة علامة مودعة دون ترخيص من صاحبها بالغرامة خمسين الى خمسماية ليرة لبنانية ، وبالحبس مع الشغل ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات او باحدى هاتين العقوبتين ، و المادة(702)قانون العقوبات اللبناني ، والمادة(113)العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 (يعاقب الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تتجاوز عشرين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين).

[2]) المادة(1/37/ب) و(3)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

3) انظر المادة(1/37)والمادة(2)من قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[4])نقض جنائي مصري 1949/12/12 محاماة 30-688 " مجرد استعمال زجاجات فارغة وتعبئتها بمياه غازية ايا كان نوعها او لونها وعرضها للبيع او حيازتها وهي تحمل علامة تجارية (علامة الكوكا كولا مسجلة) مع العلم بان هذه العلامة مملوكة لاخر ومن حقه ا ستعالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون " انظر طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 676.

[1]) طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق، ص 677.

[2]) المادة(37)قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29 ، والمادة(3) علامات البضائع الاردني رقم 1953/19 ، والمادة (113)المصر والمادة(4/35) العراقي ، والمادة(105-106)ماركات لبناني ، و المادة(702-703) عقوبات لبناني.

العنصر المادي:

يتمثل في بيع منتجات تحمل علامة مقلدة او مزورة او عرضها للبيع او اقتناؤها بقصد البيع او لاية غاية اخرى من غايات التجارة او الصناعة[3].

ويشبه القانون بين بيع المنتجات وبين عرضها للبيع[4]، كان توضع المنتجات في واجهة محل معد للبيع للجمهور أو بداخله ، او ان تعرض عينات منها على الجمهور ، او ان ترسل اعلانات او نشرات تتضمن وضعا للمنتجات وعرضها لبيعها.

الركن المعنوي:

يشترط لقيام الجريمة سوء القصد[1] أي العلم بتقليد العلامة او تزويرها او اغتصابها وقصد خديعة المشتري في ذاتية البضاعة او مصدرها ، ويجوز للمتهم ان يتذرع بحسن نيته وجهله ايداع العلامة[2].

رابعا: وضع اشارة دالة – دون وجه حق – على تسجيل العلامة التجارية.

لم يشترط قانون الغعلامات التجارية على مالك العلامة المسجلة وضع اشارة لدلالة على ان علامته مسجلة،ومع ذلك يجوز لمالك العلامة المسجلة ان يضع علامته حرفي (T.M) اون كلمة (TRADE MARK) اوكلمة (علامة تجارية) او كلمة (مسجلة) او (R) أو أي اشارة اخرى تدل على انها مسجلة، وفي حالة ما اذا كانت علامته مسجلة في دولة واحدة فقط كالاردن مثلا ، فيجوز له وضع ما يدل على ذلك.

اما التاجر[3] الذي يضع على علامته اشارة تدل على انها مسجلة وهي غير مسجلة بالحقيقة او قيام من لا يملك علامة حقيقة بوضع اشارة على علامته مما يشكل فعلا مجرما ومعاقب عليه، تعاقب المادة(32)[4] قانون العلامات التجارية كل من يقدم علامة تجارية على اعتبار انها مسجلة وهي غير ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار من كل جرم، وساوت المادة(37/3) بين مسؤولية الشريك والفاعل في الجزاء سواء في صورة المساعدة ام التحريض.

وقد قررت المحكمة ان تقليد الاشياء الاجنبية في الاردن يستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة(257) من قانون العقوبات شانه شان تقليد الاشياء المحلية ، اذ ان تقليد الاشياء الاجنبية في الاردن يضر بالمصلحة العامة ويلحق اذى بالافراد[5].

---

[3]) المادة(37/ج) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.

[4]) طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 677.

[1]) زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 263.

[2])طه ، **اساسيات القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 677.

3) زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنيا ودوليا** ،مرجع سابق ، ص 264.

[4])المادة(32)علامات تجارية اردني رقم 2007/29 ، و المادة(105)قانون ماركت لبناني ، المادة(3/36)قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي ، المادة(2/114) قانون العلامات والبيانات التجارية مصري ، المادة(63) القانون السوري الناظم لأحكام العلامات الفارقة..

5) قرار محكمة العدل العليا رقم 66/2، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1966 ، ص 1051

بالاضافة الى ذلك قررت المحكمة[1] إن المواد(3 و5) من قانون علامات البضائع لا تطبق الا اذا باع الشخص بضاعة استعمل لها علامة مزورة او زائفة بحيث يكون هذا التزوير مؤديا للانخداع ، وان مسؤولية الشخص تثبت بعد اثبات ان البضاعة مزورة او مزيفة ، حيث يجوز اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات.

رغم خضوع العلامة التجارية للأحكام الخاصة الواردة في قانون العلامات التجارية الأردني وقانون علامات البضائع الأردني ،الا أن ذلك لا يعني حرمانها من الحماية العامة المقررة لها في قانون العقوبات الأردني وفقا للمادة(257) منه[2]، وهذا ما أكده القضاء الأردني كما ذكرنا ،فنرى أن العلامات التجارية المستعملة في الأردن وغير مسجلة بها تحمى وفقا لقانون علامات البضائع كما ذكرنا ،كذلك تحمى طبقا لنص المادة(257) عقوبات أردني بناءا على ما ورد في قرار محكمة العدل العليا الاردنية.

ويرى بعض الفقه[3] ان العلامة غير المسجلة تحمى جزائيا ويعاقب المعتدي متى قام بأحد هاتين الجريمتين (جرائم التقليد والاستعمال بسوء قصد للعلامة التجارية مع العلم بتقليدها ، وما كانت المادة (33)[5] لا تتعلق الا بالعلامات المسجلة ، وكانت المادة (208)[6] عقوبات مصري تتكلم في العلامات اطلاقا ولم تشر الى اللوائح او قوانين ، ويرى ان نص هذه المادة غير معطلة الا بالنسبة للعلامات المسجلة ، والتي لا تخضع الاخيرة الى لنص المادة(33) من القانون رقم 75 سنة 1939 ، اما بالنسبة للعلامات التجارية غير المسجلة فيظل نص المادة(208) ساريا فيما يتعلق بها، فيعتبر تقليدها او استعمالها مع العلم بتقليدها جريمة معاقبا عليها بالحبس).

وقد اكدت محكمة العدل العليا انه يجوز لكل من تم تقليد او تزوير علامته المسجلة ان يتقدم بشكوى الى القضاء سندا لاحكام المادة(37) علامات تجارية ، والمادة(3) والمادة(5)علامات البضائع ، كما يجوز للمتضرر في الوقت نفسه ان يدعي بالحق الشخصي مطالبا بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي تكبدها نتيجة هذا الجرم ،ويحق له ان يطلب مصادرة هذه البضائع وفقا لاحكام المادة(36) علامات تجارية ، واوضحت المحكمة انه يجوز لوزير الصناعة والتجارية ان يامر بمصادرة البضاعة التي تحمل علامة تجاية مقلدة او مزورة اذ استوردت هذه البضاعة ودخلت الاردن، كما منحت المحكمة وزير المالية صلاحية التخليص على البضاعة او عدم التخليص عليه ، واتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات.

الفرع الثاني

إجراءات طلب الحماية

---

[1]تمييز جزاء رقم 86/120 منشور سنة 1988 ، ص 1731 ، انظر في هذا الإطار- القليوبي ، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص 319.

[2] المادة(257)قانون العقوبات الاردني 1960/16 - إذ نصت على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات ،كل من :

أ- صنع أو صلح قالباً أو لوحة أوآلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع من المملكة أو في أية بلاد أجنبية ،أو صنع أو صلح قالبا أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية =كلمات أوخطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر ،

ب- أحرز أو تصرف بأية ورقة أو أية مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك.

[3]الاستاذ الدكتور محسن شفيق ، راجع سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ص 306.

[4]المادة(33) قانون رقم 75 سنة 1939 ، وقد عدل قانون العلامات والبيانات المصري رقم 2002/82.

[5] المادة(208) قانون العقوبات المصري رقم 58سنة 1937.

توجد إجراءات مدنية و جزائية لحماية حقوق مالك العلامة التجارية، فإذا وقع فعل التقليد ، يحق للمالك أن يطلب الحجز التحفظي والمنع المؤقت لإنتاج أو تسويق البضاعة أو الخدمة ، وله أن يقيم دعوى جزائية لمعاقبة الفاعل ، ودعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.

تعتبر الحماية الاجرائية وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها مالك العلامة التجارية المسجلة لدفع أي تعدي على علامته من خلال اللجوء للقضاء المستعجل وطلب إصدار أمر لوقف التعدي والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي والحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب فعل التعدي بها .

اكدت اتفاقية (باريس) واتفاقية(تربس)[1] على ضرورة توفير حماية للعلامات التجارية المسجلة ، موضحة أن هذه الحماية تمتد لتشمل الوطنيين والاجانب ، وذلك من خلال مانصت عليه هذه الاتفاقيات من مبادئ ثابتة فيها منها مبدأ المعاملة الوطنية والتي تلزم بمقتضى هذا المبدأ كل البلدان الاعضاء فيها بمنح مواطني البلدان الاخرى الاعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، بمعنى تحقيق المساواة في المعاملة بين الوطنيين والاجانب في دولة طلب الحماية.

وبالرجوع لاتفاقية تربس وبالتحديد نص المادة (50)[2] التي تبين لنا ضرورة ان تكون التدابير المستعجلة فورية وفعالة ، وان تهدف الى امرين هما منع استمرار العدي على اية حقوق تعلق بالملكية الفكرية بما فيها منع استيراد السلع للقنوات التجارية وصون الادلة ذات الصلة بالتعدي.

وقد انفذ المشرع الاردني في قانون العلامات التجارية ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتوفير حماية إجرائية للعلامات التجارية[3] سواء كانت وطنية ام اجنبية ام مشهورة ما دامت مسجلة في الاردن[4].

وأجاز المشرع الأردني لمالك العلامة التجارية أن يتقدم بطلب الى المحكمة المختصة عند إقامة دعواه أو أثناء النظر فيها ، لإتخاذ الإجراءات التحفظية المتمثلة بوقف التعدي، أو الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت، أو المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي[5]،ويحق لمالك العلامة التجارية أن يقدم طلب للمحكمة لاتخاذ الاجراءات السابقة قبل إقامة دعواه ،وذلك متى أثبت أن التعدي قد وقع فعلاً أو أصبح وشيك الوقوع ،أو أنه يخشى إختفاء الدليل أو إتلاف الدليل الذي يثبت هذا التعدي ،وعليه في هذه الحالة أن يقيم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة طلبه وإلا اعتبرت هذه الاجراءات باطلة من تلقاء نفسها[1] ، ويمكن لمن إتخذت

---

[1])المادة (2) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و المادة (3) اتفاقية تربس.
[2]) المادة (50) اتفاقية تربس.
[2]) المادة (38) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.
[4])المادة (13/6) قانون العلامات التجارية الاردني ، رقم 2007/29.
[5])المادة (3/38) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29.وقارن هذه الماده مع المادة (121) والمادة (77) قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني قرار رقم 2385/1924 ،المادة (66/115) قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 82 لسنة 2002 ، و المادة (38) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21 ، والمادة (11 ، 122) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8.
[1])المادة(38/ب) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 2007/29

هذه الاجراءات ضده أن يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه الحكم أو تبلغه قرار التحفظ(2)، والمحكمة بدورها تؤيد قرار التحفظ أو تلغيه كلياً أو جزئياً، وقد ألزم المشرع المدعي أن يقدم كفالة نقدية أو مصرفية كافية لتعويض المدعي عليه ، إذا أثبت أن المدعي غير محق بطلبه بإتخاذ الإجراءات التحفظية ، أو أنه لم يقم دعواه حلال المدة القانونية .

ومنحت المادة (50) اتفاقية تربس باعتبارها الاساس الذي تستند اليه القوانين المقارنة للسلطات القضائية صلاحية الأمر بإتخاذ تدابير فورية وفعالة للحيلولة دون حدوث أي تعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ، ولصيانة الأدلة ذات الصلة بالتعدي ، ولها أيضا أن تأمر المدعي بتقديم الأدلة لكي تتأكد أنه صاحب الحق ، وأن الحق معرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك ، ولها أن تأمره بتقديم كفالة معادلة كافية لحماية حقوق المدعى عليه ، وعلى المدعي أن يباشر بإجراءات الدعوى المختصة بأصل الحق في غضون فترة لا تتجاوز (2يوم عمل و31 يوم من أيام السنة الميلادية أيهما أطول ، وإذا تبين أن المدعي غير محق بدعواه فإن السلطة تأمر المدعي بدفع تعويض مناسب للمدعى عليه من أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير[3].

نتوصل الى أن العلامات التجارية غير المسجلة تكون محمية طبقا لقانون العقوبات وقانون علامات البضائع الأردني الذي يشترط أن تكون العلامة التجارية مسجلة في الخارج ومستعملة في الأردن ،وبناءا على ذلك يمكن لمالك العلامة التجارية الإستغناء عن قانون العلامات التحارية الأردني بقوانين أخرى خاصة فيما يتعلق بموضوع حماية العلامة التجارية وحق الدفاع عنها ، فالمالك العلامة التجارية طلب التعويض عن التعدي الواقع على علامته من قبل الغير ووقف ذلك التعدي بموجب قانون المنافسة غير المشروعة ، وكذلك لمالك العلامة التجارية المستعملة حماية علامته جزائيا دون الحاجة لتسجيلها في الأردن ، وذلك كما ذكرنا من خلال قانون العقوبات الأردني وقانون علامات البضائع الأردني ، وما توصلنا إليه لا يعني تهاون مالك العلامة التجارية بحقه فبدورنا نشجع مالك العلامة التجارية المستعملة المضي لتسجيل علامته في أسرع وقت ممكن لتوفير حماية متكاملة لها ضمن قانون خاص بالعلامات التجارية ،وليستطيع إقامة حجة مباشرة على الغير الذي يفكر بالاعتداء على علامته.

---

[3])المادة(122) القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8 (والمدة 15 يوم من تاريخ القرار المستعجل) والمادة(127) قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني مدة 15 من تاريخ المحضر ، والمادة(37) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21 10 ايام من تاريخ اتخاذ الاجراء المستعجل ، والمادة(3/155)من قانون العلامات والبيانات المصري رقم 2002/82 (15 يوم من تاريخ صدور الامر الصادر بالحجز).

3)المادة (50) تربس.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الى النتائج التي توخينا البحث عنها للإجابة على تساؤل يتعلق بأثر الاستعمال على العلامة التجارية في التشريعات الدولية المتمثلة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تربس) ،وفي القوانين المقارنة ، حيث نستطيع أن نخرج ببعض النتائج التي تقلص من أثر هذه الدراسة ،حيث تدور هذه النتائج بي أثر الاستعمال على العلامة التجارية وبين الحماية التي يوفرها الاستعمال للعلامات التجارية .

1- أشارت الاتفاقيات الدولية (باريس، تربس) الى أن الاستعمال الفعلي المستمر كشرط لحماية العلامة التجارية المسجلة (أي أن الأساس المنشئ للحق في ملكية العلامة التجارية هو التسجيل المقرون بالاستعمال)، وكذلك أشارت هذه الإتفاقيات الى أن الاستعمال الفعلي المستمر الذي أدى إلى شهرة العلامة التجارية غير المسجلة والتي لعبت دور تميزت به لإحرازها الحماية القانونية بموجب التشريعات الدولية دون الحاجة لتسجيلها(أي أن الواقعة المنشئة للحق في ملكية العلامة التجارية هي الاستعمال) ، واعترفت التشريعات الدولية (تربس) والتشريعات المقارنة (بالاستعمال المقرون بالتسجيل) كواقعة منشئة للحق في ملكية العلامة التجارية متى أثبت مستعمل العلامة التجارية ملكيته للعلامة المسجلة خلال مدة محددة ،بشرط تسجيلها بعد ذلك.واعترفت كذلك التشريعات الدولية (باريس،تربس) والتشريعات المقارنة (بالاستعمال الفعلي الطويل كأثر مباشر لتمتع العلامات التجارية المجردة من شرط الصفة الفارقة بالحماية القانونية

من خلال استعمال هذا الرمز في غير معناه المألوف مما يعيد للرمز تميزه مما يستحق تبعا لذلك الحماية القانونية).

2- منعت التشريعات الدولية(باريس،تربس) والتشريعات الوطنية المقارنة (تسجيل العلامات التجارية المجردة من الاستعمال نقصد (العلامات المانعة والاحتياطية)لأن العلامة التجارية لا تكسب الحماية إلا إذا استعملت أي ربطت التسجيل بالاستعمال.
نتوصل الى أن الأساس المنشئ للحق في ملكية العلامة التجارية هو التسجيل المقرون بالاستعمال الفعلي ، والاستعمال الفعلي المقرون بالتسجيل ،أما العلامات التجارية المشهورة فهي استثناء على الأصل ، على الرغم من أنها علامة مسجلة بالأصل في دولة من الدول وتستعمل بدول أخرى دون الحاجة لتسجيلها بهذه الدولة كونها تتمتع بحماية خاصة.

التوصيات

1- نوصي المشرع الأردني بمجارات الواقع عند سن التشريعات القانونية أو توضيح الغاية من إصراره على وجود بعض المواد التي سنعرض أثارها السلبية عند التطبيق ، نص المادة (33) التي وجه لها إنتقاد حاد دون جدوى لم تعدل ولم يتضح لنا الهدف من وجودها الا بعض الأراء التي تبرر وجود هذه المادة برغبة المشرع التشجيع على تسجيل اعلامة التجارية وهذه السلبيات هي:
أ- أخرج المشرع الأردني العلامات التجارية المشهورة من دائرة الحماية المدنية متى لم تكن مسجلة في الأردن ومستعملة فيها، سندنا في المادة(33) فلا يبقى للعلامة التجارية المستعملة والمشهورة سوى قانون المنافسة غير المشروعة والقانون المدني .

ب- فصل المشرع الأردني بين المصدر الأساسي لنشوء الحق وبين حماية الحق الذي ينشأ بمجب الاستعمال ،وإن كان لا بد من تسجيل العلامة التجارية خلال مدة محددة .

ج- ربط المشرع الأردني بين تسجيل العلامة والمطالبة بالتعويض، وهذا ربط لا يوجد له سند قانوني، فالتسجيل ما هو إلا إجراء شكلي .

د- يؤخذ على المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية أنه لم يخاطب مباشرة ولم ينص على عبارة (الأسبق بالاستعمال العلامة التجارية) في جميع مواد قانون العلامات التجارية سوى (33) خاطبة كونه غير مسجل لعلامته ، دون النص على العبارة على العكس من التشريعات المقارنة. هذه سلبيات المادة(33) ألا تكفي هذه السلبيات لإلغاء هذه المادة.

2-على المشرع الأردني دمج قانوني العلامات التجارية وعلامات البضائع في قانون واحد للعلامات التجارية لتجنب كثير من التكرار للجرائم ومتى تم الدمج يكون المشرع الاردني حل جزء من مشكلة المادة(33) كون قانون علامات البضائع يحمى العلامات الأجنبية المسجلة بالخارج والمستعملة بالأردن .

3- على التشريعات المقارنة عدم إعطاء القاضي السلطة التقديرية باختيار بين عقوبة الحبس أو الغرامة بل عليه فرض عقوبة الحبس لأنها أشد من الغرامة ، أو وهو الأفضل فرض كلتا العقوبتين مما تشعر المعتدي بأنه ارتكب جرما كبيرا بحق المعتدى عليه.

قائمة المراجع:

1- الكتب

1- أحمد محرز ، **القانون التجاري** ، جامعة القاهرة، 1995، بدون دارنشر،مجهول مكان النشر.

2- أنور سلطان ، **مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني**، دار الثقافة ،الطبعة الأولى ، 2002

3- أنطوان الناشف ، **الإعلانات التجارية بين القانون والاجتهاد**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،1999 ،ب،ط

4-إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة** ،ط الثانية ،ج الأول ، منشورات عويدات ومنشورات البحر المتوسط ،بيروت ، باريس ،1958

5- جلال وفاء محمدين ، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تربس**،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر ،2000

6- حسام الدين الصغير ، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية** ، القاهرة ، 1993، بدون طبعة

7- ربا القليوبي ، **حقوق الملكية الفكرية (تشريعات ،أحكام قضائية، إتفاقيات دولية ،ومصطلحات قانونية) ،** الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،1998

8- سميحة القليوبي ، **الملكية الصناعية** ،ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة .

9- سمير فرنان بالي ، **قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية،** ج2،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،ب،د

10- سنيوت حليم دوس ، **دور السلطة العامة في براءة الاختراع** ، دراسة مقارنة-منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1983،ب،ط

11-سمير الفتلاوي ، **استغلال براءة الاختراع** ، منشورات وزارة الثقافة و الفنون- الجمهورية العراقية- سلسلة دراسات (139) ،1978

12-صلاح الدين الناهي ، **الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية** ، دار الفرقان ، عمان، 1983، بدون طبعة.

13-صلاح زين الدين ، **حماية العلامة التجارية وطنياً ودولياً** ، ط الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2005

14-صلاح سلمان الاسمر ، **العلامة التجارية في القانون الاردني والمصري** ، مطبعة التوفيق ، 1986. ب،ط

15-عبدالله الخشروم ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2004

16-عبد الوهاب عرفة ، **الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية (ق 2002/82) ولائحته التنفيذية) ج1،** الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية

17-عبد الرازق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، حق الملكية-المجلد الثامن-دار احياء التراث العربي-بيروت-ب،د،ن

18-عبد الهادي العبيدي ، **الوجيز في شرح القانون المدني** ، الحقوق العينية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2000

19-ماهر فوزي حمدان ، **حماية العلامة التجارية** ، دراسة مقارنة ، مطبعة الجامعة الأردنية، 1999،ب-ط

20-محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971،بدون طبعة

21-محمد نجار ، **التنظيم القانوني لحقوق الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82/2002**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2005

22-مصطفى طه – **أساسيات القانون التجاري** – دراسة مقارنة - - ط الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-لبنان-2006

23-نعيم مغبغب ، **الماركات التجارية والصناعية** ، دراسة مقارنة ، ط الأولى ، بيروت،لبنان،2005

24-هالة مقداد الجليلي ، **العلامات التجارية والصناعية في القوانين السورية-دراسة مقارنة** - ط الأولى – المكتبة القانونية للنشر - 2004

25-يعقوب يوسف صرخوة ، **النظام القانوني للعلامات التجارية** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ،1993

2- أبحاث ودراسات:

1-حسن البدراوي،**الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاقية تربس** ، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) وزارة الصناعة والتجارة ، صنعاء (10و11) تموز2004

2-حسام الدين الصغير ، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاقية تربس** ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، منظمة الملكية الفكرية (الويبو) وزارة الصناعة والتجارة ،صنعاء (10،11) تموز 2004

3-حلو أبو حلو ،**دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 2000/15**،مجلة القانون والإقتصاد ، العدد(54)اليرموك ،ب.ت

4- رضوان عبيدات ، **تزوير العلامات التجارية وموقف المشرع الأردني من هذه الجريمة بشكل خاص** ، دراسات علوم الشريعة والقانون ،مجلد 26،(ملحق) 1999،عمان –الأردن.

5-سامي سركيس، **حماية حقوق ملكية العلامة التجارية في التشريع ولاجتهاد القضائي في سوريا**، مجلة حماية الملكية الفكرية ، العدد الثالث والثلاثون ،الربع الثالث، 1992

6-صلاح زين الدين ، **حماية العلامات التجارية المشهورة في ظل اتفاقية باريس وتربس والقانون الاردني ،** المنارة ، المجلد (7) ، العدد3 ،2001

7- كنعان الأحمر،**التقاضي في مجال الملكية الفكرية ،الملكية الصناعية**،ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة تدريس وطلاب الجامعة الأردنية ،بتنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية"الويبو".

8- محمد عمار العظمة -دمشق - محاكم -**صاحب العلامة التجارية (LUX)**- مجلة حماية الملكية الفكرية ، تصدر عن المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية -ميونخ-ألمانيا -وتصدر عن المجمع العربي للملكية الفكرية- عمان الاردن-كعضو في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري والإجتماعي التابع للأمم المتحدة- عن عدد 33 ، والربع الرابع ، 1992

9-معاوية خماش، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الأردني والمقارن**، مجلة حماية الملكية الفكرية ،العدد الثالث والثلاثون ،الربع الثالث ،1929

10- نايف حجازي ، **العلامات التجارية سؤال وجواب** ، مجلة حماية الملكية الفكرية ، تصدر عن المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية -ميونخ-ألمانيا -وتصدر عن المجمع العربي للملكية الفكرية-عمان الاردن-كعضو في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري والإجتماعي التابع للأمم المتحدة- عن عدد 34 ، والربع الرابع ، 199

3-الرسائل الجامعية:

1- أمين احمد العزام – **اثر انضمام الاردن لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية على القانون الاردني** ، رسالة ماجستير غير منشورة-جامعة عمان العربية – عمان – الاردن-2007

2- عنان شوقي احمد يونس ، **النظام القانوني للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية ، الأردن .

3- محمد حسين اسماعيل – **الحماية الدولية للعلامة التجارية** – رسالة دكتوراه غير منشورة- القاهرة – مصر-1978

4- محمد احمد الشرايري ، **صور الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون الاردني** ، رسالة ماجستيرغير منشورة ، جامعة عمان العربية ، عمان ، 2006

4-قرارات المحاكم الأردنية:-

1- عدل عليا رقم 53/6 ،مجلة نقابة المحامين ،منشور سنة 1953

2-عدل عليا53/4،مجلة نقابة المحامين ، منشور سنة 1953

3-عدل عليا ، 52/55 ، مجلة نقابة المحامين منشور سنة 1953

4-عدل عليا 54/8 ، مجلة نقابة المحامين ،منشور1954

5-عدل عليا ،58/72،مجلة نقابة المحامين ، منشور1958

6-عدل عليا 63/80، مجلة نقابة المحامين ،منشور سنة 1964

7-عدل عليا 64/11، مجلة نقابة المحامين ،منشور سنة 1964

8-عدل عليا 66/2، مجلة نقابة المحامين ،منشور سنة 1966

9-عدل عليا 66/14 ، مجلة نقابة المحامين ، منشور سنة 1966

10-عدل عليا 66/163 ، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1967

11-عدل عليا69/8 ، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1969

12-عدل عليا 73/41 ، مجلة نقابة المحامين،منشور سنة 1973

13- عدل عليا 72/65 ،مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1973

14- مسجل العلامات / منشور مجلة نقابة المحامين الأردنين،سنة 1973

15-عدل عليا 36/64 ، مجلة نقابة المحامين

16-عدل عليا 74/15 مجلة نقابة المحامين ،منشور سنة 1974

17-عدل عليا 77/25 ،مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1977

18-عدل عليا 78/89 ، منشور سنة 1979

19-تمييز جزاء رقم 85/72 -نقابة المحامين لسنة 1985

20-عدل عليا، قرار رقم 87/39 ، منشور عام 1988

21-عدل عليا ، قرار 88/49 ، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1989

22-عدل عليا رقم 94/75 ، منشور سنة 1995

23-عدل عليا 94/296 ، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1995

24- تمييز جزاء ،قرار رقم 64/48، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1964

25- عدل عليا94/83، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1995

26- عدل عليا رقم 96/73 ، مجلة نقابة المحامين، منشور سنة 1997

27- عدل عليا رقم(2004/3204)

5- قرارات المحاكم المصرية:

1- محكمة النقض المصرية ، طعن ، 22/342ق جلسة 1956/3/15

2-محكمة القاهرة الابتدائية جلسة 1949/5/26،ومحكمة النقض المصرية 1989

3- نقض مدني 14 يونيو 1956،مجموعة النقض المدني 1956

4-نقض جنائي مصري 1949/12/12-محاماة 30-688

6-قرارات المحاكم السورية:

1- مجلة المحامون ، العدد 1-1970/2 ،رقم 54

2- قرار رقم 307 الصادر عن محكمة النقض السورية تاريخ 1962/1/18

3- محكمة النقض السورية ، قرار رقم 767 تاريخ 1961/11/20

7- قرارات المحاكم اللبنانية:-

1- استئناف- بيروت- قرار 1610 تاريخ 1956/11/23

2- استئناف بيروت ، الغرفة الاولى ، قرار رقم 214 تاريخ 1993/5/3

3- قرار محكمة التمييز ا للبنانية رقم 75ت 1970/7/9/

8-قرارات المحاكم العراقية:-

1- قرار المحكمة العراقية رقم 1920 ،ح ،1955الصادر بتاريخ 1955/12/21،هيئة عامة ،المنشور في مجلة القضاء ،العدد الأول ، السنة الرابعة عشرة ،مطبعة العاني ،بغداد ،شباط،1956

9-الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقيـة بـاريس لحمايـة الملكيـة الـصناعية ،المؤرخـة فـي 20أذار/1883،والمنقحـة فـي اسـتكهولم فـي 20اكتوبر1979.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تربس)1994 والنافذة 1995

3- اتفاقية مدريد في 1897/4/14 والمعدلة ببروكسل في 14 كانون الاول سنة 1900 ، وواشنطن 2/حزيران 1911 ، ولاهاي في 6 تشرين الثاني سنة 1925 ،ولندن في 1934/6/2

10-التشريعات الأردنية:-

1- قـانون العلامـات التجاريـة الاردنـي رقـم 2008/15 ، وقـانون العلامـات التجاريـة الاردنـي رقـم 2007/29، المعدل لقانون العلامات التجارية الأردني رقم 1952/33، من عدد الجريدة الرسمية رقم (1110)،ص243

2- قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 2000/15

3-نظام العلامات التجارية الاردني وتعديلاته رقم (1) لسنة 1952 المعدل بقانون رقم 2007/37 والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم 4453 تاريخ 2000/8/31.

4- قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16

5- قانون علامات البضائع الاردني رقم 19 لسنة 1953 ، المنشور على صفحة رقم (1131) ، تاريخ 1953/1/17

6- قانون المدني الأردني رقم 1976/43.

7- قانون تسجيل الأسماء التجارية الأردني رقم 2006/9

11-التشريعات المصرية :

1- قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 2002/82 ،

2-قانون التجارة المصري رقم 1999/17.

3-القانون المدني مصري رقم 1948/131

4- قانون العقوبات المصري رقم 58سنة 1937.

12-التشريعات اللبنانية:-

1- قانون الماركات او المصانع اللبناني رقم 1924/2385

2- قانون المزاحمة غير القانونية اللبناني /الباب الخامس من قانون ماركات التجارة او المصانع اللبناني رقم 2385/24

3- قانون الموجبات والعقود اللبناني

4- قانون العقوبات اللبناني مشار إليه في قانون الماركات او المصانع اللبناني رقم 1924/2385

13-التشريعات السورية:

1- القانون السوري الناظم لاحكام العلامات الفارقة رقم 2007/8

2- الباب السادس الحماية من المنافسة غير المشروعة وحماية الاسرار الفارقة رقم 2007/ 8

3- القانون المدني السوري 1949/5/18

14-التشريعات العراقية:-

1-العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 1957/21

2-القانون المدني العراقي 1951

The Effect of Usage on the Right of Trademark
(A Comparative Study)

BY

Samya Ahmad Abu Swead

Supervisor

Dr. Abdallah Al-Soufaini

Abstract

Trademarks have a significant role in promotion of trademarked goods, services and products that it was highly valued considering its financial value which enriched holders by attracting consumers to and preferences of trademarked goods, services and products.

Trademarks, as a significant industrial and commercial property, assumed a noticeable placement in transactions that more countries had interest n it. Thus it is paramount to identify effect of use, whether positive or negative on interest in trademarks.
The central theme of this study is about identifying the attitude taken by national and international legislation concerning protection scope should be given to trademarks in use.

Based on the above, international treaties of Paris and TRIPS gave special concern to renowned trademarks even if were unregistered, denying protection for registered trademark owner when unfairly cease using it. TRIPS treaty stated rights to which trademark user is entitled including preventing other from using or registering the trademark.

Comparative laws were no exception regarding effective protection given by TRIPS treaty to renowned or registered trademarks, and acknowledged a vested interest of trademark user to make objection as to trademark registration or cancellation .The Jordanian legislator held absolutely positive attitude regarding international treaties giving the earlier user of trademark the right of contending trademark enterer by filing an objection or trademark cancellation .However, the legislator removed civil, procedural and penalty protection of used but unregistered trademarks even if were renowned.